

كتاب الفتن

كتاب إنجازات الرسول

كتاب

الكتاب العظيم

كتاب

كتاب العزيمة

حِلَالُهُ الْعُقُولُ

فِي شَرِيعَةِ أَجْمَارِ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

الْعَالَمُ الْمُسَيْخُ إِلَيْهِ الْمَوْلَى، عَمَّا لَا يُحِلُّ لِلْمَجْلِسِ
تَسْلِيمُ اللَّهِ.

شِرْحُ الْكَافِلِ لِشَرِيعَةِ الْأَنْجَلِيَّةِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ

الجزء السادس عشر

حقوق الطبع محفوظة
للناشر

١٤٠٦ هـ ق
١٣٦٤ هـ ش

- * نام کتاب : مرآت العقول (جلد ۱۶)
- * تأليف : غلامه مجلسی
- * ناشر : دارالكتب الاسلاميه
- * تیراز : ۴۰۰۰ ؎ نسخه
- * نوبت چاپ : اول
- * چاپ از : خورشید
- * تاریخ انتشار : ۱۳۶۴

حِرَّةُ الْحُقُولِ

اِخْرَاجٌ وَمُقَابَلَةٌ وَتَصْحِيفٌ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دَارُ الْكِتَابُ الْاسْلَامِيَّةُ

الصلحها الشعبي محمد الأخيوي

طهران - بازار سلطاني

حمدأً خالداً لو لي النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدييني بهذه الصورة الرائعة .
ولردًّاً دالفضيلة الذين وازرورونافي انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .
الشيخ محمد الاخو ندى

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

* كتاب الزكاة *

* باب *

*) فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق *)

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة، و محمد بن مسلم أنهما قالا لابي عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله عزوجل : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرؤون له بالطاعة ، قال : قلت : فار كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زدراة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

قال في المدارك : الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنحو ، وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب .

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « لم يوجد لها موضع » لعل اشارة إلى المؤلفة قلوبهم فانهم من أرباب الزكاة، وأجمع العلماء كافة على إن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، و

لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فثبتت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام وباقي خاص قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن انوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم كانوا عائشين بخير .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مَا ارْتَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ « خذ

الخلاف في اختصاص التأليف بالكافار أو شموله للمسلمين ايضاً فقال : الشيخ في المسوط والمؤلفة قلوبهم عندناهم الكفار الذين يستمalon بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام وما يتأنفون يستعن بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام واختارة المحقق وبجاءه ، وقال : المفید المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون وعشرون و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين .
قوله عليه السلام : « فلا تعططها » لسقوط المجاهد أو لقلة الاموال فتأمل .

قال : في المدارك هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ قيل : نعم و به قطع ابن بابويه ، وقال : في المعتبر الظاهر بقاوه ، وقال الشيخ : انه يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة .

قوله عليه السلام : « و سهم الرقاب عام » لأن المراد ان المولى يعطى لاستنقاذ العبد وان كان المولى كافراً .
الحديث الثاني : صحيح .

من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها » وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس أنَّ اللَّهُ فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليهم من الذَّهَبِ والفضةِ وفرض الصدقة من الأبلِ والبقرِ والغنمِ ومن الحنطةِ والشعيرِ والتَّمْرِ والزَّبَابِ ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عمماً سوى ذلك ، قال : نَمَّ لَمْ يفرض لشيءٍ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زَكَّوا أموالكم قبل صلاتكم قال : نَمَّ وَجَهَ عَمَالَ الصَّدْقَةِ وَعَمَالَ الطَّسوَقِ .

٣- عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَمْمَادَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن حمَّادَ بْنَ عَثَمَانَ ، عن رفاعة بْنَ مُوسَى أَنَّهُ سمعَ أبا عبدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ يقول : ما فرض اللَّهُ على هذه الْأَمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكَ عَامَّتَهُمْ .

٤- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عبدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عن ابن مسْكَانِ وَغَيْرِ واحدٍ عن أبي عبدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ قال : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ لِلْمُقْرَبَاتِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لِزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْهُمْ مِمَّنْ نَعَمَّهُمْ .

٥- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن حَرِيزَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ؛ وأبي بصير وبرِيد وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ قالا : فرض اللَّهُ

قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَ : « تطهيرهم وتزكيتهم » قال : في المدارك التاء للمخطاب . أى تطهيرهم أيها الـأخذ و تزكيتهم بواسطة تملك الصدقة ، و قيل : التاء في تطهيرهم للتأنيث . و فيه نوع انقطاع بين المعطوف و المعطوف عليه . و التزكية مبالغة في التطهير أو هي بمعنى الانماء كأنه تعالى جعل النقصان سبباً للإنماء والزيادة والبركة ، أو يمكن عبارة عن تعظيم شأنهم والإشارة إليهم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

الزكوة مع الصلاة .

٦- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن مبارك العرقوفيِّ^١ قال، قال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وضع الزكوة قوتاً للفقراء توفيراً لاموالكم .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ^٢ ابن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض الزكوة كما فرض الصلاة ولو أنَّ رجلاً حمل الزكوة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أنَّ الَّذِي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أنوا من منع منعهم حقوقهم لا من الفريضة :

٨- محمد بن يحيى، عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكوة بها حفروا دمائهم وبها سمووا مسلمين ولكن اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عزَّ وَجَلَّ : « والذين في أموالهم حقٌّ معلوم » فالحق المعلوم من غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرَّجُل على نفسه في حاله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال عزَّ وَجَلَّ أيضاً : « أَفَرْضُوا اللَّهَ قرضاً حسناً » وهذا غير الزكوة وقد قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أيضاً : « ينفقون مما رزقناهم سرّاً وعلانية » و الماعون أيضاً وهو الفرض يفرضه والمطالع يعنيه والمأعرف يصنعه وممّا فرض اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أيضاً في المال من

الحاديـث السادس : مجهول .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثامـن : موئـقـ .

غير الزكاة قوله عز وجل : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ » وَمِنْ أَدَّى
مَا فرض اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَأَدَّى شَكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَا لَهُ إِذَا هُوَ
جَحْدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السُّعْدَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَطَرَا وَفَتَهُ لَادَاءُ مَا
فَرِضَ اللَّهُ عز وجل عليه وأعانته عليه .

٩- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوبَ ،
عَنْ أَبِي الطَّعْزَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كَنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ وَمَعْنَا بَعْضُ أَصْحَابِ
الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ : إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يَحْمِدُ بِهَا صَاحْبَهَا
وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَسَمَّى بِهَا مُسْلِمًا وَلَوْ لَمْ يَؤْدِهَا لَمْ تَقْبِلْ
لَهُ صَلَاةٌ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، فَقُلْتَ : أَصْلَحُكُمُ اللَّهُ وَمَا عَلَيْنَا فِي
أَمْوَالِ النَّاجِيِّيْرِ الزَّكَاةَ ؟ فَقَالَ : سَبِّحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عز وجل يقول في كتابه : « وَالَّذِينَ
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحِرُومِ » قَالَ : قُلْتَ : مَاذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي
عَلَيْنَا ؟ قَالَ : هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَا لَهُ يَعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجَمِيعَةِ أَوْ
فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرُ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَقُولَهُ عز وجل : « وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ »
قَالَ : هُوَ الْفَرْضُ يَقْرَضُهُ وَالْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَعْبِرُهُ وَمِنْهُ الزَّكَاةُ ، فَقُلْتَ
لَهُ : إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسْرَوَهُ وَأَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جَنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ ؟
فَقَالَ : لَا يَلِيسُ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتَ لَهُ : « وَيَطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » قَالَ : لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ، قُلْتَ : قُولَهُ عز وجل :
« الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سُرًّا وَعَلَانِيَةً » ؟ قَالَ : لَيْسَ مِنَ
الزَّكَاةِ ، قَالَ فَقُلْتَ : قُولَهُ عز وجل : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمَمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَ
تَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ؟ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَصَلَاتِكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ
الزَّكَاةِ .

١٠- على بن محمد بن عبد الله، عن أهذن بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم » للسائل والمஹر و « أهو سوى الزكاة ؟ » فقال : هو الرجل يؤتى به الله الشرفة من المال فيخرج منه الالف و الالفين و الثلاثة الالاف و الاقلة والاكثر فيصل به رحمة ويحمل به الكل عن قومه .

١١- عنه، عن أهذن بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن الانصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلا جاء إلى أبي على بن الحسين عليه السلام فقال له : أخبرني عن قول الله عز وجل : « و الذين في أموالهم حق معلوم » للسائل والمஹر و « ما هذا الحق المعلوم ؟ » فقال له على بن الحسين عليه السلام : الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ما له ليس من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرجه الرجل من ما له إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك ؛ فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحمة ويقرئ به ضيفاً ويحمل به كلاماً أو يصل به أخاً له في الله أو لثانية تنبأ به ، فقال الرجل : الله يعلم حيث يجعل رسالته .

١٢- وعنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « للسائل والمஹر و « قال : المஹر المحارف الذي قد حرم كده يده في الشراء والبيع .

الحديث العاشر : مجهول

ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

ال الحديث الثاني عشر : مجهول وآخره مرسل . وقال في القاموس المحارف بفتح الراء المحددة المஹر و .

و في رواية أخرى ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : المحرر و الرَّجُل الَّذِي لِيْس بِعُقْلِهِ بِأَسْ و لَمْ يُبَسِّطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَهُوَ مِحَارِفُ .

١٣ - علي بن محمد ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل قال : كنْت عند أبي عبدالله عليهما السلام فسألَهُ رجُلٌ فِي كُمْ تَجْبَ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْالِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ أُمُّ الْبَاطِنَةِ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرِيدُهُمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ : أُمُّ الظَّاهِرَةِ فِي كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرُونَ وَأَمْمًا الْبَاطِنَةِ فَلَا تَسْتَأْثِرُ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ .

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ ، عن مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةِ ، عن عَامِرِ بْنِ جَذَاعَةِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَرِضْ إِلَى مِيسِرَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام : إِلَى غَلَةِ تَدْرِكٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَأَوَالِهِ ، قَالَ : فَالِّي تِجَارَةٌ تَوْبَ ؟ قَالَ : لَأَوَالِهِ ، قَالَ : فَالِّي عَقْدَةٌ تَبَاعَ ، فَقَالَ لَأَوَالِهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام : فَأَنْتَ مَمْنُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا ، ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دِرَاهِمٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قِبْضَةً ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُسْرِفْ وَلَا تَقْتَرِنْ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْأَسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَبْذِيرٌ تَبْذِيرًا » .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثل ذلك .
 ١٥ - أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ ، عن أَمْمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام لِعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ : يَا عَمَّارَ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ ، قَالَ : فَتَؤَدِّيَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ ؟ نَعَمْ : قَالَ : فَتَخْرُجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومُ مِنْ مَالِكِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

الحاديـث الثـالث عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرـابع عـشر : حسن والسدـنـ الثاني مجـهـولـ .

الحاديـث الخامـس عـشر : مرسلـ .

قال : فتصل قرابتكم ؟ قال : نعم ، قال : و تصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إنَّ أطال يفني والبدن يبلُى والعمل يبقى والدِيَّان حيٌ لا يموت ، يا عمار إنَّه ما قدَّمت فلن يسبقك وما أخرَّت فلن يلحقك .

١٦- على بن إبراهيم، عن أَمْمَادِ بْنِ مَحْمَدٍ، عن مَحْمَدِ بْنِ خَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَهُمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» قَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسُ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدَ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدَهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَاعْلَمُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطْوِعَ عَمَّا فَاسْرَارَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَةَ مَالِهِ عَلَى عَاقِنَهِ فَقَسَّمَهَا عَلَانِيَّةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَيِّلًا .

١٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله يلتئما في قول الله عز وجل: «وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرُكُمْ فَقَالَ: هِيَ سُوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَّةً غَيْرَ سُرٍّ .

١٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن

الحاديـث السادس عشر : حـسن أو ضعـيف . واختـلـف الاصـحـاب وغـيرـهم فـي انـ الفـقـراء وـالـمسـاكـين هـلـ هـمـ مـتـرـادـ فـانـ أوـ مـتـغـايـرـانـ ؟ فـذـهـبـ جـمـاعـةـ : مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـبـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ جـعـلـ الـأـصـنـافـ سـبـعـةـ ، وـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ تـغـايـرـهـمـ ثـمـ اـخـتـلـفـ هـؤـلـاءـ قـيـمـاـتـتـحـقـقـ بـهـ التـغـايـرـ فـقـيلـ : اـنـ الـفـقـيرـ هـوـ الـمـتـعـفـفـ الـذـيـ لـاـسـأـلـ وـالـمـسـكـينـ هـوـ الـذـيـ يـسـأـلـ ، وـقـيلـ : بـالـعـكـسـ ، وـقـيلـ : الـفـقـيرـ هـوـ الـمـزـمـنـ الـمـحـاجـ وـالـمـسـكـينـ هـوـ الصـحـيـحـ الـمـحـاجـ وـهـوـ اـخـتـيـارـابـنـ بـابـويـهـ ، وـقـيلـ : بـالـعـكـسـ ، وـقـيلـ : اـنـ الـفـقـيرـ الـذـيـ لـاـشـيءـ لـهـ وـالـمـسـكـينـ الـذـيـ لـهـ بـلـغـةـ مـنـ الـعـيـشـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـالـجـمـلـ وـابـنـ بـرـاجـ وـابـنـ حـزـةـ ، وـقـيلـ : بـالـعـكـسـ .

الحاديـث السـابـعـ عـشـرـ : حـسنـ اوـ موـقـعـ .

الحاديـث الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ ،

دزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت للرّضا عليهما السلام شيئاً فقال : اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدّنيا خير له مما عجل له فيها ؛ ثم صفر الدّنيا وقال : أى شيء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على خطط إله يحب عليه حقوق الله فيها والله إنّه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل - و حرك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تعجب لله على فيها ، قلت : جعلت فذاك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فأحمد ربّي على ما من به على .

﴿باب﴾

﴿منع الزكاة﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله به مسكن ، عن محمد بن مسلم قال : سأّلت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «سيطروا قون ما بخلوا به يوم القيمة» ، فقال : يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عزّ وجلّ ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عزّ وجلّ : «سيطروا قون ما بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزكاة .

الحادي التاسع عشر : صحيح .

باب منع الزكاة

الحادي الاول : حسن .

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن ابن مسakan يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما (رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) في المسجد إذ قال : قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر فقال : اخرعوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا ترکون .

٣- يونس ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم و هو قوله عز وجل : « رب ارجعون * لعلَّى أعمل صالحاً فيما تركت » و في رواية أخرى ولا تقبل له صلاة .
٤- يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبيان بن تغلب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيه ما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يزيد عليهما بيته : الزاني المحسن برجه وماتع الزكاة يضرب عنقه .

الحاديـث الثـانـي : مجـهـول مـرفـوع .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف عـلـى المشـهـور و آخره مـرـسل .

الحاديـث الرـابـع : مجـهـول .

الحاديـث الـخـامـس : ضـعـيف عـلـى المشـهـور و آخره مـرـسل .

و السند الآخر ضعيف . وقال : في المدارك قال : العلامة في التذكرة و اجمع المسلمين كافة على وجوبها في جميع الاعصاد وهي أحد الاركان الخمسة ، إذا عرفت هذا فمن انكره وجوبها فمن ولد على القطرة و نشاء بين المسلمين فهو مرتد يقتل

عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبَيْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ أَبَى عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَّاعِهِ نَحْوَهُ .

٦- حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاع ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧- على^٢ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن عبيد بن زدرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه و ما رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة .

٨- على^٣ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ملعون ملعون مال لا يزكي .

٩- على^٤ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن أبي المحسن عليه السلام - يعني الاول - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

من غير أن يستتاب و ان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتب مع علمه بوجوبها ثلاثة فإن تاب والا فهو مرتد وجب قتلها وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لاته نشا بالبادية أو كان قريب المعهد بالاسلام عرف وجوبيها ولم يحكم بكفره هذا كلامه رحمة الله وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تحمل رواية ابان بن تغلب .

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : حسن .

الحاديـث الثامـن : حسن .

الحاديـث التاسـع : حسن او موئـنـ.

١٠- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىِ، عن ابْنِ مُهَرَّانَ، عن ابْنِ مُسْكَانَ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سِيَطُوْقُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُنْعَنٍ مِنْ زَكَةَ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَبَانًا مِنْ نَارٍ يَطْوِقُ فِي عَنْقِهِ، يَنْهَا مِنْ لَحْمِهِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سِيَطُوْقُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: مَا بَخْلَوْا بِهِ مِنَ الزَّكَةِ.

١١- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ مُنْعَنِ الزَّكَةِ سَأَلَ الرَّجُلُ جَمِيعَ مَوْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبِّ ارْجِعُونِي لِعَلَّیٰ أَعْمَلَ صَالِحًا فِيمَا قُرِنَ كَتَ».

١٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً، وَحَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتِ مَلْوِءِ ذَهَبًا يَنْفَقُهُ فِي بَرٍ حَتَّىٰ يَنْفَدِدَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَفْلَحُ مِنْ ضَيْعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقَدْلَتْ : وَمَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: مِنْ مُنْعَنِ الزَّكَةِ وَقَفَتْ صَلَاةٌ حَتَّىٰ يَزْكَىٰ .

١٣- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنَ صَدْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يَرِزُكُ.

١٤- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ مُنْعَنِ قِيراطًا مِنَ الزَّكَةِ فَلِيمَتْ إِنْ شَاءَ يَهْوِدِيَا أَوْ نَصْرَانِيَاً.

الحادي عشر العاشر : صحيح .

الحادي عشر الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر الثالث عشر : ضعيف .

الحادي عشر الرابع عشر : مرسلاً مجهولاً .

١٥- أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقِ
قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍْ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا تُضَيِّعُ
الزَّكَاةَ وَلَا يَصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

١٦- مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ دَاشِدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هَامُ الزَّكَاةَ يَطْوِقُ بِحَيَّةَ
قَرْعَاءَ وَتَأْكِلُ مِنْ دَمَاغِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيْطُوْ قَوْنَ هَا بَخْلَوَا بِهِ يَوْمَ
الْقِيمَةِ».

١٧- مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلَيِّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بِرَكَاتِهَا.

١٨- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ
عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا
مِنْ طَيْرٍ يَصَادُ إِلَّا بَتَرَ كَهُ التَّسْبِيحِ وَمَا مِنْ مَالٍ يَصَابُ إِلَّا بَتَرَكَ الزَّكَاةَ.

١٩- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَالِفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ
حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فَضَّةٌ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا
حَسَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ وَسُلْطَانٍ عَلَيْهِ شَجَاعَأَ أَقْرَعَ يَرِيَدَهُ وَهُوَ يَحِيدُ

الحاديـث الخامـس عـشر : مرسل .

الحاديـث السادس عـشر : مجهول وقال في القاموس .

الاقرع من الحـيات المـتـمـعـطـ شـعر رـأسـه لـكـثـرـةـ سـمـهـ وـ فـيـ الصـحـاحـ اـمـتـعـطـ
شـعرـهـ أـئـىـ تـسـاقـطـ مـنـ دـاءـ .

الحاديـث السـابـعـ عـشرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـث الشـامـنـ عـشرـ : مـجهـولـ .

الحاديـث التـاسـعـ عـشرـ : حـسـنـ .

عنه فإذا رأى أئمه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمهما كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عزوجل : «سيطون قون ما بخلوا به يوم القيمة» وما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرق قرطاه كل ذات ظلل بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنبابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكانها إلا طوقة الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفاري ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله عليه السلام : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عزوجل أنفق في باطل مثليه .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن حنبل ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالي يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أنفاسهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيساً أهلة معهم ملائكة يعيرونهم تعيرأ شديدة ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

٢٣ - علي بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، عن علي بن حميد ، عن عثمان

قوله عليه السلام : «فقر» وفي بعض النسخ قرق ، قال : في الصحاح القرقر القاع الاملس وقال حاد عن الشيء مال عنه وعدل وقال : في القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابساً .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

بن رشيد ، عن معروف بن خرّ بود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : أَقْيَمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ فَمَنْ أَقامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يَقْمِ الصَّلَاةَ .

﴿باب﴾

﴿العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثة ؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعَشْرَيْنَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتُفِي بِهِ الْفَقَرَاءُ وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ هَذَا احْتَاجَ أَحَدٌ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميشني ، عن حبيب الخنجمي " قال : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المأثمين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله عليه السلام و أمره أن يسأل فيمن يسأل . عبدالله ابن الحسن و جعفر بن محمد عليهم السلام قال : فسائل أهل المدينة فقالوا : أدركتنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهم السلام فسائل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ؟ فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوْقِيَّةً إِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةِ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنُ سَيْتَةٍ وَكَانَتْ

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

الحديث الأول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الدَّرَاهِمُ خَمْسَةُ دَوَانِيقٍ قَالَ: حَبِيبٌ فِي حَسْبَنَاهُ فَوْجَدَنَاهُ كَمَا قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسْنِ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَخْذَتْ هَذَا؟ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَمْكَنْ فَاطِمَةَ، قَالَ: ثُمَّ الصِّرَافُ فَبَعْثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أَخْبُرْكَ أَنِّي عَنْدِي قَالَ: حَبِيبٌ فَيَعْلَمُ مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ صَبَاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ قَتَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمِهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَهْتَهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كَلَّاهُمْ فَعْلَمَ صَفِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فَيَجْعَلُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مُسْكِنًا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ لَا نَهَى خَالِقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

٤- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّادَةِ فَقَالَ: كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ درَاهِمًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ وَتِنْتَانَ وَأَرْبَعَ، قَالَ: فَقَبِيلَ مُنْتَى، ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمِهِ فَسَأَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَسْبُ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينِ فَوْجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لِزَادَهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْأَبْلَى مِنَ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَعْطَيْتُ أَحَدًا طَاعَةً لَعَطَيْتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامَ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: مَجْهُولٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: صَحِيفٌ.

﴿باب﴾

﴿ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بيته الزكاة عليه﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرير، عن زرار، ومجدد بن مسلم وأبي بصير؛ وبريد بن معاوية العجلي؛ وفضل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عٰلِيَّةٍ قالاً: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنّها رسول الله عٰلِيَّةٍ في تسعه أشياء - وعفا رسول الله عٰلِيَّةٍ سواهنْ - في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفافها سوى ذلك.

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله ابن مسakan، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عٰلِيَّةٍ قال: وضع رسول الله عٰلِيَّةٍ الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم. وعفافها سوى ذلك، قال يونس: معنى قوله: إنَّ الزَّكَاةَ فِي تسعه أشياء وعفافها سوى ذلك: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى النَّوْبَاتِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتِينِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللهِ عٰلِيَّةٍ فِيهَا سَبْعَ رَكْعَاتٍ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعْفُهَا وَسَنَّهَا فِي أُولَى نَوْبَاتِهِ عَلَى تسعه أشياء ثمَّ وضعها على جميع الحبوب.

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه أهل بيته الزكوة عليه

الحديث الاول : حسن ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة وعدم الوجوب فيما سوى ذلك و هو مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال : يؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودحن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿باب﴾

﴿ما يزكي من الحبوب﴾

- ١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام عن الحبوب ما يزكي منها ، قال : البر و الشعير والذرة والدُّخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي وأشياهه .
- ٢- حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال : كل ما كيل بالصاع قليل الاوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله عليه السلام الصدقة في كل شيء أبنت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

باب ما يزكي من الحبوب

الحديث الأول : حسن بسنديه . وقال في الشرائع : يستحب في كل ما أبنت الأرض مما يكال أو يؤخذ عدا الخضر والفت والبازنجان والخيار وما يشاكله . [شاكله] وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال : بالوجوب . وقال في الصحاح : الذرة حب معروف أصله ذرد أو ذرى والهاء عوض وقال : الدخن الجاورس وقال في المغرب : السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز . وقال في النهاية : الوسق بالفتح ستون صاعاً ، وهو ثلاثة عشر دون دطلاً عند أهل الحجاج ، وأربعين دون نمانون دطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد :

الحديث الثاني : صحيح وبعده خبران مرسلان .

وقال : في الدروس قول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت في الارض القشرية وكذا الغسل فيها لا في الخراجية ، نعم يستحب فيما يكال أو يؤخذ عدا الخضر كالبطيخ والقضب ، وروى سقوطها عن الغض كالفرس克 وهو الخوخ وشبيهه وعن الاشتان والقطان والزعفران وجميع التمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٨٥ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار قال : فرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : وضع رسول الله عليهما السلام الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والفنون والبقر والأبل . وعفا رسول الله عليهما السلام عمّا سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال أبو عبدالله عليهما السلام : أقول لك : إن رسول الله عليهما السلام وضع الزكاة عن تسعه أشياء وعفا عمّا سوى ذلك ونقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله عليهما السلام فوقع عليهما كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع . وكتب عبدالله : وروى غير هذا الرجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سأله عن الجبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السمس و/or الارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليهما السلام : في الجبوب كلّها زكاة .

٤- وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : كل ما دخل الفقير فهو يجري بجري الحنطة والشعير والتمر . والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما أشبهه من الجبوب الحمص و العدس زكاة ؟ فوقع عليهما صدفوا الزكاة في كل شيء كيل .

٥- وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عليهـ

الحاديـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : مـرـسلـ . وـ ذـهـبـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـةـ: انـ السـلـتـ نوعـ منـ الشـعـيرـ والـعـلـسـ نوعـ منـ الـحـنـطـةـ مستـدـلـينـ بـكـلـامـ بـعـضـ اـهـلـ الـلـغـةـ وـ مـقـتـضـيـ كـلـامـ اـبـنـ درـيدـ فيـ الـجـمـهـرـ الـمـغـاـيـرـةـ فـاـنـهـ قـالـ السـلـتـ حـبـةـ يـشـبـهـ الشـعـيرـ اوـ هـوـ بـعـيـنـهـ . وـ قـالـ: ايـضاـ العـلـسـ حـبـةـ سـوـدـاءـ تـخـبـزـ فـيـ الـجـدـبـ اوـ تـطـبـخـ اـنـتـهـيـ .

إنّ لنا رطبة وأرضاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرضاً فما سقت السماء بالعشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت الصناع أو قال : وكيل بالملكيات .

٦- حميد بن زياد ، عن أ Ahmad بن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحرش ما يزكى منه ؟ فقال : البر و الشعير و الذرة و الأرز و السلسليات و العدس كلّ هذا مما يزكى و قال : كلّ ما كيل بالصناع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

* باب *

(ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها)

١- محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلنته فبقي عندك سنة .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أتته سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : قلت

باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

الحديث الأول : موافق .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن . «والغض» «الطرى» «والفرسك» هو الخوخ الذي ينفلق عن نواه فمعنى الخبر انه لا زكاة فيما كان طريتاً كالفرسك و شبهه كذا قيل ولا يخفى ما فيه .

لابي عبدالله رضي الله عنه : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول فيه الصدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد وغيره ، عن يوسف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عل الاشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهدى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محب الدين مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البستان تكون فيه من التamar ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرج﴾

١- أبو على الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعامة

والظاهر أنه جمع غاضن كعاص وعصاء أي الاشياء الوافرة الكثيرة .

قال الفيروزآبادى : «شيء غاضن» حسن الفضو عام دافر انتهى .

وقال : الفيروزآبادى «الغرسك» كزبرج الخوخ ، أوضرب منه أجود أحمر أو ما ينفلق عن النواة .

الحديث الرابع : مجہول كالحسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرج

الحديث الاول : موثق .

قال : سأله عن الزكاة في الزبيب والتمر ، فقال : في كل خمسة أو ساق وسق والوسرق ستون صاعاً والزكاة فيها سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء داماً ماسقى بالغرب والدّوالى فانما عليه نصف العشر .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ أَمْهَدِ بْنِ أَشِيمِ ، عن صفوان بن يحيى ؛ وأَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ : ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تَرَكَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخْذَ مِنَ الْعَشْرِ مِمَّا سُقِّتَ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَنَصْفَ الْعَشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشا فِيمَا عَمِرَهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْمَرْهُ مِنْهَا أَخْذَهُ الْإِمَامُ فَقَبْلَهُ مَنْ يَعْمَرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ وَعَلَى الْمُتَقْبَلِينَ فِي حُصُصِهِمُ الْعَشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ وَلَا يُسَمِّنُ فِي أَقْلَىٰ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزكاةِ وَمَا أَخْذَ بِالسَّيفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبِلُهُ بِالَّذِي يَرِى كَمَا صَنَعَ

وقال : في الصحاح « الغرب » الداو العظيمة وقال : الدالية تديرها البقرة ، والناعورة تديرها الماء .

أقول : وروى الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسندين ثم قال : فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الاول، لأن الاصل فيها سماعة و لانه ايضاً تعاطى الخبر الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بيّنا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن جعلهما على أحد وجهين أحدهما: ان تحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، والثاني: ان تحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكاة انتهى .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

وقال : في الصحاح « الرشا » الجبل والجمع أرشية .

قوله بِلِيَّتِهِ : « من خمسة أو ساق » هذا التقدير مجمع عليه بين الاصحاب .

قوله بِلِيَّتِهِ : « والناس يقولون » يحتمل: ان يكون منع العامة باعتبار المسافة

رسول الله ﷺ بخبير قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون : لا يصلح قبلة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خبير وعلى المتقبّلين سوى قبلة الأرض ونصف العشر في حصتهم وقال : إنَّ أهْلَ الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإنَّ أهْلَ مكَّةَ دخلها رسول الله ﷺ عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : إذهبوا فأنتم الطلقاء .

٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جيغاً ، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقط السماء والانهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقط السوادي والدّوالـي أو سقـي بالغرب فنصف العـشر .

٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرـيز ، عن أبي بصير؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالـا لهـ: هذه الأرض التي يزارعـ أهلـها ما ترىـ فيها ؟ فقالـ: كلـ أرضـ دفعـهاـ إـلـيـكـ السـلـطـانـ فـمـاـ حـرـثـهـ فـيـهاـ فـعـلـيـكـ فـيـما أخرـجـ اللهـ مـنـهـ الـذـىـ قـاطـعـكـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ أـخـرـجـ اللهـ مـنـهـ العـشـرـ إـنـماـ عـلـيـكـ العـشـرـ فـيـماـ يـحـصـلـ فـيـ يـدـكـ بـعـدـ مـقـاسـمـتـهـ لـكـ .

فـانـ أـبـاـ حـنـيفـةـ مـنـعـ مـنـهـ ، لـكـ عـامـتـهـمـ خـالـفـوهـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، اوـ باـعـتـبـارـ المـزـارـعـةـ وـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـ مـالـكـ ، وـ شـافـعـيـ ، وـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ . وـ قـدـ اـحـتـاجـ العـامـةـ اـيـضاـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ المـقـامـيـنـ بـخـبـرـ خـيـبـرـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

وـ قـالـ فـيـ الصـاحـاحـ «ـ السـيـحـ »ـ اـلـمـاءـ الـجـارـىـ وـ قـالـ: قـالـ: أـبـوـ عـمـرـ «ـ وـ الـبـعلـ »ـ وـ الـعـذـىـ »ـ وـ اـحـدـ وـ هـوـ مـاـ سـقـتـهـ . وـ قـالـ: الـاصـمـعـيـ «ـ الـعـذـىـ »ـ مـاـ سـقـتـهـ السـمـاءـ وـ الـبـعلـ »ـ مـا شـرـبـ بـعـرـوفـهـ مـنـ غـيرـ سـقـىـ وـ لـاـسـمـاءـ وـ قـالـ: «ـ السـوـانـيـ »ـ جـمـيعـ سـانـيـةـ وـ هـيـ النـاقـةـ النـاضـحةـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

٥- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عن الْبَرْقِيِّ، عن سَعْدَ بْنَ سَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ: قال: سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن أَقْلٍ ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب. فقال: خمسة أوساق بسوق النبي صلوات الله عليه. فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على الغنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته.

٦- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقط السماء والنهار أو كان بعلا العشر وأعما ما سقط السواني والدد والي فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدد والي ثم يزيد الماء فتسقى سيقاً؟ فقال: وإن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقللت الأرض تسقى بالدد والي ثم يزيد الماء فتسقى السقيمة والسيقين سيقاً قال: وفي كم تسقى السقيمة والسيقين

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: «خمسة أوساق» أي ثلاثة من، وسبعة منها، وثمن من "بالمدن" التبريزى، وبالشاهى نصفه قتدبر.

قوله عليه السلام: «إذا خرصه» قال في المدارك: اختلف الأصحاب في الحد الذي يتعلق فيها الزكاة بالغلالات فقال الشيخ رحمة الله: ويتعلق الوجوب بالجحوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بد إصلاحها وبه قال: أكثر الأصحاب.

وقال بعض علمائنا: إنما يجب الزكاة فيه إذا سمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وهو اختيار المحقق رحمة الله في كتبه الثلاثة، قال: في المنهى: و كان الذي رحمة الله يذهب إلى هذا، و حكى الشهيد: في البيان عن ابن الجنيد، و المحقق، أنهما اعتبرا في التمرة التسمية عنباً أو تمراً.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: «وفي كم تسقى» وبما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد.

سيحًا ؟ قلت : في ثلاثة ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أو ساق ويتراكم معافارة وأم جعور ولزيز كييان وإن كثرا يتراكم للحارس العدق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

و قال في المدارك : عند قول المصنف أن اجتمع فيه الامران كان الحكم للأكثر لا لخالف في أصل هذا الحكم لكن هل الاعتبار في الأكثريّة بالأكثر عدداً أو زماناً أو فعّاً ونحوه ؟ .

ويحتمل الأول : لأن المؤنة إنما تكتثر بسبب ذلك .

ويحتمل الثاني : لظاهر الرواية حيث أطلق فيهما نصف العشر و رتبه على أغلبية الزمان من غير إستفصال عن عدد السقيايات ، واستقرب العلامة في جملة من كتبه و ولديه في الشرح .

الثالث : وعلمه في التذكرة باقتضاء ظاهر النص أن النظر إلى مدة عيش الزرع ونماهه وهو بأحد هما أكثر ، أو لأدنى استفاده ذلك من النص نظر والاصح الأول .
الحديث السابع حسن .

وقال : في القاموس : « معافارة » تمز و دَيْ ، و قال في النهاية : « الجعور » ضرب من الدفل يحمل رطباً صغاراً لا يخرب فيه .

و قال : في الصحاح « الغدق » بالفتح النخلة بحملها ، و قال في القاموس : « الغدق » النخلة بحملها جمع أغدق وغدق بالكسر الفنو منها والعنقود من العنبر ، او اذا أكل ما عليه جمع اغدق وغدق ، و قال : « الناظر و الناطور » حافظ الكرم والنخل .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة في التمر مرة واحدة﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل كان له حرث أو تمرة فصدقها فليس عليه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول له مالاً فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإن فلساً شيء عليه وإن ثبت ذلك الفعام إذا كان بعينه فائماً عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها من مالاً واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول له مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده .

﴿باب﴾

﴿زكاة الذهب والفضة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أبى جند بن حماد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: في كد مائةي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس

باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة

الحاديـث الـاول : حـسـن .

وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاح ، بل قال : المحقق في المعتبر ان عليه إتفاق العلماء عدا الحسن البصري . قال : ولا عبرة بانفراده ويدل عليه مضافاً إلى الاصل . روايات منها حسنة زرارة وعبيد ^(١) .

باب زكاة الذهب والفضة

الحاديـث الـاول : موـقـن .

والحكـمان مشهـورـان بيـن الـاصـحـاحـ وـلـم يـخـالـفـ ظـاهـراً الاـصـدـوقـ وـدـالـدـهـ فيـ

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٣ ح ١ .

عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة النخاس قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إِنَّمَا رَجُلٌ صَاغِرٌ أَعْمَلَ بِيَدِي وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرَةِ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا جَمِعَ مائَةً دَرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَانْهَى عَلَيْهَا الزَّكَاةَ .

٣- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَى فَضْلَى ، عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةَ ؛ وَ عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا . عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا : لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ العَشْرِينَ مِنْ قِبَلٍ مِّنَ الْذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمِلَتْ عَشْرِينَ مِنْ قِبَلٍ فِيهَا نَصْفُ مِنْ قِبَلٍ إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ فَإِذَا كَمِلَتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةَ وَعِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كَلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً .

٤- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبْنَى عَيْنِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعَشْرُ بْنِ دِينَارٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دِنَارٍ عَشْرُ دِينَارٍ .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال :

الذهب حيث قال : لا تجب حتى تبلغ أربعين ديناراً .
الحديث الثاني : حسن .

وقال في المدارك : اعتبار الحول في ذكورة النقادين مجمع عليه بين العلماء .
والأخبار به مسند فيضة .

ال الحديث الثالث : موافق .
ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .
ال الحديث الخامس : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين ابن بشّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله عليه السلام الزكاة فقال : في كل مائة درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها ؛ وفي الذهب ففي كل عشرة ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حنّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال : مائة درهم وعدها من الذهب قال : وسألته عن النصف والخمسة والعشرة ، قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهماً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن هرّار : عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم و تسعة عشر

قوله عليه السلام : « اذا بلغ قيمته » لم ي عمل بظاهره أحد ، وحمل على القيمة في الزمان السابق . حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم والآن صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين ايضًا .

قال في المدارك : دلت هذه الرواية وصحيحة الحلبيّة الآتية على وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت مائة درهم و ذلك عشرون ديناراً لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاح وغيرهم ولذلك خير الشارع في أبواب الديبات والجنابيات بينهما وجعلهما على حد سواء .

الحاديـث السادس : صحيح .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثامـن : مجهول .

ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن "عين المال الدرارم ركلا خلا الدرارم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدرارم في الزكاة والديات.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء ابن دزين، عن زيد الصايغ قال: قلت لا بي عبد الله بنتيه: إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارا فرأيت فيها دراهم تعلم ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها قال: فقال أبو عبد الله بنتيه: لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندى وفيها ما يجب على فيه الزكاة أذكريها؟ قال: نعم إنما هو مالك، قلت: فان أخر جتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها حتى يحول عليها الحول أذكريها؟ قال:

وحله الشيخ في الاستبصار تارة على التفيفي وأخرى على ما إذا فرّ به من الزكاة.
أقول: يمكن حلله على الاستحباب أيضاً أو على زكاة التجارة بقرينة ذكر المتابع، ويمكن أن يحمل على أن المراد إجتماع كل من الذهب والفضة منفرداً بقدر مائتي درهم ويكون المراد ان المعتبر في الذهب كونها بوزن مائتي درهم كما دل عليه غيره من الاخبار وان كان خلاف المشهور.
الحديث التاسع: مجهول.

وقال في الشرائع: الدرارم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصتها نصاباً
وقال في المدارك: إنما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لأن الزكاة إنما تجب في الذهب
والفضة لا في غيرهما من المعادن.

قال في المنتهي: ولو كان معه درارم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الفضي والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما، أو في البالغ وهو حسن ويجب
الإخراج من كل جنس بحسبه فإن علمه والا توصل إليه بالسبك ولوشك المالك

إن كنت تعرف أنْ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزكْ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنّي أعلم أنْ فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبّكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم يزكّي ما خلص من الفضة لسنة واحدة .

﴿باب﴾

﴿أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَلِيِّ وَسَبَائِكِ الْذَّهَبِ وَنَقْرِ الْفَضْةِ وَالْجَوْهِرِ زَكَاةً﴾
 ١- مُعَاذُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى
 مَسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَمِّمِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ ؟
 قَالَ : لَا .

في بلوغ الخالص النصاب .

قال في التذكرة : لم يؤمر بسبّكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لأن بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البرائة لم يعارضها شيء ونحوه قال : في المعتبر وهو كذلك .

باب أنه ليس في الحلبي وسبائك الذهب والفضة والجوهر زكاة
الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

وقال : في الصحاح «الحلبي» حلبي المرأة وجمعه حلبي مثل ثدي وندى وهو فرعون وقد يكسر الحاء مثل عصبي وقريء «من حلبيهم عجلأ جسدأ»^(١) بالضم والكسر ، وقال : وحلية السيف جمعها حلبي مثل لحية ولحلبي وربما ضم انتهى ، ولا خلاف في عدم وجوب الزكاة في الحلبي سواء كان محللاً أم محرّماً ونسب القول باستحباب الزكاة في المحرم إلى الشيخ (ره) .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن ابن عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحلّي فيه زكاة ؛ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الحلّي أين كي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلّي فيه زكاة ؛ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
- ٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي عليه السلام بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي عليه السلام بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب قال : يلزمك الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلّي عاربه ،
- ٧- علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن هارون ابن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولد له ولاء القوم عملاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنما جعل تلك الاموال حليّة أراد أن يفرّ بها من الزكاة أعلىها الزكاة ؛ قال : ليس على الحلّي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان

الحديث الثاني صحيح .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الصحاح : «سبكت الفضة وغيرها اسبكها اسبكها» أذنها والفضة سبكة .

ال الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : حسن .

وذهب الشيخ وجاءة إلى الزكاة في الحلّي والسبائك اذا فرّ بها من الزكاة

في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر همّا يخاف من الزكاة .

- ٨- حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي[ؑ] بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له . إلهي يجتمع عندى الشيء فيبقى لحواً من سنة أنذر كيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن ركاذاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصائم المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة
- ٩- محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ، عن علي[ؑ] بن حميد ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا أنة قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدّانير والدرّاهم .
- ١٠- علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابن اذينة ، عن زدراة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرا .

والمشهور العدم .

الحاديـث الثامـن : حـسن .

و قال : في القاموس النقار القطعة المذابة من الذهب و الفضة . و قال في الصحاح : النقرة السبيكة و لاخلاف في إشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة . و ظاهر كلام جماعة : انه يكفى كونهما مما يعامل بها وقتاً ما و ان لم يتمعامل بالفعل ، و قطع الاصحـاب بـانـه لـوجـرـتـ المـعـالـمـةـ بـالـسـبـايـكـ بـغـيـرـ نقـشـ فلا زـكـاةـ فـيـهاـ .

الحاديـث التاسـع : ضـعـيف .

الحاديـث العاشر : حـسن .

﴿باب﴾

﴿زكاة المال الغائب والدين والوديعة﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ؛ عن الْمُحَسِّنِ بْنِ هَبْرَوْبَ ، عن العلاء ابن رزيين ، عن سدير الصيرفي ” قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع فلما حاول عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بذلك ثلاثة سنين ثمَّ إِنَّهَا احتقر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يذكره ؟ قال : يذكره لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه . ”
- ٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمَّ يأتيه فلا يردأس

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

الحديث الأول : حسن .

ولا خلاف في أنه إذا مضى على المال الضال والمفقود سنون زكاه لسنة استحباباً وافقه ثلاثة سنين .

وقال في المدارك : أطلق العالمة في المنتهي إستحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولا بأس به . وقال : قال الشيخ في النهاية: ولا زكاة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متتمكناً منه أي وقت شاء فان كان متتمكناً منه لزم الزكاة . وبالجملة : عبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متتمكناً منه أي وقت شاء فان كان متتمكناً منه لزم الزكاة وعمومات الكتاب والسنة تتناوله .

والظاهر: ان المرجع في التمكן الى العرف .

الحديث الثاني : حسن . ويحتمل على بعد ان يكون المراد السنة التي عند

المال كم يزكيه؟ قال : سنة واحدة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يوسف ، عن درست ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذها فليس عليه زكوة حتى يقبضه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة : قال سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة قال : ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكوة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فإذا هو خرج زكوة لعامة ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أو لا فأولاً فإن كان متاعه و دينه و ماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ و يعطي و يبيع و يشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

على الوجوب .

الحاديـث الثالث : ضعيف . وأجيـب عنها وعمـا في معناها بعد الطعن في السند

بالجملـ على الاستـحباب .

وقـال في المدارك : اختـلاف الاصـحـاب في وجـوب الزـكـاة في الدـين إـذا كان تـأخـيره من قـبـل صـاحـبه باـن يـكون عـلـى باـذـل يـسـهل عـلـى الـمـالـك قـبـضـه مـنـه مـتـى رـامـه بـعـد اـنـفـاقـهـم عـلـى دـمـرـة الزـكـاة فـيه إـذا كان تـأخـيره مـن قـبـل الـمـدـىـنـ .

فـقال : ابن جـنـيد ، وابـن أـبـي عـقـيل ، وابـن إـدـرـيس . لـاتـحـبـ الزـكـاة فـيه أـيـضاـ .

وـقال الشـيخـان : بالـوجـوب وـالـمـعـتمـدـ الـأـولـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : موـقـعـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مجـهـولـ كـالـصـحـيحـ .

ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض .

٦- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زدراة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنَّه ليس في يده شيء إنما المال في يدالأخذ فمن كان المال في يده زكاء ، قال : قلت : أفيزكى مال غيره من ماله ؟ فقال : إنَّه ماله مدام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زدراة أرأيت وضعية ذلك المال وربحه ملء هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ بل يزكيه فائنه عليه .

٧- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعانة : عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاء .
٨- أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار : عن صفوان بن بحبيبي ، عن

و قال في المدارك : لو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجراء سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا، وبه قطع في المنتهي و يدل عليه صحيحه بن حازم ^(١) واعتبر الشهيد (ره) إذن المقترض .

الحاديـث السادس : حـسن .

الحاديـث السـابع : مـرسـل كـالـموـثـق .

الحاديـث الثـامـن : مـجهـول .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٧ ح ٢٠

عبدالحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاثة سنين من رجال ملبي بحقه وماله في نقة ، يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه فإذا أخذه ؟ فقال : لا يسل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكيه ؟ قال : قال : ثلاثة سنين .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبیوب ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفقي بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقر ضر فال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان عندك و دعوة تحر كها فعليك الزكاة فان لم تحر كها فليس عليك شيء .

١١- غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر إمرأته لاتطلب منه إما لرفق بزوجها و إما حباء فمكتب بذلك على الرجل مهره و عمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله .

١٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من

الحديث التاسع : مرسل

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

وقال : في القاموس أخذ بالعينة بالكسر اى السلف ، أو أعطى بها وما تضمنه

الدِّين إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ .

١٣- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ وَضَرِيسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا : أَيْمَّا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضِعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْمَحْوُلُ فَإِنْهُ يَزْكِيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مُثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَلَيَزِكُّهُ مَا فِي يَدِهِ .

﴿باب﴾

﴿أوقات الزكاة﴾

١- أَمْمَادُ بْنُ إِدْرِيسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَعِيْماً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : انْظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَإِنْ وَأَنْ تَؤْدَى زَكَائِكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَانْظُرْ مَا نَضَّ - يَعْنِي مَا حَصَلَ - فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكٍ فَزْكُّهُ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لِيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ .

هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب أو التقبية فان جهود أهل الخلاف على إيجاب الزكوة في الدين، والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع، وأما نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحظى أيضاً على عدم بقاء عين المال حولاًً عنده كما تدل عليه أخبار الفرض .

الحاديـث الثـالـث عـشـر : حـسـنـ .

باب اوقات الزكاة

الحاديـث الـاـول : مجـهـولـ وـقـيلـ حـسـنـ .

٢ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمَّادِ رَفِعَهُ، أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إنَّ ذَلِكَ لِيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ بِإِصَابَةِ الرَّجُلِ جَلَ المَالَ وَأَمْاً الْفَطْرَةَ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ عَمَّادِ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ . قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : زَكَاةِ تَحْلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَيْصَلَحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي ؟ فقال : إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرُجْ جَهَّاً مِنْ مَالِكَ لَا

الحاديـث الثـالـثـ : مرفـوعـ .

الحادـيـثـ الثـالـثـ : موـقـعـ . وظـاهـرـهـ انـ الـكـتـابـ اـيـضـاـ نـقـوـمـ مـقـامـ العـزلـ فـتـأـمـلـ . وـقـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ : إـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ فـأـطـلـقـ الـاـكـثـرـ عـدـمـ جـوـازـ التـأـخـيرـ عـنـ وـقـتـ النـسـلـيمـ الـاطـمـاعـ لـانـ الـمـسـتـحـقـ مـطـالـبـ بـشـاهـدـ الـحـالـ فـيـجـبـ التـعـجـيلـ كـالـوـدـيـعـةـ وـالـدـينـ .

وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ : إـذـاـ حـالـ الـحـوـلـ فـعـلـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـفـورـ وـلـاـ يـؤـخـرـهـ .

ثـمـ قـالـ : وـإـذـاـ عـزـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ إـنـ يـفـرـقـهـ مـاـ بـيـنـ شـهـرـيـنـ وـلـاـ يـجـعـلـ ذـلـكـ أـكـثـرـ هـنـهـ .

وـقـالـ : اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ سـرـائـرـهـ وـإـذـاـ حـالـ الـحـوـلـ فـعـلـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـضـرـ الـمـسـتـحـقـ فـانـ أـخـرـ ذـلـكـ إـيـشـارـأـ بـهـ مـسـتـحـقـاـ غـيرـ مـنـ حـضـرـ فـلـاـ إـنـمـ عـلـيـهـ بـغـيرـ خـلـافـ إـلـاـ أـنـ هـلـكـ قـبـلـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـنـ يـرـيدـ إـعـطـائـهـ إـيـاهـ يـجـبـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ الضـمانـ وـقـالـ : بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـذـاـ حـالـ الـحـوـلـ فـعـلـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـفـورـ وـلـاـ يـؤـخـرـهـ فـانـ أـرـادـ عـلـىـ الـفـورـ وـجـوـباـ مـضـيـفـاـ فـهـذـاـ بـخـلـافـ إـجـمـاعـ أـصـحـابـنـاـ لـاـهـ لـاـخـلـافـ بـيـنـهـمـ اـنـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـخـصـ بـزـ كـاتـهـ فـقـيرـاـ دـونـ فـقـيرـ وـاـهـ لـاـيـكـونـ مـخـلـاـ بـوـاجـبـ وـلـاـ فـاعـلاـ لـفـيـعـ، وـانـ أـرـادـ بـقـولـهـ عـلـىـ الـفـورـ اـهـ اـذـاـ حـالـ الـحـوـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ

تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتهما يستقيم لي ؟
قال : لا يضرك .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد ، عن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت آخر جها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرس .

٥- وعنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الاصفهاني عليه السلام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبض منه متى أزكيه ؟ قال : إذا قبضته فركه فراكه قلت : فاني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال : فتبسم ثم قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال : ما قبضته منه في السنة الاشهر الاولى فركه لسناته وما قبضته بعد في السنة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فركه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة .

٦- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن

إخراج الزكاة فان لم يخرجها طلباً وإيتاراً لغير من حضر من مستحقيها و هلك المطال فانه يكون ضامناً فهذا الذى ذهبنا إليه واخترناه ، وجوز الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الأفضل و التعميم ، وزاد في البيان تأخيرها لمعناد الطلب منه بما لا يؤدى إلى الاهمال ، وجزم الشارح قدس سره بجواز تأخيرها شهر أو شهرين خصوصاً للبسط ولذى المزية وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه دينًا فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فانه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكي حين اقتضاه قلت : فان هو حال عليه الحول وحل شهر الذي كان يزكي فيه وقد أني لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مررت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنته ، قلت : فان اشتهي أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يتلمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده طائل أیزكيه إذا مضى

الحاديـث السابـع : حـسن .

الحاديـث الثامـن : حـسن .

و قال في الدروس : ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب ، وروي جوازه بأربعة أشهر وسبعة أشهر و من اول السنة .

وقال الحسن : يقدم من ثلث السنة ويحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق .

وقال في الشرياع : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فان أتى ذلك دفع مثلها فرضاً ولا يكون زكاة ولا يصدق عليها إسم التمجيل .

و قال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب . ذهب إليه الشيخان ، و المرتضى ، وأبو الصلاح ، وإننا بابويه ، وإن إدريس ، وغيرهم .

وقال ابن أبي عقيل : يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها في إستقبال السنة

نصف السنة قال: لا ولكن حتى يحول عليه الم Howell ويحل عليه، إنّه ليس لاحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنّما تؤدى إذا حلّت.

٩- حماد بن عيسى، عن حرب بن زدراة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أين كثي الر جل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أصلّي الاولى قبل الزوال. وقد روى أيضاً أنّه يجوز إذا أثاره من يصلح له الزكاة بجعل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدَّ أعاد الزكاة.

﴿باب﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار وشرط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي.

التجديدة في شهر المحرّم وان أحـب تعجيـله قبل ذلك فـلا يـأس .
وقال سـلـاـر : وقد ورد الرـسـم بـجـواـز تـقـديـم الزـكـاة عـنـد حـضـور الـمـسـتـحـق .
قال في المـخـتـلـف : وـ فـي كـلـاـهـما إـشـعـار بـجـواـز التـعـجيـل وـ الـاصـحـ ما إـخـتـارـه
المـصـنـفـ ، وـ الـاـكـثـرـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ الـقـدـيمـ الـاعـلـىـ سـبـيلـ الـقـرـضـ .
الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : حـسـنـ .

باب (١)

الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : صـحـيـحـ .

(١) هـكـذـاـ فـي جـمـيعـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ .

﴿باب﴾

﴿المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه﴾

- ١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وَلَدِهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَيَكْفُرُ بِصَنْعِ بَمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ : يَعْزِلُ حَتَّى يَجِيءَ ، قَلْتَ : فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةً ؟ فَقَالَ : لَا حَتَّى يَجِيءَ ، قَلْتَ : فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيْزَكَةً ؟ فَقَالَ : لَا حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ .
- ٢- وبهذا الاستناد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَفْيِدُ الْمَالَ ، قَالَ : لَا يَزَكِّيْهِ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .
- ٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعلاه صدقة ؟ قَالَ : لَا .
- ٤- عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرثيز بن عبد الله ، عن زدرادة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرأً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعلاه زكاتها قَالَ : لَا حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ مائتا درهم فَإِنْ كَانَتْ مائةً وَخَمْسِينَ دَرْهَمًا

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

الحديث الاول : مجهول كالموافق .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلمازكاة عليه حتى يحول على المائتين ^{١١} رل، قلت: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرارم مع الدرارم حول عليه زكاة؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جائعاً الحول فلا شيء عليه فيها.

قال: وقال زدراة؛ وعمر بن مسلم قال أبو عبدالله ^{رضي الله عنه}: إنما دخل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن هو وهبته قبل حله بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زدراة عنه ^{رضي الله عنه} إنه قال: إنما هذا بمنزلة دخل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر الشهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارارة التي وجبت عليه وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنها لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم

قوله ^{رضي الله عنه}: «إنما هذا» قال في المنهى: الظاهر إن المرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من من وهب بعد الحول ورؤيه هلال الثاني عشر.

قوله ^{رضي الله عنه}: «إذا رأى الهلال الثاني عشر» قال في المدارك: بضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب.

وقال العلامة في التذكرة والمنهى: انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك إستقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرحة المشهود بخلاف ذلك وان إستقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر و ان الفائدة تظهر في جواز تأخير الالراج إلى ان يستقر الوجوب وفيما لو اختلت الشرائط وفي الثاني عشر وهذا القول لا نعرف به قائلاً من سلف.

(١) مكنا في الاصل: ولكن في المتن «حين رأى الهلال».

أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأمامال يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال : زرارة وقلت له : رجل كانت له ما تنا درهم فوهبها البعض إخواهه أو ولده أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول وجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فان أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنّه فر بها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له : إنّه يقدر عليها قال فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فانّه دفعها إليه على شرط فقال : إنّه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويسمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أداضاً أو متابعاً .

ثم قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وماله يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لوأنّ رجلاً أغمى عليه يوماً ، ثم مات فذهب صلاته

قوله يُلْبِيُّمْ : « انه يقدر عليها » اي : يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ما له ، قال : فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه اي كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع وال الحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر وهو أظهر معنى . وال الاول لفظاً .

وقال الوالد العلامه (ره) : يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهراً ويلزمها الزكاة لانه لا يخرج عن ملكه واقعاً والا ظهر حمله على الاستحباب ، وبتحتمل ان يكون المراد بالشرط : إشتراط الرجوع مع التصرف ايضاً وإن خرج

أكان عليه وقد مات أن يؤذن بها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أنَّ رجل مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصوم عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤذن عن ما له إلا ما حال عليه الحول .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أبى عبد الله بن محمد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن المحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل

عن ملكه فان هذا الشرط فاسد .

قوله عليه السلام : «إنما ذلك» اي : الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكاة .
الحديث الخامس : مجهول .

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال
الحادي الأول : موثق على الظاهر .

وقال في الدروس : لازمة في الفرش والآنية والأقمشة للقينة وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليه المال فزكه ، و ما ورثته او اهنته فاستقبل به ^(١) ، و روى عبدالحميد عنه عليه السلام إذا ملك مالا آخر في أثناء حول الاول

(١) هكذا في الطبعة الحجرية . والنسخة المخطوطة التي هي عندي ولكن في الكافي :

ج ٣ ص ٥٢٦ وفي الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ١ « وكل شيء ورثته أو وهب لك » بدلًا من قوله « وما ورثته أو اهنته »

شيء جر عليك المال فركه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

٢- علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: إذا حال على المال الأول الحول زكاهم جميعاً :

*باب *

﴿الرجل يشتري المتعاع فيكسد عليه والمضاربة﴾

١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري متعاعاً زكاهم عند حول الاول ^(١) وفيهما دلالة على ان حول الاول يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا الشيختان، ففي رواية زراة عنه حتى يحول عليها الحول ^(٢) من يوم ينتفع ^(٣) .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الرجل يشتري المتعاع فيكسد عليه والمضاربة

ال الحديث الاول : مجهول .

وقال في المدارك : أما إنْه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روايتنا أبي الربيع، ^(٤) ومحمد بن مسلم ^(٥) اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وانما يتم تحقق بعقد المعاوضة انتهياً .

(١) لم اعثر على هذه الرواية بهذا المتن في الوسائل والكافى ، والذى هو موجود فيهما الكافى ج ٣ ص ٥٢٧ و الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ٢ . قال عليه السلام : اذا حال على المال الاول الحول زكاهم جميعاً .

(٢) هكذا في الاصل . ولكن في الوسائل «منذبوم» .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٨٣ ح ٤ .

(٤٥) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٤ .

فكسد عليه مtauاعه وقد كان ذكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى بيعه؟
فقال : إن كان أمسكه ليتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري مtauاعاً وكسد عليه وقد [كان] ذكّى ماله قبل أن يشتري المtauاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسكه مtauاعه ينتهي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يبجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدهما أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسائلنعن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقل : إذا حال الحول فليزكيها .

ثم أعلم : أنه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب أحد النقادين .

وقال في الشرائع : ويقوم بالدراءهم والدنانير .

وقال في المدارك : إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقادين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه، والاصح ان الثمن ان كان من أحد النقادين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرحت به المصنف في المعتبر، والعلامة ومن تأخر عنه ولو كان الثمن عروضاً قوم بالغالب ولو تساوى النقادان فيكتفى بلوغ أحدهما .

الحديث الثاني : حسن . واختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الأكثرون منهم الشیخان ، والمرتضى وابن إدريس ، وأبو الصلاح ، و ابن البراج ، وابن أبي عقيل ، وسائر المتأخرین إلى أنها مستحبة ، و حکى المحقق عن بعض علمائنا قولًا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ، والاستحباب أقوى قوله عليه السلام : « فليزكيها » ظاهره لزوم التزكية وان لم ينْخصوا له ، ويمكن حله على لزوم إشتراطه في أصل العقد فتأمل .

٣- مَحْمُدُ بْنُ يَحْيَىٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٌ . عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْدَهِ الْمَتَاعُ مَوْضِعًا فَيُمْكِثُ عَنْدَهُ السَّنَنُ وَالسَّنَنُ اُولَئِكَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً حَتَّىٰ يَبْيَعِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْطِيَ بِهِ رَأْسُ مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَاسِ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطِيَ بِهِ رَأْسُ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً حَتَّىٰ يَبْيَعِهِ إِلَّا حَبْسَهُ بِمَا حَبْسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةً سَنَةً وَاحِدَةً .

٤- سَمَاعَةَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ هَضَارَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِاصْحَابِ الْمَالِ زَكْوَهُ فَانْ قَالُوا : إِنَّا نَزَكَيْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمْرُوهُ أَنْ يَنْزَكَيْهُ فَلَيَفْعُلُ ، قَلَتْ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا : إِنَّا نَزَكَيْهُ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَنْزَكُونَهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا هُمْ أَفْرَدُ وَبِأَنَّهُمْ يَنْزَكُونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ هُمْ قَالُوا : إِنَّا لَا نَزَكَيْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبِلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّىٰ يَنْزَكُوهُ .

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَىٰ عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَكَ أَنْ تَرْكَيْهُ مِنْ دِرْبِكَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْجِعُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمَائَةِ دِرْهَمٍ وَسَتْمَائَةِ وَسَبْعَمَائَةٍ هِيَ نَفْقَتُهُ وَأَصْلُ الْمَالِ هَضَارَةً ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّجِعِ زَكَاةً .

الحاديـث الثـالـث : موـقـعـ.

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ : يَشْتَرِطُ فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ وَجُودُ رَأْسِ الْمَالِ وَطُولُ الْحَوْلِ فَلَوْ نَفْصُ رَأْسُ مَا لَهُ فِي الْحَوْلِ كُلَّهُ أَوْ فِي بَعْضِهِ لَمْ يَسْتَحِبْ وَإِنْ كَانَ نَمْثَهُ اضْعَافُ النَّصَابِ ، وَعِنْدَ بَلوَغِ الْمَالِ يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلِ .

قَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : وَعَلَى ذَلِكَ فَقَهَا إِنَّا أَجْمَعُ ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ حَسْنَةُ مَحْمُدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١) وَرَوَايَةُ أَبِي الرَّبِيعِ^(٢) .

الحاديـث الرـابـع : موـقـعـ.

(٢١) الـوسـائـلـ : جـ ٦ صـ ٤٦ - حـ ٤٦ .

٥- على بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم أنه قال : كُلْ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

حُمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لزيادة وهو يرمي بيدها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد

بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله بْنَ عَيْسَى عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لزيادة فضلاً على فضلك فز كه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

الحديث الخامس : مجہول .

فقال في الشرايع : ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول

إلى آخره .

وقال في المدارك : هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق علماء الإسلام ، وبديل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ^(١) و روايته هذه ^(٢) .

^(٣) الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال : في النهاية « الوصيف » العبد

« والوصيفة » الامة وبقائها وصفاء و صاف .

الحديث السابع : مجہول او حسن .

(١) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٦ - ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٧ - ح ٨ .

(٣) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ١٩١ .

٨- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عنُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن القاسمِ
بْنِ مَهْدَى، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَرَّجِهِ قال : لَا تَأْخُذْنَ
مَا لَا مَظَارِبَةَ إِلَّا مَا لَا تَرْكِيْهُ أَوْ يَنْكِيْهُ صَاحْبُهُ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَتَاعٌ فِي
الْبَيْتِ مَوْضِعٌ فَأَعْطِيهِتْ بِهِ رَأْسَ مَالِكٍ فَرَغْبَتْ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ .

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَهْدَى ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن إِسْمَاعِيلَ
بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قال : سَأَلَهُ سَعِيدَ الْأَعْرَجَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ : إِنَّكَ بِسِ الرِّزْقِ وَالسَّمْنِ
أَطْلَبْ بِهِ التَّجَارَةَ فَرَبِّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَالسَّنْتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ :
إِنْ كَنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكٍ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَنْتَ إِنْمَا تَرْبَصُ بِهِ

الحاديـث الثامـنـ : ضعيف على المشهور .

الحاديـث التاسـعـ : صحيح و قال في الفـاقـمـوسـ : « دـبـصـ بـقـلـانـ دـبـصـ » إـنـتـظـرـ بـهـ
خـيـراـ أـوـشـأـ يـحـلـ بـهـ كـتـرـبـصـ .

و قال في النـهاـيـةـ « الـوـضـيـعـةـ » الخـسـارـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ إـنـتهـيـ .

وأقول: كان المراد به إذا كان في المال وضيعة وفض "مال لا يمنع الوضيعة السابقة
عن الزكاة في تلك التجارة المستأنفة بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة، ويحتمل
أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهبًا أو فضة وأوادار بقيتها الاكتساب والربح ولو خسرًا
ولم يربحا أيضًا يلزم فيما الزكاة ويظهر من الشيخ في التهذيب انه حمله على انه لو
مررت عليه سنون ولم يربح يركب إذا نض "لسنة واحدة .

و قال في المدارك : هل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول
كمـاـ فـيـ الـمـالـيـةـ ؟ أـمـ لـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـتـبـتـ الزـكـاةـ وـاـنـ تـبـدـلـ الـاعـيـانـ معـ بـلـوغـ الـقـيمـةـ
الـنـصـابـ .

الظاهر من كلام المغفـيدـ(رهـ) في المقـنـعةـ، وابن باـبـويـهـ في المقـيـهـ، والمصنـفـ في هـذـاـ
الكتـابـ، وبـهـ قـطـعـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ انـ موـرـدـ النـصـوصـ، المـتـضـمـنـةـ لـثـبـوتـ هـذـهـ الزـكـاةـ

لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك ذكائه حتى يصير ذهباً أو فضةً فاذا صار ذهباً أو فضةً فز كنه للسنة التي اتّجرت فيها :

﴿باب﴾

﴿ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب﴾

- ١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم؛ وزرارة عنهما جيئاً عليه السلام قالا: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العنف الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرادين ديناراً.
- ٢- حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنَّ البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذُّكور شيء، قال:

السلعة الباقيَة طولَ الحولَ كحسنةٍ محمد بن مسلم^(١) ورواية أبي الريبع^(٢) و قريب منهَا صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق^(٣)، وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني و إدْعَى عليه في التذكرة و ولده في الشرح الاجماع وهو ضعيف.

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

الحديث الأول: حسن.

وقال في المدارك: إستحبب الزكاة في الخيل الاناث مجتمع عليه بين الأصحاب.

الحديث الثاني: حسن.

وقال في النهاية^(٤): «ناقة لاقع» إذا كان حاماً وقال في الدروس: يستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوام والمحلول، ففي العتيق ديناران وفي البردون دينار،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ ح ٤٣ و ٤٥ .

(٤) نهاية ابن الأثير: ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٥) هكذا في الأصل: ولكن في النهاية «إذا كانت حاماً» :

[فقلت] : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل بغير كبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامتها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَمْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةً إِلَّا رَقِيقٌ يَبْتَغِي بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَرِزُكُ .

٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَدَارَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَمْ أَنَّهُ مَسْأَلًا عَنِ الرَّقِيقِ قَالَا : لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٥- حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، حَرِيزٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَمْ : رَجُلٌ لَمْ يَرِزُكْ إِبْلِهُ أَوْ شَانِهِ عَامِينَ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ إِشْتَرَاهَا أَنْ يَرِزُكُهَا لِمَا مَضَى ؟ قَالَ : نَعَمْ تَؤْخُذُ مِنْهُ زَكَاتَهَا وَيَتَبعُ بِهَا الْبَايْعُ أَوْ يُؤْدِي زَكَاتَهَا الْبَايْعُ .

والاقرب انه لا زكاة في المشترى حتى يكون لكل واحد فرس ، وفي إشتراط كونها غير عاملة نظر أقربه نعم لروايه زداره ^(١) ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة .

الحديث الثالث : موئذن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

(١) ما وجدتها في الوسائل بهذا المتن .

٦- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متعة فيحول عليها الحول فيماوت الأبل والبقر والغنم ويتحقق المتعة؛ قال: ليس عليه شيء.

٧- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: كان عليٌ عليهما السلام لا يأخذ من صغار الأبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من مجال العمل صدقة وكتانه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها.

﴿باب﴾

﴿صدقة الأبل﴾

١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدارة؛ ومحمد بن حسلم؛ وأبي بصير؛ وبريد العجلاني؛ والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما فاما في صدقة الأبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حيجة طرفة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين

الحادي السادس : حسن .

الحادي السابع : حسن .

باب صدقة الأبل

الحادي الأول : حسنة الفضلاء . ولا يخفى مخالفته للمشهور وغيره من الاخبار، ويمكن جعله على القدر الذي يجب فيه زيادة الواحد شرعاً وأحال عليهما بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الاخبار و السيد (ره) حمل بنت المخاض على قيمة خمس شاة ولا يخفى ما فيه .

وقال في الدروس : في الأبل إثنى عشر نصاباً ، خمسة كل واحد خمس وفيه

ستين فإذا بلغت ستين . ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتالبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقْتَان طر وقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة فيها حِقْتَان طر وقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل « خمسين حِقْةً وفي كل» أربعين إبنة لبون ، ثم ترجع الأبل على أسنانها وليس على النَّيْف شيء ولا على الكسورد شيء وليس على الموارد شيء

شاء ، ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ، ثم ست وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ، ثم ست وأربعون فحقة دخلت في الرابعة ، ثم إحدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ، ثم ست وسبعون فبنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون فحقتان ثم « ماه وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل» أربعين بنت لبون ، وقال الحسن وابن الجنيد : في خمس وعشرين بنت مخاض ، وقال أبنا بابويه : في إحدى وثمانين ثني ، وقال المرتضى ، لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين الامائة وثلاثين وكل متراك . وقال في النهاية^(١) ، في حديث الزكاة « فيها حِقْة طر وقتا الفحل » أي يعلو الفحل مثلها في سنهما وهي فعولة بمعنى مفعولة أي هركوبة للفحل .

قوله عليه السلام : « فإذا زادت واحدة » الظاهر . ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجود الفريضة وليست جزء من النصاب لخر وجهاعنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بنقصها بعد المحول بغير تفريط شيء .

قوله عليه السلام : « على أسنانها » الجمع مجاز والمراد السنان .

و قال الفاضل الاستر آبادي : الظاهر أسنانهما أي يرجع إبل الصدقة على أسنان حقة و بنت لبون ، وقال في الصحاح : « النَّيْف » الزيادة و يخفف ويشدّد وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني .

قوله عليه السلام : « ولا على الكسورد » أعلمه فأكيد المنَّيْف ، أثر المراد إذا ملك

(١) نهاية ابن أثير : ج ٣ ص ١٢٢

إنما ذلك على السائمة الراعية ؟ قال : قلت : ما في البخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الأبل العربية .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلائق شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شاة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها

جزء من الأبل مثلاً ، وإشتراط السوم إجماعي .

قوله عليه السلام : « الراعية » وصف كافٍ لأن السوم هو الرعى .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في النهاية^(١) : « القلوص » هي الناقة الشابة .

وقيل : لازم قلوصاً حتى تصير بازلاً ، ويجمع على قلاص وقلص أيضاً .
وقال في المدارك : هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوي النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد أسقطاه وأوجباً بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين ، وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

وقال : ذكر الشارح قدس سره أن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فإن أمكن بهما تخيير وإن لم يكن بهما وجوب اعتبار أكثرهما واستيعاباً من اعاة لحق القراء ولو لم يكن إلا بهما وجوب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول النصاب هذا وهو المائة وإحدى عشرين بالأربعين ، والمائة وخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ويستخier في المائتين وفي الأربع

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٠٠ ..

بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقيقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين فإذا كثرت إلا بل ففي كل خمسين حقيقة.

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صفار إلا بل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتفع.

هاته يتخيّر بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما، وما ذكره (ره) احوط إلا أن الظاهر التخير في التقدير بكل من العددتين مطلقاً كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد ونسبة إلى ظاهر الأصحاب لاطلاق قوله عليه السلام: في صحيحه زرارة^(١) «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقيقة، وفي كل أربعين إبنة لبون» ويدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة، وفي رواية عبد الرحمن، وأبي بصير المقدمتين « ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة وإحدى وعشرين، وما في معناها طاساغ ذلك قطعاً .

الحديث الثالث: حسن. وذهب أكثر المتأخرین إلى أن حول السخال عند إستعمالها بالرعى .

وقال الشيخ وجعاعة: إن حولها من حين النتاج، وإستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة، وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ (ره).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٧٢ - ح ١٠

(باب)**٢٣) (أسنان الأبل) ٢٣)**

أسنان الأبل من أول يوم طرحته أمّه إلى تمام السنة حوار فاًذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت فاًذا دخلت في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وكذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبني فاًذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حِمَّاً والأُنْثى حِقَّةً لأنّه قد استحق أن يحمل عليه فاًذا دخل في السنة الخامسة يسمى جَذَّعاً فاًذا دخل في السادسة يسمى نَبِيَاً لأنّه قد ألقى ثنيته فاًذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى رباعيَاً فاًذا دخل في الثامنة ألقى السنَّ الذي بعد الرباعية وسمى سديساً فاًذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلاً فاًذا دخل في العاشرة فهو مختلف وليس له بعد هذا اسم و الأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجمذع .

(باب)**٢٤) (صدقة البقر) ٢٤)**

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ؛ و

باب أسنان الأبل

و ما فيه كلام المصنف أخذ من اللغوين .

باب صدقة البقر

الحديث الأول : حسن . و قال في النهاية^(١) : «التبيع» ولد البقر^(٢) أول سنة ، وبقرة متبع أي معها ولدها ، وقال قال : الأزهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبارها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) هكذا في الأصل وفي النهاية البقرة .

مُهَدِّبُ مُسْلِمٌ ؛ وَأَبْيَ بَصِيرٌ ؛ وَبَرِيدُ الْعَجْلِيُّ ؛ وَالْفَضِيلُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبَتَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَا : فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبِيعُ حَوْلَى وَلَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً تَبِيعُ مَسْتَنَةً وَلَيْسَ فِيمَا يَعْنَى الْثَلَاثَيْنَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مَسْتَنَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا يَعْنَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمَسْتَنَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا كُلُّ أَرْبَعِينَ مَسْتَنَةً إِلَى تَسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ تَسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَ تَبَاعِيْنَ حَوْلَيَاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا كُلُّ أَرْبَعِينَ مَسْتَنَةً ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرَ عَلَى أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ عَلَى النِّيْفِ شَيْءٌ ، وَلَا عَلَى الْكَسُورِ شَيْءٌ ، وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّاعِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحْلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْ دَرْبِهِ فَلَاشِي ، عَلَيْهِ حَشْيٌ يَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ .

٢ - زِدَارَةٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ طَيْبَتَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ : مُثُلُّ
هَافِ الْبَقَرِ .

﴿باب﴾

﴿صدقة الغنم﴾

١ - عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَيْنَ عَوْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زِدَارَةٍ ، وَ
مُهَدِّبُ مُسْلِمٌ ؛ وَأَبْيَ بَصِيرٌ ؛ وَبَرِيدُ الْعَجْلِيُّ ؛ وَالْفَضِيلُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبَتَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ فِي الشَّاءِ

الثَّالِثَةُ وَقَالَ : فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ، الْعَوَامِلُ مِنَ الْبَقَرِ . جَمْعُ عَالِمَةٍ
وَهِيَ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا وَيَحْرُثُ وَتَسْتَعْمِلُ فِي الْاِشْغَالِ وَهَذَا الْحَكْمُ مُطْرَدٌ فِي
الْاِبْلِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسْنٌ .

باب صدقة الغنم

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ طَيْبَتَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ : « أَرْبَعِينَ شَاءَ » قَالَ : فِي الدُّرُوسِ قَالَ : أَبْنَا بَابِوِهِ يَشْتَرِطُ إِحْدَى
وَأَرْبَعُونَ ، وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ قَالَ : أَبْنَا بَابِوِهِ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ وَلَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ

في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين وعشرة فإذا بلغت عشرين وعشرون ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين وعشرون ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاثة شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثةمائة فإذا بلغت ثلاثةمائة ففيها مثل ذلك ثلاثة شيه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شيه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة . وسقط الأسر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء ؛ وقالا : كل مال يحل عليه الع Howell عند ربته فلا شيء عليه فإذا حال عليه Howell وجب عليه

٢ - مخدين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا

شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزارت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف ، وقال ذهب المفيد ، والمرتضى ، وإبن بابويه ، وإبن أبي عقيل ، وسلامر وابن حزرة ، وإبن ادريس ، إلى أن الواجب في الثلاثمائة واحدة : ثلاثة شيه وانه لا يتغير الفرض من مائتين و واحدة حتى يبلغ أربعمائة ، ونقله في التذكرة : عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ ، وإبن الجميد ، وأبو الصلاح : وابن البراج إلى انه يجب فيها أربع شيه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : ولا الاكولة وهي السمية المعدنة . للاكل ولا فعل الضراب .

وقال في المدارك : ملوقة سماعة .

وقال في المنتهى : لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بالخلاف لأن النهي

عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق به لالعدم إجزانهما .

عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
لهم في الأكولة ولا في الرّبى - و الرّبى التي تربى اثنين - ولا شاة لين ولا فحل

وأختلف الأصحاب في عدد الأكولة، وفحل الضراب، فظاهر الأكثر عدهما، وصرح المصنف في النافع، والشهيد في الممدة بالعدم، وربما كان مستنده صحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(١) و هي غير صريحة في المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة لعدم تعلق الزكوة بها، بل ربما تعين المصير إلى هذا العمل لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم شاة اللين والرّبى وإسقابة الشهيد في البيان عدم عذر الفحل خاصة إلا أن تكون كلها فحولاً أو معظمها فتعد، والمسلمة محل إشكال ولا ريب أن عدم الجميع أولى وأحوط.

وقال في الدروس: ولا تأخذ الرّبى إلى خمس عشر يوماً لأنها كالنفساء ولا الماخص والأكولة والفحل وفي عدهما قوله: وإن روى المنع.

وقال في الشرائع ولا تؤخذ الرّبى وهي الولد إلى خمسة عشر يوماً وقيل: إلى خمسين يوماً.

وقال في المدارك: قال الجوهري: الرّبى على فعل باضم التي وضفت حدinya وبجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر. وهو قرب العهد بالولادة، تقول شاة رّبى بفتح الراء بباب وغير رباب.

قال الأزهري: هى رّبى ما بينها وبين شهر وقال: أبو زيد الرّبى من المغز وقال: فمن المغز والضأن، وربما جاء في الأابل أيضاً، ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوماً، ولا بالخمسين. وفسر الصادق عليه السلام الرّبى في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) «بأنها التي تربى اثنين» وقال: أنه ليس فيها صدقة وعلل المصنف في المعتبر،

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٨٤ - ح ١

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٨٤ - ح ١

للغم صدقة

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفعل .

٤ - أحبدين إدريس ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السُّخْل ممَّا تجب فيه الصدقة قال : إذا أجدت .

(باب)

(أدب المصدق)

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن

والعلامة في جملة من كتبه المنع من أخذ الرابي بان في أخذها اضراراً بولدها و نصا على جواز أخذها إذا رضي المالك وإستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض لأن النساء مريضه ومن ثم لا يقام عليها الحد قال : وعلى هذا فلا يجزى إخراجها وإن رضى المالك ولا ريب أن إخراج غيرها أحوط .

الحديث الثالث : موئذن .

ال الحديث الرابع : موئذن . ويمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقة الأبل كما قال المحقق (ره) : والشاة التي تؤخذ من الزكوة قيل : أفله المذعن من الصان أو الثناء من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة والأول أظهره ، ويحتمل أن يكون المراد أن السخال لاتحسب في النصاب وبعد صيرورتها جذعاً لاستغفارها بالرّوى حين شذ غالباً

باب أدب المصدق

ال الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلاتراجعه » عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب أو

معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله اطلق عليك بتقوى الله وحده لاشريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما اتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بنى فلان فماذا قدمت فأنزل بما لهم من غير أن تخالط أياتهم ثم امض إليهم بسکينة وقارحتي تقوم بينهم وسلم عليهم نم ^ن قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم ولئن الله لا يأخذ منكم حقه الله في أموالكم فهل الله في أموالكم من حق فتؤدون إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه وإن أنت منك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تهدى إلآخرها ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله أنا ذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه و لاعف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى

الإداء بغير يمين ، وقال في النهاية ^(١) « وأنعمت » أي أجبت بنعم ، وقال ^(٢) : قد تكرر فيه ذكر « الوعد والوعيد » فالوعدي يستعمل في الخير والشر ، يقال : وعدته خيراً أو وعدته شراً فإذا أسلقوه الخير والشر قالوا في الخير : الوعد والوعدة ، وفي الشر الإبعاد والوعيد . قوله عليه السلام : « أكثره له » كان فيه دلالة على ان الزكاة في العين ، وقال في الصحاح : « الصدّع » الشق ^٣ وقال : حدرت السفينة أحدرها حدرأ اذا أرسلتها الى أسفل ، ولا يقال أحدرتها ، وقال : حدر في قرائته وفي اذانه يحدّر حدرأ اي أسرع و قال : او عزّت اليه في كذا وكذا اي تقدمت وكذلك و عزّت اليه تو عزيزاً ، وقد يخفف ويقال : عزّت اليه وعزّاً .

وقال في النهاية ^(٤) : في حديث على عليه السلام « ولا يمسرون ^(٥) لبناها » الحديث ، المصر :

(١) نهاية ابن اثير : ج ٥ ص ٨٤.

(٢) نهاية ابن اثير : ح ٥ ص ٢٠٦.

(٣) نهاية ابن اثير : ج ٤ ص ٣٣٦.

(٤) هكذا في الاصل ، ولكن في النهاية لا يمسـر .

يُبَقِّي مَا نَيْهُ وَفَاهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقَى ذَلِكَ فَاقْبَضْ حَقُّ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ اسْتَقْالَكَ فَأَقْلَهُ ، ثُمَّ أَخْلَطَهَا وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْ لَا حَتَّى تَأْخُذْ حَقُّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تَوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِظًا غَيْرَ مَعْنَفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا نَمَّ احْدَرَ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عَنْكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نَصِيرَهُ حِيثُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْعَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْزِعُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحْوِلَ بَيْنَ نَافَقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلَهَا وَلَا يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَعْصِرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضَرِّ ذَلِكَ بَفْصِيلِهَا وَلَا يَجْهَدَ بِهَا رَكْوَبًا وَلَا يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَلِيُورَدِهِنَّ كُلَّ مَاهٍ يَمْرُّ بِهِ وَلَا يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادَ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تَرِيعٌ وَتَغْبِقٌ وَلِيُرْفَقَ بَيْنَ جَهَدِهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَحَاجَانًا غَيْرَ مَتَعَبَاتٍ وَلَا مَجْهَدَاتٍ فَيَقْسِمُنَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَوْلَيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لَأْجَرٍ وَأَقْرَبُ لِرَشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جَهَدِكَ وَنَصِيرَتِكَ مَنْ بَعْثَكَ وَبَعْثَتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّهِ

الْحَلْبُ بِثَلَاثَ أَصَابِعِ يَرِيدُ لَا يَكْثُرُ مِنْ أَخْذِ لَبَنَهَا .

قَوْلُهُ بَيْبَانٌ : « تَرِيعٌ وَتَغْبِقٌ » وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِدْرِيسُ فِي السَّرَايِنَ : سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ وَتَغْبِقُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَالْبَلَاءُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنَ الْفَبُوقِ وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْعَشِيِّ وَهَذَا صَحِيفٌ فَاحْشَ وَخَطَأً قَبِيحٌ وَأَنَّمَا هُوَ تَعْنُقُ بِالْعَيْنِ غَيْرَ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ مِنَ الْعَنْقِ وَهُوَ ضَرِبٌ مِنْ سِيرِ الْأَبْلِ وَهُوَ سِيرٌ شَدِيدٌ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

يَا فَاقِ سِيرِيَّ عَنْقًا فَسِيمَحاً إِلَى سَلِيمَانَ فَقْسَتِرِيَّحاً

وَالْمَعْنَى لَا تَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادَ الطَّرِيقِ فِي سَاعَاتِ الَّتِي لَهَا فِيهَا رَاحَةٌ وَلَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي فِيهَا مَشْقَةٌ وَلَا جَلٌ هَذَا قَالَ تَرِيعٌ مِنَ الرَّاحَةِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الرَّوَاحِ لَقَالَ : تَرِوحٌ وَمَا كَانَ تَقُولُ : تَرِيعٌ . وَلَانَ الرَّوَاحُ عَنْدَ الْعَشِيِّ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ ، « وَالْفَبُوقُ » هُوَ شَرْبُ الْعَشِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ نَاهٌ فَلَمْ يَبْقِ لَهُ مَعْنَى وَأَنَّمَا الْمَعْنَى مَا بَيْنَاهُ وَإِنَّمَا أُورَدَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي كِتَابِي لَأَنِّي سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْفَقَهَاءِ

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرُّفِيق الأعلى ؟ قال : نعم^{*}
 بكى أبو عبد الله عليه السلام ، ثم قال : يابريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل
 بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا العقل حدًّا منذ قبض الله أمير
 المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال :
 أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يعيي الله الموتى و يحيي الأحياء و يرد
 الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا
 فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه
 سئل أجمع الناس المصدق أم يأتيمهم على مناهم ؟ قال : لا بل يأتيمهم على مناهم
 فيصدقونهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،
 عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام : أنه قال : لاتبع الصدقة حتى تعقل .

يصحفو نهايتها إنتهي كلامه .

وقال الفاضل الاستر آبادى : قوله «ويريح ويعنق» اي الرسول والضماير كلها
 راجعة الى رسول المصدق وحينئذ لا يتوجه لخطيئة^(١) بعض الاذكياء عليه وتشنيعه
 على الفقهاء ، وفي وصية أخرى منه وأرج فيه بذلك وروح ظهرك مؤيد لهذا المعنى .
 وقال في النهاية^(٢) «فانطلقوا معانقين» أي مسر عين من عائق مثل أعنق إذا سارع
 وأسرع .

قوله عليهما السلام : «سجاناً» وفي بعض النسخ «سحاحاً» وقال في الصحاح : «ساحت
 الشاة تسيح بالكسر سحو حاً أو سحو حة» أي سمنت و«غم سحاح» أي سمان .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : موثق .

(١) وفي بعض النسخ : الخطية [بخطيئته] .

(٢) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٣١٠ .

٤ - عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَ حَمْدَنْ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ غَدَبِنْ يَعْيَى ، عَنْ غَيَّاثَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيَّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَقَالَ : كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعْثَ مَصْدَقَهُ
قَالَ لَهُ : إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ قُلْ لَهُ : تَصْدَقَ رَحْمَةً مُؤْتَمِّراً أَعْطَاكَ اللَّهُ ، فَإِنْ وَلَى عَنْكَ
فَلَا تَرْاجِعَهُ .

٥ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هِيرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ
غَدَبِنْ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّدَقَةِ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُ مِنْكَ قُلَّا :

الحاديـث الـرابـع : موـقـعـ.

الحاديـث الـخامـس : مجـهـولـ.

قوله عليه السلام : «إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ» كان المراد لا يقبل منك جمع الصدقة و نقله
من موضع إلى آخر، أما لاجل الكراية اذ لانه ليس باهل له لكن فهم شهد بن خالد
انه لاجل الكراية فقال : أحمل ذلك في مالي أى أعطى كراه من مالي أو في جملة
أموالي ، أو المراد انه لا يقبل الله منه غداً إن تلف ، فقال : أحمله في جملة أموالي
وأحفظه كحفظ أموالي فلمّا رأى عليه السلام تصلّيه في ذلك وكان والي المدينة ذكر عليه السلام
له الشرائط فتأمل .

قوله عليه السلام : «ان لا يحشر» بل يذهب إلى كل منهم فيأخذ .
وقال في الصحاح: حشرت الناس أحشرهم وأحشرهم حشر أجمعتهم ومنه يوم الحشر.
وقال في النهاية^(١): لا يحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في
أمام كنفهم .

قوله عليه السلام : «لا يجتمع بين المترافق» قال في الدروس: ولا يفترق بين مجتمع
في الملك كما لا يجتمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة أعيان
كاربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة، أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى
والمرتب والمزراح مع تميّز المالين ولا يجبر جنس بأخر.

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٣٨٩ .

إني أحذر ذلك في مالي فقال له أبو عبدالله عليه السلام : من مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المترفق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيسر صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تبعت نفس صاحب الغنم من التصرف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثة فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسمها فيما يزيد فإذا قامت على ثمنها فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن خلاد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن مقدمة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمرة يضعها في مواضعها وأن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعيها في مواضعها .

٧ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن ابن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جده ، عن جد أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : من قوله عليه السلام : « ثم يخسر صاحبها » قال في الشرياع : و ليس المساعي التخمير فان وقعت المشاجحة ، قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب .

وقال في المدارك : القول بالقرعة للشيخ وبجاعة ولم نقف لهم على مستند على الخصوص ، والاصح تخمير المالك في إخراج ما شاء إذا كان بصفة الواجب كما إختاره في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ، ويؤيد هذه قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله ثم خيره أي الصدعين شاء .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « صدقة الحقة » قال في المدارك : إن فرق الأصحاب على العمل بضمون

بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقيقة فإنه قبل منه الحقيقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقيقة وعنه جذعة فأنه قبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حقيقة وليس عنده حقيقة وعنه ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنه حقيقة فإنه قبل منه الحقيقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنه ابنة مخاض فإنه قبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنه ابنة لبون فإنه قبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعندما ابن لبون ذكر فإنه قبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل زياد، عن علي بن أسباط ، عن أحديبن معم
 هذا الخبر دمقة إنجصار الجiran في الشاتين أو العشرين درهماً، واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة، وعشرة دراهم وبه قطع الشارح، وهو ضعيف لأنّه خروج عن المنسوب .

قوله عليه السلام : « وعنه ابن لبون » قال في المدارك: أما إجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده وإن أمكن شراؤها، وقال في التذكرة: انه موضع دفاق ، وقال: حكم الشهيد قوله لا باجزاء ابن البنون عن بنت المخاض مطلقاً و هو ضعيف، وأما انه يتخير في إبتعان أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المتحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع دفاق بين علمائنا وأكثر العامة وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا .
 الحديث الثامن: ضعيف على المشهور .

قال : أخبرني أبوالحسن العرني ^ث قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من ثقيف قال : استعملني علي ^ع بن أبي طالب ^ع على بانتيا وسوداد الكوفة فقال في الناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ولا ترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة إيساك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصراويا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو .

قوله ^{عليه السلام} : «بانتيا» قال في السرائر : «بانتيا» هي الفادسية وما والاها من أعمالها ، وإنما سميت فادسية بدعوة إبراهيم ^{عليه السلام} لانه ^{عليه السلام} قال لها كوني مقدسة فالقادسية من التقديس ، وإنما سميت الفادسية بانتيا لأن إبراهيم ^{عليه السلام} اشتراها بمائة نعجة من غنمها لأن «بامائة ونقيا» شاة بلغه نبط ، وقد ذكر بانتيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة وافقوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه .

وقال : في الصحاح «الجد» الاجتهاد في الامور .

قوله ^{عليه السلام} : «إن نأخذ منهم العفو» أي الزiyادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الخافض أي بالعفو .

وقال في النهاية ^(١) في حديث ابن الزبير : «أن الله أمر نبيه ^{صلوات الله عليه} أن يأخذ العفو من أخلاق الناس» هو السهل المتييسر أي أمره أن يتحمل أخلاقهم ويقبل منها ما سهل ويسير ولا يستقصى عليهم .

وقال الجوهري : «عفو المال» ما يفضل من الصدقة .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) مكذا في الأصل ولكن في النهاية ج ٣ ص ٢٦٥ : عن النفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة مال اليتيم ﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعمر بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبد الله عَلِيِّ الْمُقْتَلِ فِي مال اليتيم عليه زكاة ؛ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا علت به فأنت له ضامن و الربح للبيتيم .
- ٢ - عمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي العطار الدخيط قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيِّ الْمُقْتَلِ : مال اليتيم يكون عندي فأتجرب به ، فقال : إذا حر كنه فعليك زكاته قال : قلت : فاتني أحر كنه ثماني شهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكته .
- ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيِّ الْمُقْتَلِ : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا لأن يتجرب به أو يعمل به .

باب زكاة مال اليتيم

الحديث الأول : صحيح.

الحديث الثاني : مجهول . ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب والفضة على الطفل والمجنون ، ولو اتّجَرَ الوالى للطفل ، وامْشَهُوا رأْهُ يستحب له إخراج الزكاة من مال الطفل ، بل قال في المعتبر : إن عليه إجماع علمائنا وظاهر كلام المفيد في المقنعة الوجوب ، وأوله الشيخ ، وذهب ابن إدريس إلى سقوط الزكاة وجوباً وإستحباباً فان ضمنه واتّجَرَ لنفسه وكان ملِيئاً كان الربح له ويستحب له الزكاة واستثنى المتأخر عن من الوالى الذي يعتبر ملائته ، الاب والجد فسوغوا لهما إقتراض مال الطفل مع المسر واليس أَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ دَلِيلًا أَوْلَمْ يَكُنْ ملِيئًا كان ضامناً والربح للبيتيم ولا زكاة هنا على الاشهر ورجح الشهيدان ، والشيخ إستحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار ؟ وعمر بن مسلم أنهم قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأماما الغلات فعليها الصدقة واجبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه فإن اتجربه فالربيع لليتيم فإن وضع فعلى الذي يتجربه .

٧ - أحدث بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتنى تجب على أمولهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجربه فز كه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « حتى يدرك » أي الثمرة والزرع ،

ال الحديث الخامس : حسن . وقال في المدارك : ذهب الشیخان وأتباعهما إلى وجوب الزكاة في غلات الأطفال ومواشيه والاصح الاستجباب في الغلات كما إختاره المرضي ، وإبن الجنيد ، وإبن أبي عقيل ، وعامة المتأخرین ، وأما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استجباباً فلم تتف له على مستند ، وقد إعترض المحقق بذلك في المعتبر بعد أن عزى الوجوب إلى الشیخين وأتباعهما والأولى أنه لازمة في مواشیهم .

ال الحديث السادس : مجهول وهذا الخبر لا يكاد يصلح على مذهب أكثر الأصحاب .

إذ الزكاة إنما يلزم في مال اليتيم إذا كان دليلاً ملياً وحينئذ لا ضمان فتأمل .

ال الحديث السابع : موافق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسؤاله عن الوصي أَيْزَ كَيْ زَكَاةُ الْفَطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ قال : فَكَتَبَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ
﴿باب﴾

﴿زَكَاةُ مَالِ الْمُمْلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ﴾

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في مال المملوک شيء ، ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يداه هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان الحديث الثامن : صحيح . ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون .

باب زكاة مال المملوک والمكاتب والجنون

وقال في الشراح : قبل حكم المجنون حكم الطفل والأصح انه لا زكاة في ماله الا الصامت وان يتاجر له الولي يستحبها .

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول كالم صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور بسنديه .

و قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل "صوابه والحسين بن سعيد ، ويكون

أجوها يتجربه فعليه زكاة .

- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن عثيمين أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أ Ahmad ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك في يده المفad حينئذ رواية على ، وموسى ، عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين .
الحاديـث الـرابـع : ضعيف . وقال في المدارك : أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلقة اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزءه الحر " نصاباً فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار ، واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلقة الذى لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلايكون ملكه تاماً وبرواية ابي البختري ^(١) وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على الم المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب .

الحاديـث الـخامـس : مجھول . وقال في المدارك : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوک على القول بأنه لا يملك لان ما يده يكون ملكاً له وعليه زكاته ، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يعني عنه : وانما الكلام في وجوب الزكاة على المملوک على القول بملكه والاصح : انه لازمة عليه لصحيحة عبدالله بن سنان ^(٢) وحسنته ^(٣) وصرح المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهي : بوجوب الزكاة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ح ٥ .

(٢ و ٣) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ح ١ .

مال أعلية زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا إنَّه لم يصل إلى سيده و ليس هو للملوك .

﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ أصحابي أتواه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنَّه ليعلم أنَّ الزكاة لا تحل إلا لآهليها فأمرهم أن يحتسبوا به فجعل فكري والله لهم ، فقلت له : يا أبا إسماعيل إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال : يا بني حقُّ أحبِّ الله أن يظهره .

٢ - عجلين يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عثمان بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها

على المملوک ان قلنا يملكه مطلقاً او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالرواية .

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

الحاديـث الـاول : حـسن . وـمنهـم مـن جـعل عـلـى اـن اـمـرـاد اـنـه لا يـجـب إـخـراج زـكـاة هـذـا الـقـدـر الـمـأـخـوذ وـبـه جـمـعـوا بـيـن الـاـخـبـار وـمـنـهـم مـن جـمـلـه عـلـى التـقـيـة .

وقـال فـي الدـرـوـس : لـا يـكـفـي الـخـرـاج عـن الـزـكـاة .

الحاديـث الثـانـي : صـحـبـح .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف عـلـى المشـهـور وـقـال فـي الدـرـوـس : دـوـي رـفـاعـة ^(٣) عـنـهـ

^(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٢ ح ٢ .

فِيؤَدِي خِرَاجُهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ قَالَ : لَا .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذ منكم بِنَوَّا مِيتةً فاحتسِبُوا به ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم فبَنَ الْمَالُ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا إِنْ تَزَكَّيْهُ سَرْتَينَ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحديبن محمد ، عن عبدالله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ وَسَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ مَا يَغْرِجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خِرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن النوفليُّ ، عن المكونيُّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ما أَخْذَهُ مِنْكُمْ الْعَاشرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكُمْ وَمَا لَمْ يُطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكُمْ .

﴿باب﴾

(الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة)

١ - أحديبن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

لاعشر في الخراجية ، وفي أجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قوله أحوطهما الاعادة .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة

ما يكون في مثلها الزكاة

الحديث الأول : موافق . وهذا هو الاشهر ، وذهب ابن إدريس ، وجماعة إلى

وجوب الزكاة في حالتي الحضور والغياب فإذا كان مالكه متمنكاً من التصرف وقال : في الدروس ولا في النفقة . المخلافة لعياله و تجب مع الحضور ، و قول ابن ادريس

ابن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين
لستين عليها زكاة ؛ قال : إن كان شاهداً فليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد الله ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فالحال عليها الحال ؛ قال :
إن كان مقيماز كاه وإن كان غائباً لم يز كه .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن سماعة
عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف
درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؛ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها
شيء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد الله ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان

بعدم الفرق مزييف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث ، مجهول .

باب الرجل يعطي من زكاته من يظن أنه معسر
ثم يجده موسراً

الحديث الأول : مرسلاً . وحمل على ما إذا قصر في التفصيص عن فقره و قال
في المدارك : المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى
مدّعى الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف بيضة ولا يمين ، والمشهور ايضاً
ذلك فيما اذا علم له أصل مال ، ونقل عن الشيخ القول : بتوقف قبول قوله على
اليمين . وقيل : يكلّف البيضة ولا يكتفى باليمين ، ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً

عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه مسروق فوجده موسراً ؛ قال : لا يجزئ عنه .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المطعى قبل رأس السنة قال : يعيد المطعى الزكاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

فلا ريب في جواز ارجاعها اذا كان القابض عما بالحال ومع تلفها يلزم القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها ، واختلف مع إنتفاء العلم فذهب جماعة إلى جواز الاسترجاع ومع تعذر الاسترجاع ، ولو كان الدافع هو الإمام أو نائبه فادعى في المنهي : الاجماع على أنه لا يلزم الدافع ضمانها ، ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المسبوط وجماعة : انه لا ضمان عليه أيضاً . وقال المفيض ، وأبو الصلاح : يجب عليه الاعادة و يستقرب المحقق في المعتبر والعلامة في المنهي سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدوته .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

ال الحديث الثالث : موثق .

﴿باب﴾

﴿الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية﴾^(١)

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ؛ و الفضيل ؛ و عثمان بن مسلم ، و بريد الجعلي ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء العروبية والمرجنة والشمانية والقدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيميد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أوليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤود بها لأنها وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جنادة ، عن حرizer ، عن عبيدين زراة قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : ما من رجل يمنع درهما من حق إلا أنهن في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوقة الله به حسنة من نار يوم القيمة ، قال : قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهله زماناً هل عليه أن يؤود بها ثانية إلى أهلهما

باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية

الحديث الأول : حسن . و قال في النهاية^(١) : «العروبية» طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرواء بالمدوا القصر و هو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم و تحكمهم فيه^(٢) ، و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم على^(٣) يحيى و كان عندهم^(٤) التشدد في الدين ما هو معروف انتهى و لا خلاف في ذلك بين الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن بسنديه . و قال في الشرابي : القسم الثاني في أوصاف المستحقين .

(١) النهاية : ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) هكذا في الأصل وفي النهاية : فيها .

(٣) هكذا في الأصل ولكن في النهاية عندهم من التشدد .

إذا علمتم ؛ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما ماضى ، قال : قلت له : فإن لم يعلم أهلها فدفنهما إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى .

وعن زراة مثله غير أنه قال : إن اجتهاد فقد برئ ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٣ - حَمَادُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ لَا يَحَابِي بِهَا قَرِيبٌ وَلَمْ يَمْنَعْهَا بَعِيدٌ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عِمِّرٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ الوليدِ أَبْنِ صَبِيحٍ قَالَ : قَالَ لِي شَهَابٌ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ : أَقْرَأَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنِ السَّلَامِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَصِيبُنِي فَرْعَ في مَنَامِي ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنْ شَهَابًا يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّهُ يَصِيبُنِي فَرْعَ في مَنَامِي ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : فَلِيَزِكِّ مَالَهُ ، قَالَ : فَأَبْلَغْتُ شَهَابًا ذَلِكَ قَالَ لِي : فَتَبَلَّغَهُ عَنِي ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ الصَّبِيَانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَزَكَّى مَالِي ، قَالَ : فَأَبْلَغْتَهُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : قَلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تَخْرُجُهَا وَلَا تَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عِمِّرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَذِينَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ

الوصف الأول : الائِمَانُ فَلَا يُعْطَى كافرٌ وَلَا يُعْتَقَدُ لغيرِ الْحَقِّ .

وقال في المدارك : المراد بالإيمان هنا معناه الخاص وهو الإسلام مع الولاية للائمة الاثنتي عشر ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} وإعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في المنتهي وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة ويجب أن يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله وإنما اطلق العبارة إعتماداً على الظهور .

الحديث الثالث : حسن

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

أبو عبدالله عليه السلام : أنَّ كُلَّ عملٍ نَاصِبَ في حَالٍ ضَلَالٍ أَوْ حَالٍ نَصِيبَهُ نَمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لَأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَأَمْمَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّوْمُ فَلَيْسُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَا مُحَمَّد ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الرَّضَا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَوَضَّعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا زَكَاةُ الْفَطْرَةِ .

الحادي السادس : صحيح .

وقال في الشريعة: دفع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين. وقال في المدارك: نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن و إن تعدد الدفع إلى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكوة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جارياً مجرداً الدفع إلى غير الأصناف الثمانية.

أما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الأكثر : ومنهم المفيد، والمرتضى، وابن الجنيد، وابن ادريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ويدل^(١) عليه مضافاً إلى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الاشعري^(١) وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يعائد الحق من أهل الخلاف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٢ - ح ١ .

﴿باب﴾

﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحدب بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة نمأوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يم يزك ما له فآخر زكاته عند موته فأدّها كان ذلك يجوز عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثنه ولم يكن زكي أبجزى ، عنه من زكاته ؟ قال : نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيما ، عن ابن أبي عمر ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن على أخي زكاة كثيرة فاقضيها أو أؤديها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحاط ، قال : نعم إذا فتراج عنده .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثةمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة .

باب قضاء الزكاة عن الميت

الحاديـث الـاول : موتنـ.

الحاديـث الثـانـي : حـسـنـ.

الحاديـث الثـالـث : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ.

الحاديـث الرـابـع : حـسـنـ.

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن يقطين قال : قلت لا بي الحسن الاول عليه السلام : رجل مات وعليه زكوة وأوصى أن تقضى عنه الزكوة ولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؛ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم وينخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحدب بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطي أحداً من الزكوة أقل من خمسة دراهم

الحديث الخامس : حسن . و قال في الدروس روى على بن يقطين فيمن مات و عليه زكوة ولده محاويج يدفعون الى غيرهم شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم ^(١) !

باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

الحديث الأول : صحيح . وقال المفید : في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه ، والمرتضى في الانتصار لا يعطي الفقير أقل ما يجب في النصاب الأول : و هو خمسة دراهم أو عشرة قرارات .

وقال سلار : و ابن الجنيد بجواز الاقتصر على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار .

و قال المرتضى في الجمل ، و ابن ادریس ، و جع من الاصحاب : يجوز أن يعطي الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا تحدد . القليل بحد لا يجزئ غيره و هو المعتمد ، ثم الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على الوجوب ، و صرّح العلامة في جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحسان ، بل إدّعى الاجاع على

(١) ماذكره قدس سره : هومضمون الرواية لان نفسها مزاجع الوسائل : ج ٦ ص ١٦٨ ح ٥.

وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكوة أقل من خمسة دراهم فصاعداً.

٢ - وعنـه ، عنـ أـحـد ، عنـ عبدـالـلـهـ بـنـ عـتـبـةـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عليـهـ الـبـلـغـةـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : أـعـطـيـ الرـجـلـ جـلـ منـ الزـكـوـةـ ثـمـاـنـ دـرـهـماـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـرـدـهـ ، قـلـتـ : أـعـطـيـهـ مـائـةـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـأـغـنـهـ إـنـ قـدـرـتـ أـنـ تـغـنـيـهـ .

٣ - أـحـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ ، عنـ عـمـدـ بـنـ أـحـدـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ فـضـالـ عنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ أـنـهـ سـئـلـ كـمـ يـعـطـيـ الرـجـلـ جـلـ منـ الزـكـوـةـ ، قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ : إـذـاـعـطـيـتـ فـأـغـنـهـ .

٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ سـعـيدـ بـنـ غـزـوانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ قـالـ : تـعـطـيـهـ مـنـ الزـكـوـةـ حـتـىـ تـغـنـيـهـ .

عدم الوجوب .

وـ قـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ : لـيـسـ فـيـمـاـ وـقـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ التـحـدـيدـ بـلـوـغـ النـصـابـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ الـذـهـبـ ، وـإـنـمـاـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ الـقـدـيرـ بـخـمـسـةـ دـرـاهـمـ أـوـ دـرـهـمـ ، فـيـحـتـمـلـ سـقـوـطـ التـحـدـيدـ فـيـ غـيـرـهـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ الـاـصـلـ ، وـيـحـتـمـلـ إـعـتـبـارـ بـلـوـغـ قـيـمـةـ الـمـدـفـوعـ ذـلـكـ وـإـخـتـارـهـ الشـارـحـ وـلـارـيـبـ أـنـهـ أـحـوـطـ وـلـوـ فـرـضـ نـفـصـ قـيـمـةـ الـوـاجـبـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـاةـ وـاحـدـةـ لـاـيـسـاـوـيـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـفـقـيرـ وـسـقـطـ إـعـتـبـارـ الـقـدـيرـ قـطـعاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مـوـنـقـ . وـ قـالـ فـيـ الشـرـايـعـ : وـلـاـحـدـ لـلـاـكـثـرـ إـذـاـكـانـ دـفـعـةـ

وـلـوـ تـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـعـطـيـةـ فـبـلـغـتـ مـؤـنـةـ السـنـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ الزـاـيدـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : مـوـنـقـ . وـ قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : يـسـتـجـبـ إـغـنـاءـ الـفـقـيرـ لـقـوـلـ

الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ إـذـاـعـطـيـتـهـ فـأـغـنـهـ ^(١) ، نـعـمـ لـوـ تـعـذرـ الدـفـعـ حـرـمـ الـزـائـدـ عـلـىـ مـؤـنـةـ السـنـةـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

(١) هـكـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ الـوـسـائـلـ : جـ ٦ـ - صـ ١٨١ـ - حـ ١١ـ - قـالـ : إـذـاـعـطـيـتـ الـفـقـيرـ فـأـغـنـهـ .

﴿باب﴾

**﴿أَنَّهُ يُعْطِي عِيالَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صَغِيرًا وَ يَقْضِي عَنْهُمْ[﴾]
 ﴿الْمُؤْمِنِينَ الَّذِيْوَنَ مِنَ الزَّكَاةِ﴾[﴾]**

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرَّجُل يموت ويترك العيال أبغضون من الزكوة ؟ قال : نعم : حتى ينشروا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت : إنتم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميتتهم ويحيط بهم دين أبيهم فلا يبلسوها أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا يعطوهـم .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعمر بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جيعـاً ، عن صفوان بن يحيـاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـعـطـيـ عـيـالـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الزـكـاـةـ إـذـاـ كـانـوـاـ صـغـارـاـ وـ يـقـضـيـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـيـوـنـ مـنـ الزـكـاـةـ

**باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا
صغراء و يقضى عن المؤمنين الذين من الزكاة**

الحديث الأول : حسن . وقال : في النهاية^(١) «نشأ الصبي ينشأ شأفوه وناشيء» اذا كبر و شب[﴾] ولم يتكامل .

قوله^{عليه السلام} : «إذا انقطع» متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محنة منهم للشيعة ولذهبتهم لانه كان يعيشـهمـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ يـجـبـ إـلـيـهـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـبـيـهـ أـعـنـيـ التـشـيـعـ فـاـنـ إـخـتـارـوـاـ وـالـيـقـطـعـ عـنـهـمـ ، وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : وـ يـعـطـيـ أـطـفـالـ الـمـؤـمـنـينـ وـإـنـ كـانـ آـبـاؤـهـ فـسـافـاـ دونـ أـطـفـالـ غـيرـهـمـ .

ال الحديث الثاني : صحيح . وقال في المدارك : إنفق علماؤنا وأكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصدة بمعاملته من الزكوة . ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) ويستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور الزكوة عن الدين كالحجـ و به صرـحـ ابنـ

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ٥١ . (٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١ .

عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتل به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الـ ألف والألفان ؟ قال : نعم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحد ابن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذريتهما الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوه لم يعطوا .

﴿باب﴾

﴿تفضيل أهل الزكوة بعضهم على بعض﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عتبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني ربما قسمت الجنيد ، والشيخ في المبسוט .

و قال في المختلف لا يعتبر ذلك لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولأنه بموته إننتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً ويرد على الأول أن العموم مخصوص بهذه الرواية فإنها صريحة في إعتبار هذا الشرط ، وعلى الثاني إن إنتحال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب تفضيل أهل الزكوة بعضهم على بعض

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور . وقال في المدارك : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة التنصيب لرواية عبد الله بن عجلان ^(١) ، وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لحرمانه في أكثر الأوقات فكانت حاجته أمس غالباً ولصححة

(١) الوسائل : ح ٦ ص ١٨١ ح ٢ .

الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال : أعطهم على المجرة في الدين و العقل والفقه .

٢ - عبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمر جعيراً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن علي بن أبي طالب عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفز مما أخرجت الأرض فللقراء المدقعين . قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون

عبد الرحمن بن الحجاج^(١) ، وينبعي صرف صدقه المداشى إلى المتجملين ومن لا إعادة له بالسؤال وصرف صدقه غيرها إلى القراء المدقعين المعتادين للسؤال لرواية عبدالله بن سنان^(٢) .

و قال في الدروس : يستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وبقى الزكوات المدفوع .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف . وقال في النهاية^(٣) : الظلف للبقر والغنم . كالحافر للفرس والبلبل ، والخف للبعير ، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً . وقال في القاموس « الدفع » الرضا بدون من المعيشة وسوء إحتمال الفقر ،

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ح ٦ ص ١٨٢ ح ١ .

(٣) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

يستحبون من الناس فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس وكل سدقة .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مردار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطي الألف الدرهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منهائم بيدوله ويعزله ويعطي غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عتبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتني النبي عليه السلام بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول الله عليه السلام أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معدنة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إننا أتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم بيدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

وقال المدقع كمحسن الملحق بالتراب .

وقال في النهاية^(١) : الدفع الخاضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدفعة وهو التراب ومنه الحديث «لاتحل المسئلة الالذى فقر مدفع» اي شديد يفضى بصاحبه إلى الدفعة ، وقيل : هو سوء إحتمال الفقر .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في الدروس : و اذا نوي بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالفضل بإصاله إليه ولو عدل به إلى غيره جاز .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسلاً .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٢ ص ١٢٧

﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾
 ١ - عَدَةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِبْنَ عَمَدِنْ عِيسَى، عَنْ عَلَىْ بْنِ الْعُكْمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتَّبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَسْأَرَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: لَيْ قَرَابَةً أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلَ بَعْضِهِمْ [عَلَى بَعْضِهِمْ] فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأُعْطِيهِمْ مِّنْهَا؟ قَالَ: مَسْتَحْقُونَ لَهَا؛ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ، قَالَ: قَلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذُوِيِّ قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَبُوكَ وَأَمْكَ، قَلْتُ: أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: الْوَلَدَانِ وَالْوَلَدِ.

باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز

منهم أن يعطوا من الزكاة

الحديث الاول : موافق .

قوله ^{عليه السلام} «الوالدان» اي من ذوي القربات فلا ينافي دخول الزوجة والملوك .

و قال في الدروس : ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي ^(١) يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت ^(٢) ويحملان على المندوبة ولو أخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع إعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة إعطاء زوجها وإعطاء الزوج المستمتع بها ، وفي إعطاء الناشر على القول بجواز إعطاء الفاسق تردّد أشبهه الجواز ، أما المعقود عليها ولما تبذل التمكين فيها وجهاً من تبان وأولى بالمنع ، ولو قلنا : باستحقاقها .
النفقة فلا إعطاء .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ح ٦ ص ١٦٧ ح ٤ .

٢ - أَحْدَبْنَ عَمْلَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمَ، عَنْ مَشْتَىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : أَعْطِيْ قِرَابَتِيْ زَكَةً مَالِيْ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا تَعْطِي الزَّكَةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَتَرُونَ أَسْمَاءً فِي الْمَالِ الزَّكَةَ وَحْدَهَا مَا فِرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَةِ أَكْثَرُ تَعْطِيْ . مِنْ التَّرَابَةِ وَالْمُعْتَرَضِ لَكَ مَنْ يَسْأَلُكَ فَتَعْطِيهِ مَالَمْ تَرْفَعْ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تَعْطِيْهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتُشْتَرِي دِينَكَ وَعَرِضَكَ مِنْهُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْدَبْنَ عَمْلَ، عَنْ أَبِي ابْنِ عَمْلَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ : سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قِرَابَةٌ وَمَوَالِيٌّ وَأَتْبَاعٌ يَحْبِبُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَسْرِ أَبْعَطُونَ مِنَ الزَّكَةِ ؟ قَالَ : لَا .

٤ - عَمْلَبْنَ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْدَبْنَ عَمْلَ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِبِنِ سَوِيدٍ عَنْ زَرْعَةَ بْنِ عَمْلَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَةُ وَلَهُ قِرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ فِيْ عَارِفِيْمِ يَعْطِيْهِمْ مِنَ الزَّكَةِ ؟ قَالَ : لَا وَلَا كَرَامَةً ، لَا يَجْعَلُ الزَّكَةَ وَقَابِيَةً طَالِهِ يَعْطِيْهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَةِ إِنْ أَرَادُ .

٥ - عَمْلَبْنَ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمْلَبْنَ الْحُسَنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْعَجَاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : خَمْسَةٌ لَا يَعْطُونَ مِنَ الزَّكَةِ شَيْئًا : الْأَبُّ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْأَمْلَوْكُ وَالمرأةُ وَذَلِكَ أَنْهُمْ عِيَالَهُ لَا زَمْوْنُ لَهُ .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَمْلَبْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَمْلَبْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي

الحاديـث الثـالـيـثـ : حـسـنـ .

الحاديـث الثـالـيـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الشـهـورـ .

الحاديـث الرـابـعـ : موـقـعـ .

الحاديـث الخـامـسـ : صـحـيحـ .

الحاديـث السـادـسـ : ضـعـيفـ . وـ قـالـ فـيـ الشـرـايـعـ : وـ يـجـوـزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ مـنـ عـدـاـ

هـؤـلـاءـ مـنـ الـأـنـسـابـ وـ لـوـ قـرـبـواـ كـالـاخـ والـعـمـ .

جعيلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى العجد ولا الجدة.

٢ - محمد بن يحيى؛ وعمر بن عبد الله، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلام يقول بك وله زكاة أبىجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

٨ - محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يضع زكاته كلاماً في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي

وقال في المدارك: هذا قول علمائنا وأكثر العامة، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات السالمة من المخصص صحيحه أحمد ابن حنبل^(١) وموثقة اسحاق بن عمّار^(٢). وقال: بعض العامة لا يجوز الدفع إلى الوارث كالأخ أو العم مع فقد الولد بناءً منه على أن على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة إليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان.

الحديث السابع: مجهول باشتراك أحد، والظاهر إنه ابن البسع الثقة فهو

صحيح.

ال الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

ال الحديث التاسع: مجهول وأجاب عنه في المنتهي يجوز أن يكون النساء والرجال من ذوى الأقارب وأطلق عليهم إسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة.

وقال في المدارك: يجيئ عنه.

أولاً: بالطعن في السنده بجهالة الرواية.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩ ج ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩ ج ٢.

قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أنَّ لِي ولداً رجلاً و نسأةً أفيجوز [لِي] أنْ أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إنَّ ذلك جائز لكم .

١٠ - أَحَدُهُمْ إِدْرِيسٌ ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِهِنَّ أَحَدٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِهِنَّ

جزك قال : سألك الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس .

﴿باب نادر﴾

١ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِنَّ مُحَمَّدًا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْرُوبٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ زَكَةَ مَالِهِ - زَكَةَ مَالِهِ - قَالَ : اشْتَرَى خَيْرَ رُقْبَةٍ لِبَأْسٍ بِذَلِكَ .

وَثَانِيَاً : بَانَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ تَعَالَى عَلَمُ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ فَسَاغَ لَهُ دَفْعَ الزَّكَةِ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ .

الحاديـث العاشر : مرسل .

باب نادر

الحاديـث الأول : مجھول . و قال في المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المكاتبين والعيبيـد إذا كانوا في ضـرـوةـ فـهـوـ قولـ علمـاتـناـ وأـكـثـرـ العـامـةـ وـأـمـاـ جـواـزـ شـرـاءـ العـبـدـ مـنـ زـكـةـ وـ عـتـقـهـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـدـةـ بـشـرـطـ عدمـ المـسـتـحـقـ ، فـقـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : انـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـاصـحـابـ ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـوـنـقـةـ عـبـيدـ بنـ زـرـارةـ^(١) .

و جـوـزـ الـعـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ الـاعـتـاقـ مـنـ زـكـةـ مـطـلـقاـ وـ شـرـاءـ الـابـ مـنـهـاـ ، وـ قـوـاـمـهـ دـلـلـهـ فـيـ الشـرـحـ وـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـفـيدـ ، وـ اـبـنـ اـدـرـيسـ ، وـ هـوـ جـيـدـ لـاـ طـلـاقـ الـآيـةـ الشـرـيفـةـ دـلـلـ وـرـايـةـ اـبـوـ بـنـ الـحرـ المـذـكـورـةـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ^(٢) وـ وـرـايـةـ أـبـيـ مـهـدـ الـوـابـشـيـ^(٣) .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٢٠٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٣ - والعلل ص ١٣٠ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٣ ح ١ - .

٢ - أَحْدَبْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَدْبَنْ عَبْدَالْجَبَّارَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ حَمَارِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَيْهِ دِينٍ وَلَا يَهْ مَوْذُونَةُ أَيْعُطِي
أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دِينَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمِنْ أَحْقَنَ مِنْ أَيْهِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ حَادِبْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زَرَادَةِ
قَالَ : قَلْتُ لِأَبْنِي عَبْدَاللهِ تَعَالَى : رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَةُ وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَبْرُدُهُ
زَكَاتُهُ فِي دِينِ أَيْهِ وَلِلَّابِنِ مَالٌ كَثِيرٌ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَدَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ قَضَاءً مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاتِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَدَهُ
مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحْقَنُ بِزَكَاتِهِ مِنْ دِينِ أَيْهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دِينِ أَيْهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
أَجْزَانُ عَنْهُ .

الحاديـث الثـاني : موثـق . وـقـالـ فـيـ الشـرابـعـ : وـكـذاـ لـوـ كـانـ الدـينـ عـلـىـ مـنـ
تـجـبـ لـفـقـتهـ جـازـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ حـيـاـ وـمـيـتاـ وـانـ يـقـاصـ . وـقـالـ فـيـ المـدارـكـ : هـذـاـ
الـحـكـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ بـلـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ
الـتـذـكـرـةـ وـالـمـنـتـهـىـ أـنـ مـوـضـعـ دـفـاقـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـمـومـ الـمـتـنـاـولـ
لـذـلـكـ روـاـيـاتـ مـنـهـاـ حـسـنـةـ زـرـادـةـ (١)ـ ، وـرـوـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ (٢)ـ وـلـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ
بـيـكـيـنـهـ فـيـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـيـاجـ بـيـكـيـنـهـ خـمـسـةـ (٣)ـ إـلـىـ آخـرـهـ لـاـنـ الـمـرـادـ إـعـطـاؤـهـ
الـنـفـقـةـ الـوـاجـبـةـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـقـوـلـهـ وـذـلـكـ اـنـهـمـ عـيـالـهـ لـاـزـمـونـ لـهـ فـاـنـ قـضـاءـ الـدـينـ لـاـ
يـلـزـمـ الـمـكـلـفـ بـالـأـتـقـافـ»ـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٧٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ح ١ .

﴿باب﴾

*) الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع)

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جحاد بن عيسى ، عن حرزن [عن زرارة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بغي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجدلها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجدلها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذى يوصى إليه يكون ضامناً مدافعاً إلية إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع
الى من يقسمها فتضيع

الحديث الأول : حسن . و اختلاف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف : إلى تحريره وإختار العلامة في التذكرة ، وقال : انه مذهب علمائنا أجمع ، مع انه قال في المتهي : قال بعض علمائنا : يحرم نقل الصدقة من بلدتها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وبه قال : المفید من علمائنا ، والشيخ في بعض كتبه وهو الأقرب عندي .

وقال في المخالف : والأقرب عندي جواز النقل على كراهيّة مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً ، كما اختاره صاحب الوسيلة .

و قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوة .

وقال في الدروس : ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره ويضمن .

وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوى ، ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن .

٢ - حَمَادُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ : إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّا هَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسَلَتْ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٣ - حَرِيزٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ

الْحَدِيثِ الثَّانِي : حَسْنٌ . وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : وَلَوْ لَمْ يَوْجُدْ الْمُسْتَحْقُ جَازَ نَقْلُهَا إِلَى بَلْدَآخْرٍ وَلَا ضَمَانَ مَعَ التَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ تَفْرِيطٌ .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ : فِي جَوَازِ النَّقْلِ إِذَا عَدَمَ الْمُسْتَحْقُ فِي الْبَلْدِ . بَلَ الظَّاهِرُ وَجُوبُهُ لِتَوْقِيفِ الدَّفْعِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْتِقاءِ الضَّمَانِ فَيَدْلِلُ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، وَابْحَاثُ الْفَعْلِ ، وَحَسِنَتَا زَرَادَةَ^(١) ، وَتَهْدِيَ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢) ، وَأَمَّا الضَّمَانُ مَعَ التَّفْرِيطِ . فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِمَانَاتِ .

وَقَالَ الْعَالَمَةُ فِي الْمُنْتَهَى : أَنَّهُ لِاَخْلَافِ فِي ذَلِكَ كَلْهٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ . وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : إِذَا لَمْ يَجُدْ اَمْتَالَكَ لَهَا مُسْتَحْقًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ عَزْلُهَا .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ : لَا رِيبٌ فِي إِسْتِحْبَابِ الْعَزْلِ مَعَ عَدَمِ وَجْدِ الْمُسْتَحْقِ بِلِجُزْمِ الْعَالَمَةِ فِي التَّذَكْرَةِ وَالْمُنْتَهَى بِإِسْتِحْبَابِهِ حَالَ الْحَوْلِ سَوَاءً كَانَ الْمُسْتَحْقُ مُوجُودًا أَمْ لَا ، وَسَوَاءً أَذْنَ لِلْسَّاعِي فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذِنْ ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مُوقِّعَةُ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ^(٣) وَحَسَنَةُ عَبْدِ بْنِ زَرَادَةَ^(٤) وَرَوْاْيَةُ أَبِي بَصِيرٍ^(٥) وَالْمُرْدَادُ بِالْعَزْلِ تَعْنِيهَا فِي مَالِ خَالِصٍ

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢٠

(٢) الْوَسَائِلُ : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١

(٣) الْوَسَائِلُ : ج ٦ ص ١٥٦ ح ٣

(٤) الْوَسَائِلُ : ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤

(٥) الْوَسَائِلُ : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٣

ماله فذهب ولم يستحب لأحد فقد بريه منها .

٤ - حزير ، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرَّسُول ولا على المؤذن ضمان ؛ قلت : فإنَّه لم يجعل لها أهلاً ففسدت وتفیرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن إنْ عرف لها أهلاً فاعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُقْدَرِ ، عن الحسن بن محبوب ، عن جعيل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجُل بيعث بز كاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أخربه ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الزكاة بيعث بها الرَّجُل إلى بلد غير بلده ؛ قال : لا بأس أن يبعث الثالث أو الرابع - شك أبو أحد .

فمني حصل ذلك صارت أمانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تأخير الارجاع مع التمكّن منه .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المدارك : لو نقلها مع وجود المستحق ضمناً جاعلاً فالله في المنتهي لأن المستحق موجود والدفع ممكن ، فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان . ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زراة ^(١) و محمد بن مسلم ^(٢) .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

- ٧ - مُحَمَّدْ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهَهِ جَيْعَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّوْجِ يُطْعَى الزَّكَاةُ يَقْسِمُهَا اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ الشَّيْءُ مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ؛ قَالَ : لَا بَأْسَ .
- ٨ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهَهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ عَمْرِبْنِ أَذِينَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَقْسِمُ صَدْقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدْقَةَ أَهْلِ الْحُضْرَةِ فِي أَهْلِ الْحُضْرَةِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى لَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءًا مَوْقُوتًّا .
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَى ثَمَدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ وَهِبِ بْنِ حَنْسٍ قَالَ : كَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَمْدَانَ أَخِي بِحَلْبٍ بَعُثَ إِلَيْهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمَهُ بِالْكَوْفَةِ قَطْعَهُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَهُلْ عَنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . حَسْلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ أَظِنْ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبْدَأْ .

الحاديـث السـابـع : حـسن كالصـحـيح .

الحاديـث الثـامـن : حـسن .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : يَسْتَحْبِبُ صِرْفُ الْفَطْرَةِ فِي بَلْدَهُ وَالْمَالِيَّةُ فِي بَلْدَهَا وَصِرْفُ صَدْقَةِ الْبَوَادِي عَلَى أَهْلِهَا وَالْحَاضِرَةِ عَلَى أَهْلِهَا .

وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي غَيْرِ بَلْدَهُ فَالْأَفْضَلُ صِرْفُهَا فِي بَلْدَ الْمَالِ وَلَوْ دُفِعَ فِي بَلْدَهُ جَازَ .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ : امَّا اسْتِحْجَابُ صِرْفِ الزَّكَاةِ فِي بَلْدَ الْمَالِ فَهُوَ مِذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كُافَةً ، وَالْمُسْتَنْدُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الاصْحَابِ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَنْيَةِ الْهَاشِمِيِّ^(١) وَامَّا جُوازُ دُفْعِ الْعَوْضِ فِي بَلْدَهُ وَغَيْرِهِ فَلَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الاصْحَابِ اِيْضًا لِوُصُولِ الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ مُسْتَحْقَقَةً .

الحاديـث التـاسـع : موئـنـ .

(١) الـوـسـائـلـ : جـ ٦ صـ ١٩٧ حـ ٢ .

فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بز كاته من أرضن إلى أرضن فيقطع عليه الطريق فقال : قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لاعتها .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن بحبي ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ - محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد عن بحبي بن عمران ، عن ابن مسakan ، عن ضريس قال : سأله المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخر جهان من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولاءتك ، فقال : إني في بلا دليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : أبعت بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيئوك و كان والله الذبح .

﴿باب﴾

(الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه)

١ - محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه أياخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه

الحادي الأول : موثق . وفيه : بعد المجوز اذا ظاهر الدفع الى الغير الا ان تدل قرينة على رضاه بذلك ، وقال في الدرس : ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السهام فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له ما .

ج ١٦ باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ما له يفعل بها ما يشاء ١٠١

٢ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً يفترقه فمن يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؛ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراع يقسمها ويضعها في مولاحتها وهو من يحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه .

﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ما له يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : وقال : إن الله عز وجل فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكوة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكوة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

الحادي ثالثاً : حسن .

الحادي ثالثاً : صحيح .

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ما له
ي فعل بها ما يشاء

الحادي الاول : موافق .

الحادي الثاني : صحيح .

سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ شيفعاً من أصحابنا يقال له : عمر سأله عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إنَّ عندك من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنَّي رأيتك اشتريت لحمًا و تمرًا فقال : إنَّما دبرت درهماً فاشترت بدانفين لحمًا و بدانفين تمرًا ثمَّ و رجمت بدانفين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمَّ رفع رأسه ثمَّ قال : إنَّ الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثمَّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكيم ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلُ أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالسٌ فقال : إنِّي أطعى من الزكاة فأجمعه حتى أحجَّ به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك .

﴿باب﴾

(الرجل يحج من الزكاة أو يعتق)

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبيمير ، عن جعيل بن دراج عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج به ، فقلت له : إنه رجل مسلم أعطي رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطيه لحاجته و فقره ولا يقول له : حج بها يصنع بها بعد ما يشاء

الحديث الثالث : حسن او موئل .

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

ال الحديث الأول : ضعيف .

٢- أَحَدْبِنْ مُحَمَّد، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّجُلِ يَجْتَمِعُ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسَةُ وَالسَّتْمَائَةُ يَشْتَرِي بِهَا نَسْمَةً وَيَعْتَقُهَا فَقَالَ: إِذَا يَظْلَمُ قَوْمًا أَخْرِينَ حُقُوقَهُمْ، ثُمَّ مَكَّتْ مَلِيَّاً نَمَّ^{فَ} قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرْوَدَةٍ فِيشْتَرِيهِ وَيَعْتَقُهُ.

٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلَمَ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنِ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دَرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلْوَكَ بَيَاعَ فِيمَنْ يَرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِذَلِكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ هُلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ لَمَّا إِنْ أَعْتَقْتُ وَصَارَ حَرَّاً اتَّسْعَرَ وَاحْتَرَفَ وَأَصَابَ مَالًا نَمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِيدُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: يَرِئُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِ.

*باب *

(الفرض انه حمى الزكاة)

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدْبِنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ؛ وَالْحَجَّاجَ، عَنْ نَعْلَبَةِ ابْنِ مِيمُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونَسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بِقَوْلٍ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ أَجْرِ إِنْ أَيْسَرْ قَضَاكَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبَ بِهِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَسْنٌ أَوْ مُوْتَقَنٌ .

قَوْلُهُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «يَرِئُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ» هَذَا هُوَ الْمُشَهُدُ وَرَوْقَيْلٌ: مِيرَانَهُ لِلأَمَامِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}.

باب القرص انه حمى الزكاة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَجْهُولٌ: وَقَالَ فِي الْدُّرُوسِ: وَيَجُوزُ مَقَاصِدُ الْمُسْتَحْقِ حِيَّا وَمِيتًا إِذَا لَمْ يَتَرَكْ مَا يَصْرُفُ فِي دِيْتِهِ فَقَيْلٌ وَإِنْ تَرَكَ مَعَ تَلْفِ الْمَالِ .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ: إِنْفَقَ عَلِمَاءُنَا وَأَكْثَرُ الْعَامَةِ عَلَى إِنْهِ يَجُوزُ لِلْمَزَكْرَى قَضَاءِ

من الزكاة .

- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ خَلْدٍ، عَنْ خَلْدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ خَلْدِ بْنِ فَضْيَلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قِرْضُ الْمَالِ حُلُّ الزَّكَاةِ .
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ خَلْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مِيسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيهِ .

* بَابُ *

﴿قصاص الزكاة بالدين﴾

- ١ - خَلْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خَلْدِ بْنِ الْحُسَينِ؛ وَخَلْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَعِيْمَاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَاجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّينِ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُمْ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَاهُهُ وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ وَاحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ .
- ٢ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلْدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ، عَنْ زَرْعَةِ بْنِ خَلْدٍ، عَنْ سَمَاعَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يَرِيدُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ التَّقِيرُ عِنْهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ مِنْ عِرْضٍ مِنْ دَارِ أَوْمَاتِعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَهْتَرِ أَوْ بِعِالْجَ عَلَّا يَتَكَلَّبُ فِيهَا بِزُوْجِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دِينِهِ فَلَا يَبْلُغُ أَنْ يَقْاسِهِ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِيَطْهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا يَقْاسِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ .

الدِّينُ عَنِ الْفَارِمِ مِنَ الزَّكَاةِ بَانَ يَدْفَعُهُ إِلَى مُسْتَحْقِهِ وَمُقاْسِطُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: ضَعِيفٌ .

باب قصاص الزكاة بالدين

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مُوثَقٌ .

﴿باب﴾

﴿من فرّ بما له من الزكاة﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبْيَهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عُرَيْبِنْ يَزِيدٍ قَالَ : قلت لا بِي عَدْدَ اللَّهِ تَعَالَى : رَجُلٌ فَرَّ بِمَا لَهُ مِنْ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيَهُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ فَقَالَ : لَا وَلَوْ جَعَلَهُ حَلِيبًا أَوْ نَقْرًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مَا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ .

﴿باب﴾

﴿الرَّجُلُ يَعْطِيُ عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوْضَ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَمِي جَعْفَرَ الثَّانِي تَعَالَى : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا يَجُبُ فِي الْحَرَثِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجُبُ عَلَى الدَّهْبِ دِرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يُسْوِي أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَافِيهِ ؟

باب من فرّ بما له من الزكاة

الحاديـث الأول : حـسن .

وقال في الدروس : وفي سقوطها باسباب الفرار قولان أشبههما السقوط .

باب الرجل يعطي عن زكاته العوض

الحاديـث الأول : صحيح . وأما جواز القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلال فقول المعتبر: انه قوله علمائنا أجمع، وأما زكاة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحـاب .

فقال المفید في المقنعة : ولا يجوز القيمة في زكاة الانعام الا ان عدم الاسنان المخصوصة في الزكاة ومال اليه صاحب المدارك ، ويفهم من المعتبر اطيل اليه وقال الشیخ في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلـها اى شـيء كانت

- فاجاب عليهما : أيساً يسر يخرج .**
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراديم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أين حل ذلك ؟ قال : لا يأس به .
- ٣ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثواب والسوق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدراديم كما أمر الله تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خاد بن عيسى ، عن حرب ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ولا القيمة على وجه البدل لاعلى أنها أصل وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

**باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل
له و من له المال القليل**

الحديث الاول : حسن . و قال في الشرابع : و من يقدر على إكتساب ما يمون به عياله لا يحل له لأنها كالغني ، وكذا ذو الصنعة ولو قصرت من كفايته جاز أن يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفایته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة و تحرم على صاحب الخمسين إعتبار العجر الاول عن تحصيل الكفایة وتمكّن الثاني .

يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعة مائة ألفتها في أقل من سنة فهذا يأخذها
ولاتحل الزكاة ملئ كان محترفاً وعنه ما يجب فيه الزكوة .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدارة بن أعين ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرأة سوى قوي
فتنة هوا عنها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن
إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
من أصحابنا له نمائمة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة ألهأن يأخذ من الزكوة ؟
فقال : يا أبا عاصم أيربح في دراهمه مايقوط به عياله ويفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كم
يفضل ؟ قلت : لا أدرى ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة

وقال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه حسنة زدارة^(١)
وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا انه جوز دفع الزكوة الى المكتسب
من غير إشتراط لقصور كسبه .

وقال في المنتهى : ولو كان التكسب يمنعه عن النفقة فالوجه عندي جواز
أخذها لانه مأمور بالنفقة اذا كان من اهله وهو حسن .

الحديث الثاني : حسن . وقال في النهاية^(٢) فيه «لاتحل الصدقة لغنى ولا ذى
مرأة سوى» المروي : القوة والشدة و«السوى» الصحيح الاعضاء .
الحديث الثالث : ضعيف .

وأختلف الاصحاح فيما يتحقق به الغنى .

فقال : الشيخ في الخلاف «الغني» من ملك نصاباً يجب فيه الزكوة او قيمته .

وقال في المسوط : هو ان يكون قادرآ على كفایته وكفاية من يلزمـه كفایته

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ح ٥٠

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٣١٦

وإن كان أقل من نصف التقوت أخذ الزكوة ، قلت : فعليه في ماله زكوة تلزمته ؟ قال : بلى ،
قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم [وشرابهم] وكسوتهم وإن
بقي منها شيء يتناوله غيرهم وما أخذ من الزكوة فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس .
٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن
عن زرعة بن عبد الله ، عن سماعة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب

على الدّوام فان كان مكتفياً بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته كفاية من يلزمته
نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك .
وقال في المختلف : مراده بالدوام مؤنة السنة .

و قال ابن ادريس : « الغنى » من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته
مؤنته طول السنة على الاقتصاد . فإنه يحرم عليه أخذ الزكوة سواء كانت نصاباً أو أقل :
من نصاب أو أكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكوة و الى
هذا القول ذهب المحقق و عاممة المتأخرین .

وقال في المدارك : المعتمد ان من كان له مال يتّجر به أو ضيّعه يستغلّها فان
كافاه الربح أو الغلة له ولعياله ، لم يجز له أخذ الزكوة ، وان لم يكفه جاز له ذلك
ولا يكلف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيّعه ، ومن لم يكن له كذلك اعتبر
فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال في الدروس : روى أبو بصير ^(١) جواز التوسيعة بالزكوة على عياله وروى
سماعة ^(٢) بعد ذلك ان يدفع منها شيئاً الى المستحق كل ذلك مع الحاجة .

الحديث الرابع : موثق . وقال في النهاية ^(٣) : « الغلة » الدخل الذي يحصل
من الزرع والثمر واللبن والإجارة والناتج و نحو ذلك ، ومنهم من حمل على كون

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ .

(٣) نهاية ابن اثير : ج ٣ ص ٣٨١ .

الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلأ أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤته أياخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يسعون عليه في كل ماب يحتاج إليه ؟ فقال : لابأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعاء درهم وله عيال وهو يعترف فلا يصيّب نفقته فيها المحاصل له حسب ، بان يكون وقفاً عليه ، وقال الوالد العلامة : (له) كانه يتحمل ان يكون المطراد من العيال واجب النفقة وان يكون المطراد منه تكفل معيشته في ضمن الأهل وضمه اليهم كالخدم الذي لا يحتاج اليه وبعض الارقام الذي لا يجب نفقته عليه شرعاً كالاخ والعم وأشقاءهما وكأن مقتضي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ^(١) المتقدمة في باب تفضيل القرابة ان العيال المخصوص بواجب النفقة .

وقال في الدروس : ويعطى ذو الدار والخادم والداية مع الحاجة أو إعتياده لذلك وقال في المدارك : وان حصل له غيرها يبذل أو يستigar .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح . وقال في المدارك : أمّا جواز تناول الزكاة لدى الكسب الفاصل عن نفقة السنة له ولعياله ، فقال العلامة في التذكرة : انه موضع وفاق بين العلماء وإنما الخلاف في تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغطيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لا طلاق

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٣ ح ١ .

أيكتب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة وينصرف بهذه لainقها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلاماً أنهما سلماً عن الرجل له دار وخدم أو عبد أقبل

الامر وقول الصادق عليهما السلام في صحيحه معيد بن غزوان ^(١) ، « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه » و في هوثقة عماد السباطي ^(٢) « إذا عطيت فاغنه » و يؤيده صحيحه أبي بصير « قال قلت لابي عبدالله ان شيخاً من أصحابنا له عمر النج ^(٣) والقول بان ذى الكسب الفاقد ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً حكاه المصنف و جماعة وإستحسنه الشهيد في البيان وقال : وما ورد في الحديث من الاغماء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكناً الا ان يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص نقifice . فعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليهما السلام في صحيحه معاوية بن وهب ^(٤) « و يأخذ البقية من الزكاة » لكنها غير صريحة في المنع من الزائد و مع ذلك فمورد الرواية من كان معه مالاً يتّبعجر به وعجز عن إستئناء الكفاية ولا ذوالكسب الفاقد و قد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المصنف والاكثر من عدم اعتبار هذا الشرط .

الحديث السابع : مرسل كالحسن . وقال في المدارك : ويتحقق بها فرس الركوب و ثياب التجميل نص عليه في التذكرة وقال : انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً ولا ينبغي ان يتحقق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات الالائفة بحاله و كتب العلم لميس الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ .

(٣) هكذا في النسخة الخطية ولكن في الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ ح ٢ « يقال له عمر الى آخره » .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ ح ١ .

الزكاة ؟ قال : نعم إن الدار والخادم ليستا بمال .

٨ - أَحَدُبْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَلَدِبْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَبْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَبْنِ عَسَارَ قَالَ : قُلْ لَا يَبْنِ عَبْدِاللهِ تَعَالَى : رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَلَابْنُ لَهُ مَائِتَةُ دِرْهَمٍ وَلَهُ عَشْرُ مِنَ الْعِيَالِ وَهُوَ يَقْوِتُهُمْ فِيهَا قَوْتًا شَدِيدًا وَلَيْسَ لَهُ حَرْفَةٌ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَبْعِضُهَا فَتَغْيِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَتْرَى لَهُ إِذَا حَضَرَ الزَّكَاةَ أَنْ يَخْرُجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ ؛ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيْءُ الدَّرَرِ .

٩ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِبْنِ عَمْدَ ، عَنْ الْمُحْسِنِبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ تَعَالَى قَالَ : قَدْ تَحْلُ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَتَحْرِمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينِ دِرْهَمًا ، قَوْلَتْ لَهُ : وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قُسِّمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلَيَعْفُ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يَصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَمْرِبْنِ اَذِينَةَ^(١) لَمَّا فِي التَّعْلِيلِ إِشْعَارٌ بِاستِثنَاءِ مَا سَاوَى الدَّارِ وَالخَادِمِ فِي الْمَعْنَى ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِبْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ^(٢) وَلَوْ كَانَتْ دَارُ السَّكْنِيَّ تَزِيدُ دُعْنَ حَاجَتِهِ بِحِيثِ تَكْفِيهِ قِيمَةُ الزِّيَادَةِ حَوْلًا وَ أَمْكَنَهُ بِيعْهَا مِنْفَرْدَةً فَالظَّاهِرُ خَرْ وَجَهُ بِذَلِكَ عَنْ حَدِ الْفَقْرِ أَمَا لَوْ كَانَتْ حَاجَتِهِ تَنْدُفعُ بِأَقْلَمِ مِنْهَا قِيمَةً . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْلُفُ بِيعْهَا وَشَاءَ الْأَدُونَ لَا طَلَاقُ النَّصْ . وَطَأَ فِي التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ مِنَ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ وَ بِهِ قَطْعٌ فِي التَّذَكْرَةِ ثُمَّ قَالَ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَبْدِ وَالْفَرْسِ وَلَوْ فَقَدَتْ هَذِهِ الْمَذَكُورَاتِ إِسْتَنْتَى لَهُ أَنَّمَا نَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلَا يَبْعُدُ إِلَحَاقُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّزْوِيجِ بِذَلِكَ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَوْتَنِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَوْتَنِ .

١٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليهما السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال: من هذا يا أبا عبد الله الذي تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح. فقال: رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا عبد الله؟ قال: جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستفي على العمل كل يوم ما يain الدرهمين إلى الأربعة سوی علف الجمل وله عيال الله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا عبد الله فتأمرني أن أمره أن يبيع داره وهي عزمه وعسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقىء الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه وجعله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله.

١١ - عدّة من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليهما السلام، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الدّرّاهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضلها الذي يكسب به الله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدّهم وإنما هوما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فلينظر إلى زكاة حاله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثراً فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة ولبعد بما يجيئ من الزكاة على عياله وليشتري بذلك آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه ربّ فقير أسرف من غنى، قلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: إن الغنى ينفق مما أودي والفقير ينفق من غير ما أودي.

١٢ - عدّة من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليهما السلام، عن الحسن بن حبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لا يرى عبد الله عليهما السلام يرون عن النبي عليهما السلام أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذوي سُرَّة سوی فقال: أبو عبد الله عليهما السلام لا تصلح لغنى.

الحديث العاشر: موافق.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ال الحديث الثانى عشر: صحيح.

١٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن المحبجاج قال : قلت لأبي الحسن رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال يزكيه و للمملوك ولد صغير حرج أجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به .

١٥ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سأله (٢) عن قوله عليه السلام : « لا تصلح الفتى » يعني ان ذالمرأة اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غنى والافلا مانع من أخذها .

الحديث الثالث عشر : حسن .

وقال في الدروس : ويختير الإمام بين الأجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر التصيّب أتم له الإمام من بيت المال ، أو من سهم آخر إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم ، وقال في الشرايع : الإمام مخير بين أن يقر لهم جمالة مقدرة ، أو أجرة عن مدة مقدرة .

وقال في المدارك : لاريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطاءهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقي الاصناف لحسنـة الحلبـي (١) .

قال الشهيد في البيان : ولو عين له أجرة وقصر السهم عن أجرته أتمـه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام ولو زاد نصيـبه عن أجرـته فهو لباقي المستحقـين هذا كلامـه رحـمة الله ولا يخفـى ان ذلك اـنما يتفرـع على وجـوب البـسط على الاصـناف على وجـه التـسوية وهو غير مـعتبر عندـنا .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول . وقال في المدارك : والقول باعتبار العدالة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٢٨ ح ٣

شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

﴿باب﴾

﴿من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسرور ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال بن خاقان . قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين أبي عبدالله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى ، عن الحسين بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . تارك الزكاة وقد

للشيخ ، والمطرضى ، وابن حزرة ، وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانية الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه ، واقتصر ابنا بابويه ، وسلام على إعتبار اليمان ولم يشر طر شيئاً من ذلك واليه ذهب المصنف (ره) وعامة المتأخرین وهو المعتمد . وقال الفائلون باعتبار مجانية الكبائر خاصة ربما كان مستندهم في ذلك روایة داود الصرھي ^(١) وهي ضعيفة السنّد بجهالة المسئول و عدم وضوح حال السائل فلما تبلغ حجة في تقدير العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة وفع ذلك فھي مختصة بشارب الخمر فلاتتناول غيره .

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

- الحديث الاول :** مجھول وسنه الثاني مرسل . وفي الرجال مكان ابن خاقان ابن جایان ، وقال في الدروس : ولو تعفف المستحق ففي روایة هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه ، وتحمل على الكراهة الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع .
- الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور . و قال في المدارك : مقتصى الروایة استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامۃ في التذكرة .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧١ ح ١ .

وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لا بني جعفر عليهما السلام : الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أستحي له أنها من الزكاة ؛ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تنذر المؤمن .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بني جعفر عليهما السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فأفيطها إيماء على غير ذلك الوجه وهي مثنا صدقة ؛ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيماء ، وما ينبغي له أن يستحب لها فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحب منها .

وقال : انه لا يعرف فيه خلافاً، لكن الرواية ضعيفة الاستند باشتراك الرواوى بين الثقة والضعف، ومع ذلك فهو معارض بحسنة محمد بن مسلم ^(١)، ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعده طرق عن أبي عبدالله عليهما السلام « انه قال تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ^(٢) ».

و قال في الدروس : ويستحب التوصل بها إلى من يستحق قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ^(٣) ان من لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه .

الحديث الثالث : حسن .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٩ ج ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٨ ج ٢ .

﴿باب﴾

﴿الحصاد والجداد﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء

باب الحصاد والجداد

وقال في النهاية ^(١) : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرة ، وقال في القاموس : « الجد » القطع وصرام النخل كاجداد .
الحديث الأول : مجهول . وقال في القاموس : « الضفت » بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس ، وقال في المدارك : المشهور بين الاصحاحين انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت والحفنة بعد الحفنة .

إحتج ^(٢) الموجبون بالأخبار ، و قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » .

وأجيب عن الاخبار بأنّها إنّما تدل على الاستحباب لا على الوجوب ، وعن الآية باحتمال ان يكون المراد بالحق : الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ، وان يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتمموا به حتى لا يؤخر و عن أول وقت فيه يمكن الاتياء لأن قوله و آتوا حقه إنّما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل الورود الاية لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك روى امرتضى (ره) في الانتصار

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

بعد الشيء - ولا أعلم إلا قال : - الصفت ثم الصفت حتى يفرغ

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ؛ و
محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حلقه يوم
حصاده » فقالوا جيماً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد
القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى العارس أجراً معلوماً ويترك
من التخل معافرة وأم جرود ويترك للحارس يكون في العائط العنق والمدقان
والثلاثة لحفظه أيام .

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « وآتوا حلقه يوم حصاده »^(١) قال : ليس ذلك الزكاة
الاترى انه قال تعالى « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » قال المرتضى (رضي الله عنه)
و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأن النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدار
والزكاة مقدرة :

وثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح ^(٢)
وحسنة « زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير »^(٣) ، وجده الدلالة ان المبتادر من قوله
عليه السلام هذا من الصدقة . الصدقة المندوبة .

الحديث الثاني : حسن . وقال الجوهرى : « الحفنة » ماء الكفين من الطعام
وقال الفيروزآبادى : « الحفن » أخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة ، وقال :
العدق النخلة بحملها وبالكسر القنوع منها والعنقود من العنب واستدل به على ان
الزكاة بعد المؤن ولا يخفى ما فيه .

(١) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ١ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِاللهِبْنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِيهِبْنِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِبْنِ عَبْدِاللهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَصْرُمْ بِاللَّيلِ وَلَا تَحْصُدْ بِاللَّيلِ وَلَا تُضْحِي بِاللَّيلِ وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيلِ فَإِنْ تَفْعَلْ لَمْ يَأْتِكَالقَانِعُ وَالْمُعْتَرُ، فَقَلَّتْ: مَا القَانِعُ وَالْمُعْتَرُ؟ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَمْرُّبِكَ فِيسَأْلُكَ وَإِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيلِ لَمْ يَأْتِكَالسُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَآتُواهُقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» عِنْالْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حِصَادَتْهُ وَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةُ بَعْدَالْحَفْنَةِ وَكَذَلِكَ عِنْالصَّرَامِ وَكَذَلِكَ عِنْالبَذْرِ وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيلِ لَأَنَّكَ تَعْطِي مِنَالبَذْرِ كَمَا تَعْطِي مِنَالْحَصَادِ.

٤ - الْحُسَينِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَىبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِبْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِيهِ مَرِيمِ، عَنْ أَبِيهِبْنِ عَبْدِاللهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآتُواهُقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» قَالَ: تَعْطِي الْمُسْكِنَيْنِ يَوْمَ حِصَادِكَ الْضَّفَتُ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْيَدِرِثِ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِالْعَشَرِ وَنَصْفِالْعَشَرِ.

٥ - مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِبْنِ حَدِيدِ، عَنْ سَرَازِمِ، عَنْ مَصَادِفِ قَالَ: كُنْتَ مَعَ أَبِيهِبْنِ عَبْدِاللهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ فِي أَرْضِهِ وَهُمْ يَصْرُمُونَ فِجَاهَ سَائِلٍ يَسْأَلُ، فَقَلَّتْ: اللَّهُ يَرْزُقُكَ، فَقَالَ عَلَيَّهِ السَّلَامُ: مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْطُوا ثَلَاثَةَ فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةَ، فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

٦ - مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآتُواهُقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تَسْرُفُوا»، قَالَ: كَانَ أَبِيهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَالْإِسْرَافِ فِيالْحَصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصْدُقَ الرَّجُلُ بِكَفْيِهِ جَمِيعاً وَكَانَ أَبِيهِ إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْهَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غَلَمانِهِ يَنْصَدِقُ بِكَفْيِهِ صَاحِبُهُ أَعْطَ يَدَ وَاحِدَةَ الْقَبْضَةَ وَالْضَّفَتَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ مِنَالسَّنَبِلِ.

الْحَدِيثُالثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُالرَّابِعُ: ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُالخَامِسُ: ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُالسَّادِسُ: صَحِيحٌ.

﴿باب﴾

﴿صدقة أهل الجزية﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جمادين عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لا يبي عبد الله ﷺ : ماحدّجزية على أهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء ، موظف لainبني أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم قدروا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلو فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطقون له أن يأخذهم به حتى يسلمو فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يده وهم صاغرون » . وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى بعد ذللاً ما أخذ منه فتألم لذلك فيسلم ؟ قال : و قال

باب صدقة أهل الجزية

الحديث الأول : حسن .

قوله ﷺ : « ذاك إلى الإمام » و قال في الشريعة : الثاني في كمية الجزية ولاحد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الاصلاح ، وما قدره على ﷺ محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ، وقال في المسالك : و مما يؤيد ذلك أن علياً ﷺ زاد مما قد زه النبي ﷺ بحسب ما رأه من المصلحة فكذا القول في غيره و هذا هو الأقوى و مختار الأكثر .

قوله ﷺ : « ما يطقون » قال الوالد العلامة : (رحمه الله) أى لو لم تقضى المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره ، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم ، او يقال : إن المضر "التقدير الذي علمه أهل الذمة لا العامل . قوله تعالى : « صاغرون » ^(١) المشهور في تعريف الصغار انه إلتزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدرة و إلتزام أحكامنا عليهم .

و قبل : هو ان يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد ، وقيل غير ذلك .

ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض
الجزية ويأخذ من الدّهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال:
كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم وليس على
رؤوسهم شيء، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
عليه السلام

٢ - حرزيز ، عن عطى بن مسلم قال : سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون
به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سيل على أرضهم
وإن أخذ من أرضهم فلا سيل على رؤوسهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; وعمر بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن
يحيى جيحا ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت
قوله عليه السلام : «من هذا الخمس» الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضييف
الزكاة ورفع الجزية .

قوله عليه السلام : «وليس للإمام» كان المراد انهم وإن أجازوا على أنفسهم لكن
ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك ، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن
كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع إما على رؤوسهم وإما على أموالهم .

قوله عليه السلام : «وضع ذلك على رؤوسهم» المشهود عدم جواز الجمع بين الرؤوس
والاراضي وقيل يجوز .

قوله عليه السلام : «كان صالحهم» الظاهر انه عليه السلام بين اولا ان الخمس من البدع
فلما لم يفهم السائل واعد السؤال . غير عليه السلام الكلام تقية ، او يكون هذا إشارة
إلى ما من سابقاً من امر الجزية .

الحديث الثاني : حسن . وكان المسؤول الصادق عليه السلام كما صرّح به في الفقيه.
ال الحديث الثالث : ضعيف كالموثق . وقال في القاموس : عنه كعنى عنها وعنها

السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد ، عن أبى يحيى الواسطى ، عن بعض أصحابنا
قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجروس أكان لهم نبى ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول
الله عليه السلام إلى أهل مكّة أن أسلموا و إلا نابذتم بحرب فكتبوا إلى رسول الله عليه السلام
أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي عليه السلام : أنت لست
آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك
لاتأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجروس هجر ، فكتب
إليهم النبي عليه السلام : أن المجروس كان لهم نبى قتلواه وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم
في إثنى عشر ألف جلد تور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن
خمورهم ولحم خنافرهم وميسمتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن
لحם الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين
حلال يأخذونه في جزائهم .

وعتاهما بضمها فهو معتوه : نقص عقله .

قوله عليه السلام : « و لا من المغلوب » الظاهر انه عطف تفسيرى ، او قريب من
السابق .

الحاديـث الرابع : مجهول مرسل .

الحاديـث الخامس : حسن . وقال الفاضل التستري : فيه دلالة على ان الكافر
يؤخذ بما يستحله اذا كان حراماً في شريعة الاسلام ، وان ما يؤخذ ونه على اعتقاد
حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يؤخذ
السـلطان الجائـر من الخراج والمقاسمـة وأشباهـهما .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيرَةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهَا الْجَزِيرَةُ وَإِنَّمَا الْجَزِيرَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةَ لَا هَلَّا الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيرَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَوْسَعُ [اللَّهُ] الْعَدْلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلُ بَيْنَهُمْ وَتَنَزَّلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرَكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧ - خَلْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ، عَنْ خَلْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ شَيْءٌ سُوَى الْجَزِيرَةِ؛ قَالَ: لَا.

﴿باب فادر﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّادٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ شَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: لَا يَبْأُسُ بِالرَّجُلِ يَمْرُّ عَلَى الشَّمْرَةِ وَيُأْكِلُ مِنْهَا وَلَا يَفْسُدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ؓ أَنْ تَبْنِي الْحَيْطَانَ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَةِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَةً أَمْرَ بِالْحَيْطَانِ فَخَرَقَ لِمَكَانِ الْمَارَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ نَحْوَهُ لَا أَنْهُ قَالَ: وَلَا يَفْسُدُ وَلَا يَحْمِلُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ خَلْدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرِّبَّانِ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ بِلْغَنِي

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع : صحيح .

باب فادر

الحاديـث الاول : مجهول .

الحاديـث الثانـي : مجهول .

الحاديـث الثالث : مرسل .

أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمعه منك قال : فقال لي :
نعم كنت آمر إذا أدركت التمرة أن يسلم في جيئها اللثم ليدخل الناس ويأكلوا و
كنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة
 جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب وكانت آمر لجيئان الضيعة كلهم
الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجبي، فإذا كل منها لكل
إنسان منهم مد فإذا كان العجذاذ أو فيت القوام والوكلاه والرجال أجرتهم وأهلباقي
إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلين والثلاثة والأقل والأكثر على
قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعينات دينار و كان غلتها أربعة آلاف دينار .

قوله عليه السلام : « عشر بنيات » في بعض النسخ بنيات بالباء الموحدة ثم النون
ثم الباء المثلثة التحتانية على بناء التصغير، قال في النهاية ^(١) في الحديث « اه سأله رجالا
قدم من الثغر فقال : هل شرب الجيش في البنيات الصغار ؟ قال : لا، ان القوم ليؤتون
بالآباء فيتمدوا لوئه حتى يشربوه كلهم » البنيات هاهنا : الأقداح الصغار، وقال : بسطنا
له بنا اي نطعاً هكذا جاء تفسيره ، ويقال له ايضاً المبنية انتهى .

وفي بعض النسخ ثبنة بالباء المثلثة ثم الباء الموحدة ثم النون وهو اظهره .
وقال الفيروزآبادي : ثبن الثوب يثبتنه ثبناً وثبناً بالكسر ثبّ طرفه وخارطه
او جعل في الوعاء شيئاً وحمله بين يديه ، و الثبنة و الثبان بالكسر و الثبنة بالضم
الموضع الذي يحمل فيه من ثوبك ثبنة بين يديك ثم تجعله فيه من التمر او غيره
وقد اثبتت في ثوبى .

وقال الجذرى : في حديث عمر اذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ
ثبناً . الثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء و يوضع بين يدي الانسان يقال ثبنت
الثوب اثنين ثبناً وثبناً وهو ان تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله، الواحدة :
ثبنة انتهى ، وعلى هذا فيمكن ان يكون الثبنات تصحيف الثبان او يقال : انه قد يجمع
هكذا ايضاً كفرفة على غرفات ولبنة على لبنتاً و تمرة على تمرات .

٤ - علي بن مخلد بن عبدالله ، عن أحدين أبي عبد الله ، عن علي بن مخلد القاساني ،
عمن حدّه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بلغت
الشمار أمر بالحيطان قتلت .

الحديث الرابع : ضعيف . وقال في الدروس . اختلف في الأكل من الثمرة
المحروقة بها ، فبجوازه الأكثرون ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا
الافساد ولاقصد ، وتوقف بعض الاصحاحات في إطراد الحكم في الزرع مترسلة متراكمة
بالنهاي عنده ، وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين ^(١) وهو أحوط ،
وقال ابن الجنيد : لبيان صاحب البستان والماشية ثلثا ويستأنفه فان أجا به
والأكل وحلب عند الصفرة وان امكنه رد القيمة ، كان أحوط .

فرع : الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الحرفة
وشبهه فالظاهر التحرير ، ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جائز
ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهاي .



﴿أبواب الصدقة﴾

﴿باب﴾

﴿فضل الصدقة﴾

- ١ - علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة تدفع ميزة السوء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؟ وأحدبن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمن حدّه ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمرو ويدفعان تسعين ميزة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شيء ميزة السوء .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن [محمد بن] أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهرى ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : لأن أحجّ حجّة أحب إلى من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أقول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفت وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحجّ حجّة وحجّة وحجّة حتى انتهى إلى عشر وعشرين ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .

أبواب الصدقة

باب فضل الصدقة

قال في الدروس : هي العطية المتبرّع بها من غير نصاب للقرابة .

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني : مرسل .

ال الحديث الثالث : مجهول .

٤ - عَدَدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَن التَّوْفَلِيِّ، عَن السَّكُونِيِّ، عَنْ أُمِّيْ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: مَنْ صَدَقَ بِالخَلْفِ جَاءَ بِالْعَطْيَةِ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ عَمْدَنَ، عَنْ أَحْدَبِنَ مَعْدَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى: دَأْوُوا مِرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ، وَاسْتَرْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَفْكُكٌ^١ مِنْ بَيْنِ لَحْىِ سَبِيعَائِةِ شَيْطَانٍ وَلَيْسَ شَيْئاً، أَنْقُلْ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقْعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

٦ - أَحْدَبِنَ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْدَنَ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مَعْدَنَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّيْ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَالَ ذَلِيلُ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتْهُ تَظَلُّ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَابِعْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِيِّي مِيتَةَ السَّوْءِ وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِّنْ أَنْواعِ الْبَلَاءِ، وَتَفْكُكَ عَنْ لَحْىِ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعُلَ.

٨ - مَعْدَنَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْدَبِنَ مَعْدَنَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَابِعْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ تَعَالَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ جَهْدُكَ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَسْرَفْتَ وَلَمْ تَسْرُفْ.

الحاديـث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحاديـث الخامس: ضعيف. وقال: في النهاية^(١): أصل الفك: الفصل بين الشيئين «تخلص بعضهما من بعض قوله تعالى: «في يد رب» كناية عن قبوله تعالى .

الحاديـث السادس: مجهول.

الحاديـث السابـع: حسن.

الحاديـث الثامـن: صحيح. «والجهد» بالضم الوسع والطاقة أى اجهد جهداً.

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٤٦٦ .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أجدبن أبي عبدالله ، عن عبد الله بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليهما السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل متقاً ذرَّة خيراً يره » ومن يعمل متقاً ذرَّة شرًّا يره » وقال : « فلا اقتحم العقبة » وما أدريك ما العقبة « فك رقبة » أو إطعام في يوم ذي مسغبة « يتيمًا ذا مقربة » أو مسكنيناً ذاتربة » علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أجدبن أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جحيله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجعل بكلمة لينة ، فإن أحدكم لاق الله فتائل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سميناً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً ولداً ؟ فيقول : بل ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدّمت لنفسك ، قال : فينظر قدّمه وخليفة وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

الحديث التاسع : حسن . و قال : في الدروس يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر بالدعاء له .

الحديث العاشر : ضعيف . وقال في الدروس : والصدقة عن الولد يستحب بيده .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

- ١ - عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَن الْعَسْنِ بْنِ حَبْبٍ، عَن أَبِيهِ وَلَدِهِ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مَنَّ مُؤْمِنٌ
يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ
الْدَّيْلَةَ وَالْحَرَقَ وَالْفَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجَنُونَ وَعَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السَّنَوِ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ عَمْدَنَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْدَنَ، عَنْ عَمْدَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْدَنَ
الْأَسْدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَرْءٌ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ
بِالْمَوْتِ قَالَ : الْمَوْتُ عَلَيْكَ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَكَذَلِكَ رَدَدْتَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْسُهُ أَسْوَدٌ فِي قَفَاهِ فِي قَتْلَهُ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطِبْ حَطَبًا كَثِيرًا
فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَعْهُ فَوْضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدَ

باب ان الصدقة تدفع البلاء

- الحديث الأول :** ضعيف على المشهور. و قال في الدروس : يستحب "التكبير
بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في أول الليل للمحاجن والمسافر .
- الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور. وقال في القاموس : «الدَّبَل» الطاعون
وبالكسر النكل والدلاية والدبيلة كجهينة داهية وداء في الجوف .
- الحديث الثالث :** ضعيف . وقال الفيروز آبادي : الكعك خبز معروف وهو
فارسي مغرب .

في جوف الخطب عاصم على عود فقال : يا يهودي ماعملت اليوم ؟ قال : ماعملت عملاً إلا خطبني هذا احتملته فجئت به و كان معني كعكتان فأكلت واحدة و تصدق بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله ﷺ : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النسخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : قال رسول الله عليهما السلام : بُكروا بالصدقة فإن البلاء لا يخطط لها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدين أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الصدقة تدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخل لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بشربن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحدين محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليهما السلام لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخامس : ضعيف .

الحاديـث السادس : مجہول .

الحاديـث السابـع : حسن .

الحاديـث الثامـن : مرسل كالموثق .

قوله عليهما السلام « قال » أى الراوى « أى رجل أى بالغ يجوز تصرفاته ، أو قال الإمام

صدق عنه ، قال : إنه رجل . قال : فمه أن يصدقه ولو بالكسرة من العجز ثم قال :
قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ رجلاً من بنى إسرائيل كان له ابن و كان له عبْراً فأتى في منامه
فقيل له : إنَّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلماً كان تلك الليلة و بنى عليه أبوه
توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً
من الخير ؟ قال : لا إِلَّا أنَّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا قد خرداً إلى طعاماً فأعطيته السائل ،
فقال : بهذا دفع [الله] عنك :

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرَّجل صاحب نجوم وكان يتلوخى ساعة
السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النجوس فاقتمنا فخرج لي خير القسمين
فضرب الرَّجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال : مارأيت كاليلوم قط قلت : ويل الآخر
وماذاك ؟ قال : إنِّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوس وخرجت أنا في ساعة
السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، قلت : لا أحد لك بحديث حدثني به
أبيه قال : قال رسول الله عليه السلام : من سرَّ أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة
يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحبَّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة
يدفع الله عنه نحس ليلته ، قلت : وإنِّي افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

عليه السلام على المدح انه رجل وكثيراً ما يقال في المدح : انه رجل وفي حل .
الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : «الأخبر لك ذاك» اي لا أخبرك ذاك العلم الذي تدعى به بما هو
خير لك ؟ وفي بعض النسخ الخبر لك ذاك وعلمه بضم الخاء ، اي ليس عالماً من فنته
هذا الذي ترى ، وفي بعضها خيرك اي ليس خيراً في تلك القسمة التي وقعت ؟ وفي
بعض النسخ : ويل الآخر ما ذاك وقاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبوه
بويلك بل يقولون ويل الآخر .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ^{الوشاء} ، عن أبي الحسن ^{عليه السلام} قال : سمعته يقول : كان رجل منبني إسرائيل ولم يكن له ولد فولده غلام ^{وقيل له} : إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرجه الغلام فدعاه فأطعنه فقال له السائل : أحييتك أحياك الله قال : فاتاه آت في النّوم فقال له : سل ابنك ما صنعت ، فسألته فأخبره بصنعيه ، قال : فاتاه الآتى مرّة أخرى في النّوم فقال له : إنَّ الله أحياك ابنك بما صنعت بالشيخ .

١١ - علي ^{بن محمد بن عبد الله} ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضاله بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر ^{عليه السلام} في مسجد الرّسول ^{عليه السلام} فسقط شرفه من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله ، فقال أبو جعفر ^{عليه السلام} : سلوه أي شيء ، عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي ثمر فمررت بسائل فقصدت عليه بتمرة ، فقال أبو جعفر ^{عليه السلام} : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ (فضل صدقة السر) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عبد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} : صدقة السر تطفئ غضب رب .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي ^{بن مرادس} ، عن صفوان بن يحيى ؛

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

ال الحديث الحادى عشر : مرسى .

باب فضل صدقة السر

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : الصدقة سرًا . أفضل الا أن يتهم بترك المواساة أو بقصد إقتداء غيره به أمّا الوجبة فاظهارها أفضل . طلاقا .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ^{رض} قال : قال لي أبو عبد الله ^{عليه السلام} : يعمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : صدقة السرّ تطفئ غضب رب تبارك و تعالى .

﴿باب﴾

﴿صدقة الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله ^{عليه السلام} إذا اعتمَ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز و لحم والدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيما لا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله ^{عليه السلام} قدروا ما فعلوا أنه كان أبو عبد الله ^{عليه السلام} .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ^{رض} ، عن السكوني ^{رض} ، عن أبي عبد الله ،

الحديث الثالث ، مجهول .

باب صدقة الليل

ال الحديث الأول : صحيح . و قال في النهاية^(١) : حتى يعتمدوا : أي يدخلوا في
عتمة الليل وهي ظلمته .

و قال في القاموس : عتم الليل من منه قطعة كاعتم .

و قال في الدروس : يكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصاً ليلاً .

قوله ^{عليه السلام} : «إذا اعتم» أي صلى صلاة العتمة .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ١٨٠ .

عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .

٣ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْنَى بْنِ خَالِدٍ ، عن سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ،

عن مَعْلَى بْنِ خَنْيَسَ قَالَ : خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ قَدْرِ شَرْتٍ وَهُوَ يَرِيدُ ظَلَّةَ بْنِي سَاعِدَةَ فَأَتَيْتَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْسَطَ مِنْهُ شَيْءٍ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَدَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَأَتَيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ : مَعْلَى ؟ قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ فَقَالَ لِي : التَّمَسْ يَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيِّي فَإِذَا أَنَا بِغَيْزِ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفِعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتَ فَإِذَا أَنَا بِجَرَابِ أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خَبْرِ فَقَلْتَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ أَحْمَلَهُ عَلَيْ رَأْسِي فَقَالَ : لَا أَنَا أُولَى بِهِ مِنْكَ وَلَكِنْ أَمْضَ مَعِي قَالَ : فَأَتَيْنَا ظَلَّةَ بْنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ نَحْنُ بِقَوْمٍ نَيَامٍ فَجَعَلْتُ يَدِسَّ الرَّغْفَ وَالرَّغْفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِنَّ ثُمَّ اَنْصَرْنَا ، فَقَالَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ يَعْرِفُ هُولَاءِ الْعَنْ فَقَالَ : لَوْ عَرَفْتُهُ لَوْ اسْتَيْنَاهُمْ بِالْدَقَّةِ - وَالْدَقَّةُ هِيَ الْمَلْحُ - إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزُنَهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يُلِيهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَ أَبِي إِذَا نَسْدَقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَهُ مِنْهُ فَقَبْلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَدَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تَطْفَى غَضْبَ الرَّبِّ وَتَمْحُوا الذُّنُوبُ الْعَظِيمُ وَتَهْوَى الْحِسَابُ وَصَدَقَةُ النَّهَارِ تَثْمِرُ الْمَالَ وَتَزِيدُ فِي الْعُمرِ ، إِنَّ عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ صلوات الله عليه وسلم طَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقَرْصٍ مِنْ قَوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ : يَا رَوْحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ ، لَمْ فَعَلْتُ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْتِكَ ؟ قَالَ : فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةَ تَأْكِلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

الحاديـث الثالث : ميجـهـول . وـقـالـ فيـ النـهاـيـةـ ^(١) : وـ هـنـهـ الحـدـيـثـ «ـ مـنـ سـلـكـ طـرـيقـاـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ عـلـمـاـ »ـ أـىـ يـطـلـبـهـ فـاسـتعـارـلـهـ اللـمـسـ .

وـقـالـ فيـ الـبـحـارـ : فـيـهـ دـسـتـهـ تـحـتـ يـدـىـ ، أـىـ اـخـفـتـهـ .

وـقـالـ فيـ النـهاـيـةـ ^(٢) : فـيـ مـنـاجـاتـ مـوسـىـ صلوات الله عليه وسلم «ـ سـلـنـىـ حـتـىـ الدـقـةـ »ـ قـيلـ :ـ هـيـ بـتـشـدـيـدـ الـقـافـ الـمـدـقـوقـ ،ـ وـهـيـ أـيـضاـ مـاـ تـسـفـيـهـ الـرـيـحـ وـتـسـحـقـهـ مـنـ التـرـابـ .

وـقـالـ فيـ الدـورـسـ : ثـوـابـ اـطـعـامـ الـهـوـامـ وـالـحـيـاتـاـنـ عـظـيـمـ .

(١) نـهاـيـةـ اـبـنـ الـاثـيـرـ : جـ ٤ـ صـ ٢٧٠ـ . (٢) نـهاـيـةـ اـبـنـ الـاثـيـرـ : جـ ٢ـ صـ ١٢٧ـ .

﴿باب﴾

(في ان الصدقة تزيد في المال)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة .
- ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدين أبي عبدالله قال : حدَّثني الجهم بن الحكم المدائني ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : تصدقوا فإنَّ الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمة الله .
- ٣ - أحمدين محمد ، عن علي بن وهب ، عن عمته هارون بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كُم فضل معاك من تلك النفقة ، قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدق بها ، قال : إنَّه لم يبق معك غيرها ، قال : تصدق بها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يخلفها ، أما علمت أنَّ لكلَّ شيء مفتاحاً و مفتاح الرِّزق الصدقة فتصدق بها ، فعلَّما لبث أبو عبدالله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بني أُعطيتنا الله أربعين ديناراً فاعطانا الله أربعة آلاف دينار .
- ٤ - قال : وحدَّثني علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرِّزق بالصدقة .

باب ان الصدقة تزيد في المال

الحاديـث الـأول : مـوـقـعـ . وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : وـالـصـدـقـةـ تـقـضـيـ الـدـيـنـ وـتـخـلـفـ بـالـبـرـكـةـ وـتـزـيدـ طـالـ .

الحاديـث الثـانـي : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ . وـفـيـ الـرـجـالـ الـحـكـيمـ الـمـدـائـنـيـ .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيفـ .

الحاديـث الرـابـع : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ؓ قَالَ : مَا أَحْسَنَ عَبْدَ الصَّدْقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخَلْقَةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ
 وَقَالَ : حَسْنُ الصَّدْقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَيَخْلُفُ عَلَىِ الْبَرَكَةِ .
﴿باب﴾

﴿الصدقة على القرابة﴾

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ خَلَدٍ ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةَ كِتَابَ اللَّهِ حِجَّتَيْنِ
 وَعُمْرَتَيْنِ وَكَذَلِكَ مِنْ حَمْلِ عَنْ حَمِيمٍ يَضَعُفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرُ ضَعْفَيْنِ .
- ٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ؓ قَالَ : سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ أَيُّ الصَّدْقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ الْكَاشِحِ ' .
- ٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : الصَّدْقَةُ بُشْرَةٌ وَالتَّرْضِيَّ شَمَانِيَّةُ عَشَرَ وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ
 بِعَشْرِينَ وَصَلَةُ الرَّحْمِ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ .

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب الصدقة على القرابة

الحاديـث الاول : ضعيف .

قوله ؓ : « مَنْ حَلَّ » أَيْ نَفْقَتَهُ أَوْ دِينَهُ .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور وقال في النهاية^(١) : فيه «أفضل الصدقة
 على ذي الرحم الكاشح» الكاشح : العدوُّ الذي يضرُّ لك^(٢) العداوة ويطوى عليها
 كشحه أَيْ باطنه . وَالْكَشْحُ الْخَصْرُ أَوْ الذَّي يَطْوِي عَنْكَ كَشْحَهُ وَلَا يَأْلِفُكَ .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٧٥ .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي النهاية : يضرُّ عداوته .

﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتتوسع عليهم﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جعماً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال . أرضاك عن الله أسفكم على عياله .
- ٢ - وعنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليهما السلام : إنَّ لي ضيعة بالجبل أستغلُها في كل سنة ثلاتَآلاف درهم فأنفق على عيالِي منها ألفي درهم وأنصَدَّق منها بalf درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليهما السلام : إنَّ كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحي عند موته .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلاهده الآية « ويطعمون الطعام على حبه سكيناً ويتيمماً وأسيراً » قال : الأسير عيال الرُّجل ينبغي للرُّجل إذا زيد في النَّعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ، ثم قال : إنَّ فلاناً أتَمَ الله عليه بنعمه فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .
- ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع

باب كفاية العيال والتتوسع عليهم

الحديث الأول : صحيح . وقال في الدروس : التوسيعة على العيال من أعظم الصدقات ويسْتَحب زيادة الوقود لهم في الشتاء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في النهاية^(١) : فيه «أيدي العالية خير من اليد

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ٢٩٣

ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلة و ابده
بمن تعول .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام
قال : صاحب النعمة يجب عليه التلوّس عن عياله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التسوفي ، عن السكوني ؟ عن أبي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل
أهلها بشهوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل
أكان رسول الله عليه السلام يقوّت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها
فقطت به ونبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إنما أن يضيّع من يعوله .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الانصاري ،
عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ملعون ملعون
من ألقى كلّه على الناس ، ملعون ملعون من ضيّع من يعول

السفلة » العليا : المعطية . وقيل : المتعففة ، والسفلى : السائلة . وقيل : المانعة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كلّه » أي قوت نفسه أو عياله أو الاعم فقال في الصحاح :
« الكل » الثقل .

١٠ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حزنة قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : لأن أدخل السوق وعمر دراهم أبتعث به لعيالي لحماً وقد قرموا أحـبـ إلـيـ من أـنـ أـعـقـ نـسـمـةـ .

١١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - على بن محمد بن بندار ، عن أحمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عن محمدـ بـنـ عـيسـىـ ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرـ بـنـ يـزـيدـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا دسـعـ عـلـيـهـ اـتـسـعـ وـإـذـ أـمـسـكـ عـلـيـهـ أـمـسـكـ .

١٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن معاذـ بـنـ كـثـيرـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـيـسـ عـلـيـ عـيـالـهـ .

١٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسرـ الخـادـمـ قال : سمعت الرـضـا عليه السلام يقول : يلـبـيـ للمـؤـمـنـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ قـوـتـ عـيـالـهـ فـيـ الشـتـاءـ وـيـزـيدـ فـيـ وـقـودـهـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ : حـسـنـ وـقـالـ فـيـ القـامـوسـ : «ـالـقـرـمـ»ـ بـالـتـحـريـكـ شـهـوـةـ الـلـاحـمـ

الحاديـثـ الجـادـيـ عـشـرـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ عـشـرـ : مـجهـولـ عـلـيـ المـشـهـورـ . حـسـنـ عـلـيـ الـظـاهـرـ .

وقـالـ فـيـ الصـحـاحـ . «ـالـوـقـودـ»ـ بـالـفـتـحـ ماـ يـتـقـدـ النـارـ بـهـ كـالـحـطـبـ .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحتن عليه و تلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولدو والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحد ابن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميرانه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلامة بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابةه متمن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

باب من يلزم نفقته

الحديث الأول : حسن. وذهب الاصحاب إلى السحاحب هذا الكيجم للباء وان علوا والأولاد وإن نزلوا ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر .

ال الحديث الثاني : موافق : وقال في المسالك : ذهب الاصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الاقارب لكنهم قالوا و يستحب و يتأكيد على الوارث منهم ، ونقل العلامة : (ره) في القواعد خلافاً في ذلك و أسنده الشرح إلى الشيخ واته ذهب إلى وجوبها على كل وارث ، والشيخ في المبوسط : قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى روایة وحملها على الاستحباب .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جماد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أطعم مائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولية ولا عداوة للحق إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «وقلوا للناس حسناً » ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أودعا إلى شيء من الباطل .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلى عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنْ سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو ، قال : اعط من وقعت له الرّحمة في قلبك وقال : إعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دوانيق .

باب الصدقة على من لا تعرفه

الحديث الاول : حسن . و قال في القاموس : نصب لفلان عادة ، وقال في الدروس : ويجوز على الذمي وإن كان أجنبياً وعلى المخالف إلا الناصب . ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمي ولو كانت ثديباً .

الحديث الثاني : مجهول . وقال في الدروس : وفي رواية في المجهول حالة إعطاء من وقعت له الرحمة في قلبك وأكثر ما يعطى ثلثا درهم .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ خَمْدَنْ، عَنْ خَمْدَنْ إِسْمَاعِيلِبْنِ بَزِيعٍ أَوْغَيْرِهِ عَنْ خَمْدَنْ عَذَافِرَ، عَنْ عُمَرِبْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ عَلِيَّاً عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ فَقَالَ: تَصْدِيقٌ عَلَى الصَّيَانَ وَالنِّسَاءِ وَالرِّءَمَاءِ وَالضَّعَفَاءِ وَالشَّيوخِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلَئِكَ الْجَمَائِنِ يَعْنِي أَصْحَابَ الشَّعُورِ.
- ٢ - أَحْمَدِبْنِ خَمْدَنْ، عَنْ عَلِيِّبْنِ الصَّلَتِ، عَنْ زَرْعَةِ، عَنْ مُنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدَاللهِ عَلِيَّاً: اعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً وَإِيمَانَكَ وَكُلَّهُ وَقَالَ: يَبْدِئُ وَهَذَهَا.
- ٣ - أَحْمَدِبْنِ خَمْدَنْ، عَنْ خَمْدَنْ عَلِيِّ، عَنْ الْحَكَمِبْنِ مُسْكِنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَاللهِ عَلِيَّاً: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسُ فَتَصْدِيقٌ عَلَيْهِمْ قَالَ: نَعَمْ .

باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد

الحاديـث الأول : مرسـل . و قال في الصحاح : « الجـمة » بالضم ، مجـتمع شـعر الرأس يقال للرجل الطـويل : « الجـمة » بهـائـي بالنـون عـلـى غـير قـيـاس .

الحاديـث الثـاني : مجهـول .

قوله عليه السلام : « وَكُلَّهُ ظاہرٌ : أَنْ مَضَافَ إِلَيْهِ كُلُّ مَحْذُوفٍ ، أَيْ كُلُّ الْمُخَالَفِينَ :

الحاديـث الثـالـث : مجهـول . ويـحمل الـضـعـف .

باب *

(كراهية رد السائل)

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفقي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله ع قال : قال رسول الله ع : لاتقطعوا على السائل مسألته فلولا أنَّ المساكين يكتذبون ما أفلح من ردُّهم .
- ٢ - محمدبن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمدبن مسلم قال : قال أبو جعفر ع : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمدبن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر ع قال : كان فيما ناجى الله عزوجل به موسى ع قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جليل لأنَّه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة الرُّوح يبلغونك فيما خوْلتك ويسألونك عما نوَّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

باب كراهة رد السائل

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله ع : « ولو كان » أي السائل راكباً على فرس فان ركبته لا يمنع المطاء ، وفي بعض الروايات ولو على ظهر فرس ، فيحتمل ان يكون المراد ولو كان المسؤول راكباً فانه قل ما يتيسر في تلك الحالة شيء يعطيه ، أَوَ الطعنى ولو لم يكن معك غير الفرس الذي انت راكبه فلا تردد واعطه الفرس ، وعلى نسخة كان يحتمل هذا الوجه على الالتفات . لكنه بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وقال في الصحاح «الجول» بالتجري يك ما اعطاك الله من النعم ، وقال في القاموس نولته ونولت عليه وله اعطيته .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن المحسن بن محبوب ، عن عبدالله^{عليه السلام} ابن غالب الأستاذ^{عليه السلام} ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت علي^{عليه السلام} بن الحسين^{عليه السلام} يوماً خين صلبي الفداء فما ذا سائل بالباب فقال علي^{عليه السلام} بن الحسين^{عليه السلام} : اعطوا السائل ولا ترددوا سائلًا .

٥ - علي^{عليه السلام} بن محمد بن عبدالله ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي بن عمرز ؛ عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال :

[قال] ما منع رسول الله^{عليه السلام} سأله سأله قط إن كان عنده أعطي وإن قال : يأتني الله به .

٦ - أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال :

قال رسول الله^{عليه السلام} : لا ترددوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله^{عليه السلام} بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله^{عليه السلام} فجاءه سائل فأعطاه ثم جاه آخر فأعطاه ثم جاه آخر فأعطاه ثم جاه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعاً في حق لفعل فيبقى لامال له فيكون من ثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : مجهول . وقال في النهاية^(١) : الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخفف للبعير .

باب قدر ما يعطى السائل

ال الحديث الأول : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

٢ - عنه ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حزرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموه ثلاثة إن شتم أن تزدادوا فزادوا و إلّا فقد أديتم حق يومكم .

﴿باب﴾

﴿دعاء السائل﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و غيره ، عن زياد القندي ، عن ذكره قال : إذا أعطيتهم فلقنوه الدعاء فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم عن أبيه ، الحسن عليه السلام قال : لا تحرروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

﴿أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عسوب ، عن صالح بن رذين قال : دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب دعاء السائل

الحاديـث الـأول : مرسـل .

الحاديـث الثـاني : صـحـيح .

باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

الحاديـث الـأول : ضـعـيفـ علىـ المشـهـورـ .

قسمتها ؟ قلت : لا فأسعني كلاماً فيه بعذ الغلطه فطرحت ما كان بقى معنى من الدّرامه
و قمت مفنبأ فقال : لي ارجع حتى أحدهك بشيء ، سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام
فرجعت فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنتي إذا وجدت زكارة أخرجتها فأدفع منها
إلى من أتق به يقسمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنته أحد المعطين ، قال صالح :
فأخذت الدّرامه حيث سمعت الحديث قسمتها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حذيفه ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عن ذكره
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو جرى المعرف على ثمانين كفأا لأجر داكلهم فيه من غير أن
ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير ، عن جحيل بن
درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الدّرامه يقسمها قال : يجري له ما يجري
للمعطى ولا ينقص المعطى من أجره شيئاً .

باب الآثار

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حذيفه ، عن عثمان بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سعاة قل : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من
عنه قوت يومه على من ليس عنده شيء ، ويعطى من عنده قوت شهر على من دونه والسنة
على نحو ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمر ان أفضلكم فيه
آخر حكم على الرّغبة والأثرة على نفسه فإنَّ الله عز وجل يقول : « وَيُؤْمِنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ
وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَاصَّةً » ، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلية
وابداً بمن تعلو .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول كالحسن !

باب الآثار

الحديث الأول : موافق .

٢ - قال : و حدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن عبد الطبرى ، عن علي بن سويد الساعى ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : أوصني فقال : آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات بيدي و قلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوين كانا عليه وكسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخوانى وإن كان قليلاً ، قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبى بن عبد الله عليهما السلام ، عن أبى نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى حمزة عليهما السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل . أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصمة ترى هنأ فضلاً . »

باب *

(من سأل من غير حاجة) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربى أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : أفضل الصدقة جهد المقل وهو الإيثار ، وروى أفضل الصدقة عن ظهره غنى ، والجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مسحٌ بخلافه على عياله .

باب من سأل من غير حاجة

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

٢ - عَمَدْبَنْ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ^١
الْحُسْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَمَدْبَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِ : اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ فَانِّهِ قَالَ : مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَأْلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ بَابَ قَرْبَةِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ عَمَدَبَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدْبَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمَدَ
ابْنِ سَنَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَسِينِ السَّكُونِيِّ^٢ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا
عَبْدَ يَسْأَلُ مَنْ غَيْرَ حَاجَةٍ فِيمَوْتَ حَتَّى يَسْعَوْجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَيَتَبَتَّ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ .

﴿باب﴾

﴿كراهة المسألة﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ الْحُسْنِ بْنِ حَمَادَ، عَمِّنْ
سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَقُولُ : إِنَّكُمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ فِي الدُّنْيَا وَقُرْبَةٌ لَّهُ
وَحْسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالمَ، عَنْ عَمَدَ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ تَعَالَى إِنَّمَا يَأْخُذُ لَوْيَالِمُ السَّائِلَ مَا فِي الْمَسَأَلَةِ مَاسَأْلُ أَحَدٍ أَحَدًا
وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطَى مَا فِي الْحَطَبَةِ مَارِدٌ أَحَدٌ أَحَدًا .

٣ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدْبَنْ عَمَدَبَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدْبَنْ النَّضْرِ
رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَأْتِي ثَلَاثَةَ أَيْدِيَ ثَلَاثَةَ : يَدَ اللَّهِ الْعَلِيَّا وَيَدُ الْمَعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ

الْحَدِيثِ الثَّانِي : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

باب كراهة المسئلة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَرْفُوعٌ .

المعطى أسلف الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما المستطعمن إن" الأرزاق دونها حجب فمن شاهقني حياءه وأخذ رزقه و من شاه هتك الحجاب وأخذ رزقه والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم جبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطلب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمدبن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن التعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْخَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسَأَةَ وَأَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسَأَّلْ وَلَا يُسْأَلْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسَأَّلْ فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَأَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ [إِنْ] شَاءَ نَعَلَ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : جاءت فخذُّ من الأنصار إلى رسول الله عليهما السلام فسلموا عليه فرداً عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنَّها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربِّك الجنة ، قال : فكس رسول الله عليهما السلام رأسه ثم نكتفي الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألو أ أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول إلا نسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيها خذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلسات أقرب إلى الماء منه فلابقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدين أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : رحم الله عبداً عف و تغفف و كف عن

الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن ،

ال الحديث السادس : مرسل .

المسألة فإنه يتعجل الدُّنيَة في الدُّنيَا ولا يغنى النَّاس عن شيئاً ، قال : ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ماعرفت اليأس أفيته الغنى * إذا عرفته النفس والطمع الفر

٢ - علي بن مهدى وأحمد بن مهدى ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفى ، عن هفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالى ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلنى بها أبو جعفر فخذها و ترْفِّج بها قال : قلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن أحببت أن تدعوا الله عز و جل لى ، قال : فقال : إنتي سأقبل ولكن إياتك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم .

٨ - و روى عن لقمان أنه قال لابنه : يابنِي ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر فلم أجد شيئاً هو أسر من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستینونك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسلمه من ذا الذي سأله فلم يعطه أدنى فلم ينفعه .

باب المن

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمصار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

الحديث السابع : مجهول وآخره مرسل :

الحديث الثامن :

باب المن

ال الحديث الأول : حسن أو موثق .

٢ - عَدْدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ رَفِعَهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنْيَعَةَ .

﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أُوسَانٍ مِّنْ تَمَرِ الْبَغْيَنَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مَنْ يَرْجُونَ وَافْلَهُ وَيُؤْمَلُ نَاهِلَهُ وَرَفْدَهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهَا تَعَالَى إِنَّهَا وَلَا غَيْرُهَا شَيْئًا ، قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ مَا سَأَلْتَكُ فَلَانْ : وَلَقَدْ كَانَ يَجْزِي مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُوسَانِ وَسَقَ وَاحِدًا ، قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرِبَكَ أَعْطَى أَنَا وَتَبَخلَ أَنْتَ ، اللَّهُ أَنْتَ إِذَا أَنْلَمْ أَعْطَ الَّذِي يَرْجُونَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَعْطَيْهِ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أَعْطُهُ ثُمَّ مَا أَخْنَتْ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا تَنِي عَرَضْتَهُ أَنْ يَبْذَلَ لِي وَجْهَ الَّذِي يَعْفُرُهُ فِي التَّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عِنْدَ تَبَيْنَهُ لَهُ وَ طَلَبَ حَوَاجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخْيَهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعُ لَصْلَتِهِ وَمَعْرُوفُهُ فَلَمْ يَصِدِّقْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حِبْتُ يَتَمَنِّي لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحَطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . فَإِذَا دَعَاهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ قَدْ طَلَبُوا لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْسَفَ مِنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَحْقِّقْهُ بِالْفَعْلِ .

٢ - أَحْمَدِبْنِ إِدْرِيسِ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَلَيِّبْنِ أَحْمَدِ ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ نُوحِبْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ الدَّاهْلِيِّ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ : الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءً وَأَمْسَا مِنْ أَعْطِيهِ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافِيَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبْيَتْ لِيَلَهُ أَرْقًا مِتَّلِمِلاً يَمْثُلُ بَيْنَ الرُّجَاهِ

الحاديُثُ الثَّانِي : مرفوعٌ .

باب من أعطى بعد المسألة

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : ضعيفٌ .

الحاديُثُ الثَّانِي : مرفوعٌ .

والإِنْسَانُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لِهَا فَيَأْتِيكُ وَقَبْلَهُ يَرْجُفُ وَفِرَاقَهُ تَرْعِدُ قَدْتَرِي دَمَهُ فِي وِجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْرَجُعُ بِكَأْبَةً أَمْ بِفَرَحٍ .

٣ - ثَمَّابْنِ يَحْيَى، عَنْ ثَمَّابْنِ صَنْدَلٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنْ الْيَسِعِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا أَحَدَهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِذْدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طَوَالُ آدَمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِكَ وَعَبْدِ أَبِيكَ وَأَجَدَادِكَ مَصْدِرِي مِنَ الْحَجَّ وَقَدْ افْتَقَدْتُ نَفْقَتِي وَمَا مَعِي مَا أَبْلَغَ مَرْحَلَةَ فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تَهْضُنِي إِلَى بَلْبَيْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلْبَيْ تَسْدِّقْتُ بِالْأَنْتَيْ تَوْلَيْنِي عَنِكَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدْقَةٍ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ رَجُلَكَ اللَّهُ وَأَقْبِلْ عَلَى النَّاسِ يَحْدُثُهُمْ حَتَّى تَفْرَقُوا وَبَقِيَ هُوَ وَسَلِيمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَخِيشَمَةُ وَأَنَا فَقَالَ: أَتَأْذُنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ؟ فَقَالَ لَهُ سَلِيمَانُ: قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ، فَقَامَ فَدَخَلَ الْحِجَرَةَ وَبَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَرَدَّ الْبَابَ وَأَخْرَجَ بَدْهَ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَقَالَ: أَيْنَ الْخَرَاسَانِيُّ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، فَقَالَ: خذْ هَذِهِ الْمَائِتَيْ دِينَارٍ وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي مَؤْنَتِكَ وَنَفْقَتِكَ وَتَبَرُّكَ بِهَا وَلَا تَسْدِّقْ بِهَا عَنِي وَأَخْرَجَ فَلَأْرَاكَ وَلَا تَرَانِي، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ سَلِيمَانُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَرَحْتَ فَلَمَا ذَاسْتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ: فَقَالَ: مَخَافَةُ أَنْ أَرَى ذَلِكَ السُّؤَالَ فِي وِجْهِهِ لِقَضَائِي حاجَتَهُ أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْتَرُ بِالْحَسْنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَالْمُذِيعُ بِالسَّيْئَةِ مُخْدُلُ وَالْمُسْتَرُ بِهَا مُغْفُرُ لَهُ»، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ

مَتَى آتَهُ يَوْمًا لَا طَلَبَ حَاجَةً؟ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِي وَوَجْهِي بِمَا هُوَ

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِ ذَكْرِهِ عَنِ الْحَادِثِ الْمَدَانِيِّ قَالَ: سَامِرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتَ لِي حَاجَةً، قَالَ: فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا؟ قَلَتْ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَّاجِ فَأَغْشَاهَا وَجْلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السَّرَّاجَ لِتَلَأَّ أَرَى ذَلِكَ حَاجَتَكَ فِي وِجْهِكَ فَنَكَلَمَ

الْحَدِيثَ الثَّالِثَ : مَجهُولٌ .

الْحَدِيثَ الرَّابِعَ : مَرْسُلٌ .

فَإِنَّمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الْحَوَاجِجُ أَمَانَةٌ مِّنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كَتَبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَمَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْنِيهِ ».»

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبغ ، عن بن دارين عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : قال : مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَلَا تَنْدَرُ عَنْ بَنْدِيرَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مَنْيٌّ مِّنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مَنْيٌّ يَدْأُبُّعُهَا أَخْتَهَا وَأَحْسَنَتْ رَبَّهَا . فَإِنَّمَا رأَيْتُ مِنْ الْأَوَّلِيَّاتِ يَقْطَعُ لِسَانَ شَكْرَ الْأَوَّلِيَّاتِ وَلَا سُخْتَ نَفْسِي بِرَدَّ بَكْرِ الْحَوَاجِجِ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :

﴿إِذَا بَلِيتَ بِيَنْدِ وجْهِكَ سَاهِلًا
فَابْدَلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمُفَضَّلِ
إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ
أَعْطَاكَهُ سَلَسًا بِغَيْرِ مَطَالِ
إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرَنْتَهُ
رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ ثَوَالِ﴾

﴿باب المعرفة﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إنَّ مِنْ بقاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبقاءِ الإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأُمُوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْعِنْقَ وَيَصْنَعُ [فِيهَا] الْمَعْرُوفَ فَإِنَّمَا فِنَاءَ الْإِسْلَامِ وَفِنَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأُمُوَالُ فِي أَيْدِيِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْعِنْقَ وَلَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحدي بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن داود الرقبي ، عن أبي حزنة التمالي قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ ، حَبِّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَوَجَّهَ لِطَلَابِ الْمَعْرُوفِ الظَّلَابَ إِلَيْهِمْ وَيُسَرِّ لَهُمْ قَضَاهُ

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب المعرفة

الحاديـث الأول : حسن .

الحاديـث الثاني : مختلف فيه .

كما يسرّ العرش للأرض المجدبة ليحيى بها أهلها وإنَّ الله جعل للمعرفة أعداء من خلقه بغضِّ إليهم المعرفة وبغضِّ إليهم فعاله وحضر على طلاب المعرفة طلب إليهم وحضر عليهم قضاه كما يحرم العرش على الأرض المجدبة ليهلكها وبذلك أهلاً ومهما يغدو الله أكثر.

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن دَاؤِدَ الرَّقِيِّ ، عن أَبِي حِزَّةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ أَحَبَّ عَبَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ مَلِئَ حُبَّهُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ وَحُبُّهُ إِلَيْهِ فَعالٌ .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن دَاؤِدَ الرَّقِيِّ عن أَبِي حِزَّةِ ، عن أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ .

﴿باب﴾

﴿فضل المعرفة﴾

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ عَنْ ظَهُورِ غُنْيٍ وَأَبْدِهِ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلِيِّ وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن ابْنِ أَبِي عِمِّيرٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

باب فضل المعرفة

الحاديـثـ الاـولـ : مـجهـولـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَيْعَانًا ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : رَأَيْتُ الْمَرْفُوْفَ كَاسِهٍ وَلَيْسَ شَيْءاً أَفْضَلُ مِنْ الْمَرْفُوْفِ إِلَّا نُوَابِهِ وَذَلِكَ يَرَادُ مِنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَحْبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَرْفُوْفَ إِلَيْهِ النَّانَ يَصْنَعُهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دُلَّا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَؤْذِنُ لِمَفْيِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَ الرُّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَرْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَهُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبْنَى الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ آبَائِهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ وَالْدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ إِغَاثَةَ الْمُهْفَانِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمِّرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمَرْفُوْفُ شَيْءٌ سُوْيَ الرُّكَّاةِ فَقَرَرَ بُوْا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَرَّ وَصَلَةُ الرَّحْمِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ أَبْنَى أَبِي عِيرٍ ، عَنْ جَيْمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : اصْنُعْ الْمَرْفُوْفَ إِلَيْ سِنِّهِ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكَنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ .

٧ - عَلَيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى الْقَاسِمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَمَّارٍ : يَا عَمَّارَ أَنْتَ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَجْهُولٌ وَسَنْدُهُ الثَّانِي ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : صَحِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

ربَّ مالٍ كثِيرٌ ؛ قال : نعم جعلت فدالك ، قال : فتؤذنِي ما الفرضُ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزُّكَاتِ ؟
 قال : نعم ، قال : فخرج المعلوم من مالك ؛ قال : نعم ، قال : ففصل قرابتَك ؛ قال : نعم ،
 قال : ففصل إخوانك ؛ قال : نعم ، فقال : يا عَمَارَ إِنَّ الْمَالَ يَنْهَا وَالْبَدْنَ يَبْلِي وَالْعَمَلَ يَبْقِي
 وَالدِّيَانَ حَرَّ لَيْمَوْتَ ، يَا عَمَارَ إِنَّهُ مَاقْدُمَتْ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخْرَتْ فَلَنْ يَلْحِقَكَ .
 ٨ - غَدَبَنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَبِيلٍ
 أَبْنَ دَرْأَجَ ، عَنْ حَدِيدَ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مَرَازِمَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْمَّا مُؤْمِنٌ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٩ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عِمِّيرَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اصْنُعوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحْدَافِكُمْ كَانَ أَهْلَهُ وَإِلَّا فَأَنْتُ أَهْلَهُ .
 ١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ ،
 عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَعْرَابِيَّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ :
 أَوْصَنِي ، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ : يَا فَلَانُ لَا تَرْهَدْنَ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْ أَهْلِهِ .
 ١١ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَلَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوْلُ مَنْ يَرْدُ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفُ .

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ
 سَيفِ بْنِ عَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَجِيزُ وَالْأَهْلَ الْمَعْرُوفَ عَشْرَ اتْهَمْ
 لَهُمْ فَإِنْ كَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَظْلِمَ بَهَا شَيْئًا - .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ : صَحِيحٌ

﴿باب منه﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجَرِ، عَنْ دَرْسَتَ بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَذْيَنَةَ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مِنْ صَنْعٍ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتُ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَاهُ وَمَنْ أَضَعَهُ كَانَ شَكُورًا وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبِطِ النَّاسُ فِي شَكْرِهِمْ وَلَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِي مُودَّتِهِمْ، فَلَا تَلْتَسِسْ مِنْ غَيْرِكَ شَكَرْمَا أَنْيَتْ إِلَى نَفْسِكَ وَدَقَّتْ بِهِ عَرْضَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةُ لَمْ يَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرَمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدَّهُ.

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمَدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: صَنَاعَةُ الْمَعْرُوفِ تَقْبِلُ مصارعَ السُّوءِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبَرَّةَ أُسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يَمْتَازُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مِنْتَهَاهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُعِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ صَنَاعَةَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مصارعَ السُّوءِ.

باب منه

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثالث : مجهول أو حسن .

﴿باب﴾

﴿أن أهل المعرفة في الدنيا هم أهل المعرفة في الآخرة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ذِكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ دَادِدِ
أَبِي فَرْقَادِ الْأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ آبَاؤُنَا وَأَمْهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عَرَفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فِيمَا
يَعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةَ أَمْرَ
رِحَمَّاً عَبْقَةً طَيِّبَةً فَلَزَقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمْرُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا
وَجَدُوا رِيحَهُ قَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

٢ - عَمَّادِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي
الْآخِرَةِ يَقَالُ لَهُمْ: إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غَفِرْتُ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ مَلِنْ شَتْمَ.

٣ - أَحَدُ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْوَلِيدِ الْوَسَافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ
أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ.

٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ أَبْنَى أَبْنَى عَمِيرَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ
إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ بَابًا يَقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ
إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

باب أن أهل المعرفة في الدنيا هم أهل المعرفة في الآخرة

الحاديـث الأول : ضعيف

الحاديـث الثاني : مرفوع .

الحاديـث الثالث : مجهول .

الحاديـث الرابع : حسن أو موئـنـق .

﴿باب﴾

﴿نِعَامُ الْمَعْرُوفِ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثبات خصال : تصفيوه و تستيره و تمجيله فإذا نك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه ، وإذا سترته تسمته وإذا عجلته هنأته وإن كان غير ذلك سقطته و نكدهه .
- ٢ - أحمدين محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن يكر ، عن زراة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء نمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح .

﴿باب﴾

﴿وَضْعُ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعُه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام مفضل بن عمر : يامفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سبيه و معروفة إلى من يصنعه فإذا كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير .

باب تمام المعروف

ال الحديث الأول : مجهول .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب وضع المعروف موضعه

ال الحديث الأول : حسن .

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ سَنَانَ، عَنْ مُفْضِلَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَانَ، عَنْ مُفْضِلَ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُفْضِلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضْعُفُ مَعْرُوفُه فَإِذَا كَانَ يَضْعُفُ مَعْرُوفُه عَنْ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ إِنْ كَانَ يَضْعُفُ مَعْرُوفُه عَنْ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَرْوَةَ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَجْلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَعِيبٍ بْنِ مِيشَمَ التَّمَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَافِنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُخْنَفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّعْيَةِ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هُؤُلَاءِ الرُّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَّلْتُهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقْتَ الْأَمْورَ عَدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقُسْمِ بِالسُّوَيْةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ؟ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَأْمُرُ وَنَهَا وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَالْجُودَ فِيمَنْ وَلَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمِّرَ السَّمِيرَ وَمَا رَأَيْتَ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهُ لَوْ كَانَ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتَ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: ثُمَّ أَنْزَمَ سَاكِنَةً طَوِيلَةً ثُمَّ دَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ فِيْكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادُ فَانْ إِعْطَاهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ يَرْفَعُ ذَكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضْعِفُهُ عَنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَضْعِفْ أَرْهَمُ مَالِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَغَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شَكَرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وَدَهُمْ فَإِنْ يَقْنِي مَعْهُمْ بِقِيَّةً مَنْ يَظْهِرُ الشَّكَرَ لَهُ وَيَرِيهِ النَّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُلْقُ مِنْهُ وَكَنْبُ فَإِنْ زَلَّ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعْوِتِهِمْ وَمَكَافِهِمْ فَأَلَّا مُخْلِلٌ وَشَرُّ خَدِينَ وَلَمْ يَضْعِفْ أَرْهَمُ مَالِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَغَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظَّ فِيمَا أَنِّي إِلَّا مُحَمَّدُ الْكَثَامُ وَنَاهَا إِلَّا شَرِّ ارْمَادَمُ عَلَيْهِ مَنْعِمًا مُفْضَلًا وَمَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدُهُ وَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ بِغَيْلٍ فَإِيْ حَظٌ أَبُورُ وَأَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظَّ وَأَيْ فَائِدَةٌ مَعْرُوفَ أَقْلَى مِنْ

الْحَدِيثِ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفتك
به العانى والأسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدُّنيا وشرف
الآخرة .

٤ - عَمَدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمَدْ بْنِ سَنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِبْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْأَنَّ النَّاسَ أَخْذُوهَا مَا أَمْرَهُمُ الشَّعْزَ وَجَلَّ
بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَا مُهَمَّةٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَخْذُوهَا مَا نَهَا مُهَمَّةٌ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمْرَهُمُ
اللَّهُ بِهِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيَنْفَقُوهُ فِي حَقٍّ .

٥ - عَلَىٰ بْنِ عَمَدْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ
عَنْ ضَرِيسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَضْلَوْلَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتَوَجَّهُوْهَا
حِثَّ وَجْهَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَعْطُكُمُوهَا لِتَكْنُزُوهَا .

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

- ١ - عَمَدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَدْ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمَدْ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ
مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: لَا تَدْخُلْ لَا خَيْكَ فِي أَمْرٍ مُضْرِبٍ تَهْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ
مُنْفَعَتِهِ لَهُ، قَالَ ابْنُ سَنَانَ: يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دِينٌ كَثِيرٌ وَلَكِ مَالٌ فَتَؤْدِي عَنْهُ فَيَذَهِبُ
مَالُكُ وَلَا تَكُونُ قَضَيْتُ عَنْهُ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَدْ

الحاديـث الـرابـع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الـحاديـث ضـعـيف ..

باب في آداب المعروف

الحاديـث الـاـول : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الـثـانـي : مرـسل .

الأَشْعُرِيُّ، عَمْنَ سَمِعَ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى التَّقِيَّاً يَقُولُ: لَا تَبْدِلْ لِإِخْرَانِكَ مَاضِهِ^١
عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ الْجَرْجَانِيِّ، عَمْنَ حَدَّهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَوْجِبْ عَلَيْكَ نَفْسَكَ الْحَقْوَقَ
وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَابِ وَلَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضِرُّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَأَخْيُكَ.

﴿باب﴾

﴿من كفر المعرفة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِبْنِ خَلَدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ^١،
عَمْنَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ قَاطِعِي سُبْلِ الْمَعْرُوفِ، قِيلَ: وَمَا
قَاطَعُوا سُبْلِ الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ
يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

٢ - عَلَىٰ بْنِ مَحْدُودٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ
عَمِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَا أَقْلَى مِنْ شَكْرِ الْمَعْرُوفِ.

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَلَيَكَافِفْ بِهِ فَإِنْ عَجَزْ فَلَيَئِنْ عَلَيْهِ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النَّسْمَةَ.

الحاديـث الثـالـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

باب من كفر المعرفة

الحاديـث الـأـوـلـ : مـرـسـلـ .

الحاديـث الـثـانـيـ : مـجهـولـ .

الحاديـث الـثـالـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

﴿باب القرض﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية أخرى بخمسة عشر .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .
- ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : «لَا خِيرٌ فِي كُثُرٍ مَنْ تَجْوِيهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدْقَةٍ وَمَعْرُوفٍ» قال : يعني بالمعروف القرض .
- ٤ - عدُّهُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليهما السلام فلما

باب القرض

الحديث الأول : حسن أو موافق وآخره مرسلاً .

وقال في الدروس : القرض معروف أثبته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع دعوه منه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقييق رخصة وسماه الصادق عليه السلام معروفاً وهو أفضل من الصدقة العامة حتى ان درهماً بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لأن القرض يرد في قوله دائمًا والصدقة تنقطع ، وروى ان القرض من مرتبين بمثابة الصدقة مرة وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن أو موافق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

رآنا قال : مرحباً مرحباً بكم دجوه تعجبنا ونحبها جعلكم الله معنافي الدنيا والآخرة
 فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبدالله عليه السلام : نعم منه قال : إني رجل موسر ،
 فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيئ الرَّجل فيسألني الشيء وليس هو إثبات
 زكاني فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما إذا
 عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إثبات زكانتك احتسبت بها من الزكوة
 يا عثمان لا تردد فإن رده عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من
 ربّه ماتوينت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله عليه السلام
 وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن عبد الله بن عبد العميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنية وتعجيز خير ، إن أيسر أداء وإن مات احتسب من
 لزكاة ..

* (باب)

(انتظار الميسر)

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظلمه الله يوم لا ظلم إلا ظلمه - قال لها ثلاثة - فهابه الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه
- ٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله عليه السلام قال : في يوم

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب انتظار الميسر

الحاديـث الأول : صحيح .

الحاديـث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « وحنا كفـه » وفي بعض النسخ « وحـتا » اي عطفه وأمامـه كـأنـه

حارٌ وحنا كفه - من أحب أن يستظلُّ من فور جهنم ؟ - قالها ثلاث مرات - فقال الناس في كل مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أو ترك المسر ، ثم قال لي أبي عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إنَّ أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله عليه السلام فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله عليه السلام ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله عليه السلام بكفه خذ النصف ، قال : قلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببقية حُقْك ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعاشر كما خلاه الله عز وجل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صعد رسول الله عليه السلام المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلى على آنبيائه صلى الله عليهم نعم قال : أيها الناس ليلغ الشاهد منكم الغائب ، لا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثيل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذؤوسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدّقاً خيراً لكم » إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

يريد طالباً لقوله من أحب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لا يعبد الله تعالى إلا إنَّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدماه وقد كُلِّناه أن يحلله فأبى فقال : ويحنه أما يعلم أنَّ له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم .

٢ - عليٌّ بن محمد بن عبد الله ، عن أحمدين محمد بن خالد ، عمن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسألة : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينتهي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال نهر و انقطاعه إلينا وقد ذكر أنَّ لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت ديناً على الرجال و وضائع و ضعها وأنا أحب أن تجعله في حل فقال : لعلك متمنٌ بزعم أنه يقضى من حسنته فقطعاها ، فقال : كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرَّب إلينه عبده فيقوم في الليلة القراءة أو يصوم في اليوم العاشر أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطيه ولكن الله فضل كثير يكفي المؤمن ، فقال : فهو في حل .

﴿باب مؤونة النعم﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الغراء مولى طربال ، عن حذيفه بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضاها للزوال . قيل : من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني مولى بنى هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحواتجهم فقد عرّض النعمة للزوال ، قال : قلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحواته ، فقال : إنما الناس في هذا الموضوع والله المؤمنون .
- ٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تقلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : ياحسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل عنه تلك النعمة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتبأ زيادة النعمة عليه من الله وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها .

باب مؤونة النعم

- الحديث الأول : صحيح .
- الحديث الثاني : ضعيف .
- الحديث الثالث : مجهول .
- الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

- ١ - عليٌ بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال : أبوالحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إنَّ النعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساءوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدين أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد ابن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحدروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد فقط فكادت أن ترجع إليه ، قال : و كان على عليه السلام يقول : قل ما أدر شئ فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدين محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمدين سليمان قال : سأله رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الجود ، فقال : إنَّ لكلامك وجهين فإنْ كنت تسأل عن المخلوق فإنَّ الجود الذي يؤدِّي ما افترض الله عليه وإنْ كنت تسأل عن الخالق فهو

باب حسن جوار النعم

الحاديـث الـاول : مجهـول .

الحاديـث الثـاني : مجهـول .

الحاديـث الثـالـث : صـحـيق .

باب معرفة الجود والسخاء

الحاديـث الـاول : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

الجود إن أعطي وهو الجود إن منع ، لأنَّه إن أطاكَ أطاكَ ما ليس لك وإن منعكَ من لك .

٢ - عَدَةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ماحد السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فقضمه في موضعه .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ جَمْرَةَ ، عَنْ آبَائِهِ كَلِيلَةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّخِيُّ مُحِبُّ السَّمَاوَاتِ ، مُحِبِّ السَّمَاوَاتِ خَلَقَ مِنْ طِينَةِ عَذْبَةٍ وَخَلَقَ مِنْ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوَافِرِ وَالْبَخِيلِ مِيقَضُ السَّمَاوَاتِ ، مِيقَضُ فِي الْأَرْضِ ، خَلَقَ مِنْ طِينَةِ سَبَخَةٍ وَخَلَقَ مِنْ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْمَوْسَجِ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى كَلِيلَةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخَلْقُ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِفُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلِهِ الْجَنَّةَ ، وَمَا بَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا وَمَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى يَمْضِي وَقَالَ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الْزَّكَاةَ تَامَّةً فَوْضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ .

٥ - عَدَنِينَ يَعْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمْدَنَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَلِيلَةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَدَ مِنَ الْيَمَنِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمُهُمْ كَلَامًا وَأَشَدُهُمْ اسْتِقْصَاءً فِي مَحَاجَةِ النَّبِيِّ كَلِيلَةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَعْرُقَ الْغَضْبُ بَيْنَ عَيْنِيهِ وَتَرْبَدُ وَجْهُهُ وَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ كَلِيلَةَ وَأَنَّ رَبِّكَ يَقُولُ لَكَ : هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يَطْعَمُ

الحاديـث الثـاني : ضـعيف عـلى المشـهور .

الحاديـث الثـالث : ضـعيف .

الحاديـث الرـابـع : مجهـول .

الحاديـث الخامـس : مرـسل .

الطعام فسكن عن النبي ﷺ الغضب ورفع رأسه وقال له : لو لا أنْ جبريل أخبرني عن الله عز وجل أنت سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرَّجُل : وإنْ ربِّك ليحبُّ السخاء ؟ قال : نعم فقال : إنيأشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله والذى بعثك بالحق لارددت من مالي أحداً .

٦ - على بن محمد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن إبراهيم عليهما السلام كان أبو أضيف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضيف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبهه رجل في الدار فقال : يا عبد الله يا ذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها يا ذن ربها - يرد ذلك ثلاث مرات - فعرف إبراهيم عليهما السلام أنه جبريل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربكم إلى عبد من عبيده يتغذى خليلاً قال إبراهيم عليهما السلام : فأعلمك من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومَ ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأله أحداً شيئاً قط ولم تسأله شيئاً قط قلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أتيت رجلاً النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله أي الناس أفضّلهم إيماناً قال : أبغضهم كفراً .

٨ - على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أبي بوب بن أعين ، عن أبي حزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يؤتى يوم القيمة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتنى وهديتنى فأوسعت على فلم أذل أو سعى على خلقك وأيستر عليهم لكى تنشر على هذا اليوم رحتك وتيسرك ، فيقول الرَّبُّ جل نناؤه تعالى ذكره : صدق عبدى أدخلوه الجنة .

الحاديـث السادس : مرسل .

الحاديـث السابـع : ضمـيت على المشهور .

الحاديـث الثامـن : مجهول .

- ٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخي قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بفصن من أغصانها دخل الجنة .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لهم يأكلوا من طعامه .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبنه الحسن عليه السلام : يابني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .
- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلساته : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقا برحمته فجعلهم للمعروف أهلا وللخير موضعا وللناس وجها ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدهبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة .
- ١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامرية فإنه سفيه .
- ١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

الحاديـث التاسـع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث العاشر : حسن على المشهور . مجہول على الظاهر .

الحاديـث الحادـى عـشر : مرفوع .

الحاديـث الثانـى عـشر : ضعيف .

الحاديـث الثالـث عـشر : مرفوع .

الحاديـث الراـبـع عـشر : ضعيف على المشهور .

١٥ - سهل بن زياد ، عَمْنَ حَدَّهُ ، عن جعيل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خياركم سمحاً لكم و شراركم بخلاًؤكم ، و من خالص الإيمان البر عليه السلام بالإخوان والسعى في حواتجهم وإن البار عليه السلام بالإخوان ليحببه الرحمون وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ، يا جعيل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي عليه السلام قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم عليه السلام قال : يا جعيل أما إن عليه السلام صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »

* باب الانفاق *

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ خَالِدِنَ عَيْسَى ؛ و أَحْدَبِنَ خَالِدِنَ خَالِدِنَ جَعْفَر عليه السلام ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عليه السلام الشمس لتطلع و معها أربعة أملالك : ملك ينادي ياصاحب الخير أتم وأبشر ؛ وملك ينادي ياصاحب الشر أترزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منقأ خلفاً وآت مسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولو لا ذلك استعملت الأرض .

٢ - أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عثمان بن عيسى ، عَمْنَ حَدَّهُ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرجل يدع ماله لاينفقه في طاعة الله بخلافاً ، ثم يموت فيدعه ملء يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرأه حسرة وقد كان المال له ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

باب الانفاق

الحاديـث الأول : مرسل .
الحاديـث الثاني : مرسل .

- وإن كان عمل به في معصية الله قوله بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من أيقن بالغلف سخت نفسه بالنفقة .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حديثه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .
- ٥- عدّة من أصحابنا ، عن أهذب بن محمد بن خالد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أهذب بن عيسى جيئا ، عن ابن أبي نصر قال : قرأنا في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليهما السلام : يا أبا جعفر بلغني أنَّ المولاي إذا ركبت أخر جوك من الباب الصغير فاتّما ذلك من بخل منهم لثلاينال منك أحدُ خيراً وأسائلك بحقّي عليك لا يكن مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ و فضةٌ ثم لا يسألك أحدٌ شيئاً إلا أعطيته ؛ ومن سألك من عمومتك أن تبرأه فلا تعطه أقلَّ من خمسين ديناراً والكثير إلىك ومن سألك من عساتك فلا تعطها أقلَّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إلىك ، إني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تخش من ذي العرش اتقاراً .
- ٦- أهذب بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائني ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الأيدي ثلاثة مائلة ومنفقة و مسكة و خير الأيدي المنفقة .

الحاديـث الثـالـث : مجهول .

الحاديـث الرـابـع : مرسل .

الحاديـث الـخـامـس : صحيح .

الحاديـث السـادـس : ضعيف .

- ٧ - أَحْمَدُ بْنُ خَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَيْمَنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ^ع قَالَ : يَا حَسِينَ أَنْفَقْتَ وَأَيْقَنْتَ بِالخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَبْدًا وَلَا أَمْمَةً بِنَفْقَةِ فِيمَا يَرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقْتَ أَصْعَافَهَا فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [عَزَّ وَجَلَّ].
- ٨ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَذِيْنَةَ رَفِعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَنْزَلُ اللَّهُ الْمَعْوَنَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَوْعَنَةِ فَمَنْ أَيْقَنْتَ بِالخَلْفِ سُخْتَ نَفْسَهُ بِالنَّفْقَةِ .
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَنْ أَبْنَى يَخْلُفُ اللَّهَ عَلَيْنَا ، أَنْفَقْتَ وَلَوْدَهُمَا وَاحْدَاهُ .
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَدْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : مَنْ يَضْمِنْ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ أَنْفَقْ وَلَا تَخَفْ فَقَرَأَ وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَافْتَشَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَاتَّرَكَ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَنْتَ مُحْقَنًا .
- ﴿باب﴾

باب البخل والشح

- ١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبَاهِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : إِنَّ الشَّعِيحَ أَغْدَرَ مِنَ الظَّالِمِ قَالَ لَهُ : كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرْدُ الظَّالِمَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالشَّعِيجَ إِذَا شَحَّ مِنَ الزَّكَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصَلَةِ الرَّحْمَ وَقُرْيِ الضَّيْفِ وَالنَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابِ الْبَرِّ؛ وَحَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَعِيجٌ .

الحاديـث السابـع : مجهـول .

الحاديـث الثـامن : مرـدوع .

الحاديـث التـاسـع : صـحيـح .

الحاديـث العـاشر : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

باب البخل والشح

الحاديـث الاـول : ضـعـيف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنْ مُحَمَّدِنْ عِيسَى ، عن أَبِي أَمْرِيْ عَمِير ، عن بعْضِ أَصْحَابِهِ عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ فِي عَبْدٍ حَاجَةً لِبَلَةٍ بِالْبَخْلِ .

٣ - أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي أَمْرِيْ عَمِير ، عن الحُسَيْنِ بْنِ أَحْدَبِ ، عن إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبْنِ سَلَمَةَ : يَا بْنَى سَلَمَةَ مِنْ سَيِّدِكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بَخْلٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَأَيُّ دَاءٌ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَيْضُنُ الْجَسَدُ الْبَرَاهُ بْنُ مَعْرُورٍ .

٤ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَبِنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عن أَيِّهِ ، عن أَبِي الْجَهْمِ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن أَحْدَبِنْ سَلِيمَانَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْبَخِيلُ مِنْ بَخْلِهِ بِمَا افْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن مُسَعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عن جَعْفَرِ عَنْ أَيِّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا عَنِ الْإِسْلَامِ حَقٌّ الشَّحُّ شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِهَذَا الشَّحِّ دَيْبَأَ كَدِيبَ النَّمَلِ وَشَعْبًا كَضَبِّ الشَّرْكِ - وَفِي نَسْخَةِ أَخْرَى الشُّوكِ - .

٦ - أَحْدَبِنْ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِنْ عَلَيْهِ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ الْبَخِيلُ الَّذِي يَرْدُدُ الْزَّكَاتَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَيَعْطِي الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ .

٧ - أَحْدَبِنْ مُحَمَّدٍ ، عن شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عن الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَدْرِي مَا الشَّعْبِيُّ ؟ قَلْتَ : هُوَ الْبَخِيلُ ، قَالَ : الشَّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبَخْلِ ، إِنَّ

الْحَدِيثَ الثَّانِي : صَحِيفٌ .

الْحَدِيثَ الثَّالِثَ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثَ الرَّابِعَ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثَ الْخَامِسَ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثَ السَّادِسَ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثَ السَّابِعَ : ضَعِيفٌ .

البغيل يدخل بما في يده و الشحبي يشح على ما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل و الحرام ولا يقنع بما رزقه الله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قوله إنما البخيل حق البخيل من لم يؤدِّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

* باب النوادر *

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن التوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب النوادر

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ - على بن إبراهيم : عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أطعموا البايس الفقير » قال : هو الزَّمَنُ الَّذِي لا يستطيع أن يخرج لزمانه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن عبد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى» بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةً إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ «فَسَيِّسِرْهُ لِلْعَسْرِي» قال : لا يُرِيدُ شَيْئًا مِّنَ الْخَيْرِ إِلَّا يُسْرِرُهُ اللَّهُ لَهُ «وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى» قال : بَخْلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عز وجل «وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى» بِأَنَّ اللَّهَ يَعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةً إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ «فَسَيِّسِرْهُ لِلْعَسْرِي» قال : لا يُرِيدُ شَيْئًا مِّنَ الشَّرِّ إِلَّا يُسْرِرُهُ اللَّهُ «وَمَا يَعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى» قال : أَمَا وَاللَّهُ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَرِّ وَلَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ حَاطِطٍ وَلَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمْ .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى» ^(١) على ما فسره عليه السلام المراد انه اما صدق بالمنوبة الحسنى ، قال البيضاوى و المعنى من أعطى الطاعة و اتقى المعصية و صدق بالكلمة الحسنى وهي مادلت على حق ككلمة التوحيد « فَسَيِّسِرْهُ لِلْعَسْرِي» فسنهىء للخلة التي تؤدى إلى يسر و راحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هيأه للكوب ، واما من بخل بما مأمور به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى و كذب بالحسنى بانكار مدلو لها فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية إلى العسر و الشدة كدخول النار « وَمَا يَعْنِي عَنْهُ مَالُهُ ^(١) لَفِي أَوْاسِطِهِمْ إِذَا تَرَدَّى هَلَكَ ثُفُلٌ مِّنَ الرَّدَّى أَوْ تَرَدَّى فِي حَفْرَةِ الْقَبْرِ أَوْ قَعَرَ جَهَنَّمَ اتَّهَى» .

(١) سورة : الليل : ٦ .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ تبارك و تعالى يقول : مامن شيء إِلَّا وقد وَكَلْتُ بِهِ مِنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقَّفَهَا حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِالثَّمَرَةِ أَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةَ فَأَرْبَيْهَا [لَهُ] كَمَا يَرْبِي الرَّجُلَ فَلَوْهُ وَفَضِيلَهُ فَيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُثْلَّ أَحَدِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ حَدَّثِهِ ، عن عبد الرَّحْمَنِ الْعَزْرِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ عليهم السلام وَهُمَا جَالِسَانَ عَلَى الصَّفَافِ فَسَأَلَاهُمَا قَوْلًا : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْهَى إِلَّا فِي دِينِ مَوْجِعٍ أَوْ غَرْمٍ مَفْطُوحٍ أَوْ قَرْبَ مَدْقَعٍ فَقَوْلَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَعْطَيْهِ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عبدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيْهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا قَوْلًا لَهُمَا : مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَنِي عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنَ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ عليهم السلام ؟ وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَوْلَا : إِنَّهُمَا غَذَّيَا بِالْعِلْمِ غَذَاءً .

٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَبْرَوْبٍ ، عَنْ حَدَّثِهِ ، عن

الحاديـث السادس: ضعيف . و قال في الصحاح : لفقت الشيء بالكسر القفة لفـقاً وتلقـفتـه أـيـضاً أـيـضاً تـناـولـته بـسرـعـه .

و قال في النهاية ^(١) : في حديث الصدقة « كما يربى أحدكم فلوه » الفلو : المهر الصغير وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر .

و قال في القاموس الفلو بالكسر وكعد وسموا الجحش و المهر فطما أو بلغا لستنه - وقال : المهر بالضم ولد الفرس ، أو اول ما ينتج منه ومن غيره .

الحاديـث السـابـع: مرسل .

الحاديـث الثـامـن: مرسل .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٤٧٤ .

مسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تسألوا أمتى في مجالسها فتبخلوا بها .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول السعزع جل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخر جنالكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون » قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أمر بالنخل أن يزكي بجيءه قوم بألوان من تمر و هو من أردى التمر يؤذ و نه من زكاتهم تمرأ يقال : له الجعور والمعافرة قليلة المعا عظيمة النوى و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال : رسول الله عليه السلام : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بآخذيه إلا أن تفمضوا فيه » والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عد من أصحابنا ، عن أحبدين خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الرُّكْن قليل الشيء فهو من معونة على زمانه ، فنظر رسول الله عليه السلام إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم قفام إليه رجل قال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر و كانوا يتبايعون بالتمر

الحادي عشر : ضعيف على المشهور

الحادي عشر : هرسل و قال في الدروس : يستحب الصدقه بالمحبوب و تذكره بالخبيث .

الحادي عشر : هرسل .

وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كله قال : نعم قال الشيخ : أقبل تبرك فإنني لست بجنتي ولا إنسى ولكنني رسول من الله لا بلوك ، فوجدتكم شاكراً فينماك الله خيراً .

١٢ - أحدهب بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كثا عند أبي عبدالله عليه السلام يعني وبين أيدينا عنك كل فجاه سائل فسأل المفامر يعتنود فأعطاه ، فقال السائل : لاحاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العتود قال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذنا أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إيه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشاً ملئ كفيه عنباً فناولها إيه فأخذتها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك ياغلام أي شيء معك من الدراريم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزنه أونحوها فناولها إيه فأخذتها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فعلم قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كسانني وسترني يا أبو عبد الله . أو قال جزاكم الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدا - ثم انصرف فذهب قال : فظننا أنه لولم يدع له لم ينزل يعطيه لإنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاء .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضل أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - عدن بن علي ، عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين سلوات الله عليه في بعض خطبه : إنَّ أَفْضَلِ الْفَعَالِ صِيَانَةُ الْعَرْضِ بِالْمَالِ .

الحديث الثاني عشر : موته .

قوله عليه السلام : « فيما حرزناه » أي خر صناءه .

ال الحديث الثالث عشر : حسن .

ال الحديث الرابع عشر : مرفوع .

١٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمون المؤمن كانت زيادة في عمره و بتله النعمة عليه ، فقلت : وما هن؟ قال : تطويه في ركوعه و سجوده في صلاته و تطويه لجلوسه على طعامه إذا [أ] علم على ما كدته واصطناعه المعروف إلى أهله .

١٦ - عدّة من صحابنا ، عن أحمدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعمهم الزكوة أيسعمهم أن يشبعوا ويجوعوا إخوانهم فإن الزمان شديد ؟ فقال : المسلم إخوة المسلمين لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهد فيه والتوافق و التعاون عليه والمواسات لأهل الحاجة ، والعطف منكم يكونون على ما أمر الله به فيهم « رحمة بينهم » متراحمين .

﴿ باب ﴾

(فضل اطعام الطعام) ب

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عليٌ بن الحكم ، وغيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك و تعالى إطعام الطعام .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام .

الحديث الخامس عشر : حسن .

ال الحديث السادس عشر : موئن .

باب فضل اطعام الطعام

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني : حسن .

- ٣ - على بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عَنْ حَدَّهُ ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : خيركم من أطعم الطعام وأفشي السلام وصلى والناس نيا .
- ٤ - عَدَّهُ من أصحابنا ، عن أحمدين أبي عبد الله ، عن محمدبن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام يقول : إنما أهل بيته أمرنا أن نطعم الطعام وتزدئ في الناس البائنة ونصلى إذانهم الناس .
- ٥ - أحمدين محمد ، عن محمدبن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإشارة السلام والصلة بالليل والناس نيا .
- ٦ - محمدبن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام .
- ٧ - محمدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشاع جوعة المؤمن أو تنفيسي كربته أو قضاه دينه .
- ٨ - على بن إبراهيم ، عن محمدبن عيسى بن عبيد ، عن أحمدين محمد ، وابن فضال عن نعلبة بن ميمون ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام

الحادي ثالث : مجهول .

الحادي رابع : ضعيف .

الحادي الخامس : ضعيف .

الحادي السادس : ضعيف على المشهور .

الحادي السابع : مجهول كالصحيح .

الحادي الثامن : موثق كالصحيح .

الطعام وإراقة الدّماء.

٩ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَدْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بَأْسَارِي فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرِبَ عَنْقَهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَخْرِرْهَا يَوْمَ يَأْتِي، فَرَدَهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّىٰ كَانَ هُوَ آخِرُهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرِبَ عَنْقَهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: يَا أَخَدْرُ! رَبُّكَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ وَيَقْرِئُ الضَّيْفَ وَيَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُذَا وَكِذَا وَقَدْ اعْتَقْتَكَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبِّكَ لَيُحِبُّ هَذَا؛ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَرْدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبْدًا.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَدْرِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ تَعَالَى إِنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ: الرُّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يَطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ.

١١ - عَلَيُّ بْنِ خَدْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ تَعَالَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: مِنْ مُوجِباتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارِكُ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

١٢ - أَحْمَدَ بْنِ خَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْرِيْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضا تَعَالَى إِذَا أَكَلَ أَكْلَ أَتَى بِصَحْفَةٍ فَتَوْضِعُ بِقَرْبِ حَادِثَتِهِ فَيُعْدَ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مَا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيُضْعِمُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْسِرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَلَا اقْتُمُ الْعَقْبَةَ» نَمَّ يَقُولُ: عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عَنْقِ رَقَبَةِ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

الحادي عشر : مرسلاً .

الحادي عشر : موثقاً .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : صحيح .

﴿باب﴾

﴿فضل القصد﴾

- ١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَاهُمْ تَحْدِيدٌ؛ وَسَهْلٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَى عَبْرَوْبٍ، عَنْ جَيْلَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَرِيدَبِنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: لِيَنْقُضَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَبِلَغَةِ الْكَفَافِ وَيَقْدِمُ مِنْهُ فَضْلًا لَا خَرْتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعَ فِي الْعَافِيَةِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِيقِ، عَنْ أَبِي عَدَدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْخِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ التَّوَاهُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَحَسْنُ سُبْكٍ فَضْلٌ شَرَابٍ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ أَبْنَى عَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَدَدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْقُضُونَ قَلْ الْعَفْوَ» قَالَ: الْعَفْوُ الْوَسْطُ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ ثَمَنْ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثَرَةٌ وَالسَّرْفُ مَتَوَاهٌ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ أَبْنَى عَيْرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَ مَنْجِيَاتٍ فَذَكِرِ الْثَالِثَ الْقَصْدَ فِي الْفَنِيِّ وَالْقَرِيرِ .

باب فضل القصد

- الحاديـث الـاولـ : صـحـيـحـ .
- الحاديـث الـثـانـيـ : مـجهـولـ .
- الحاديـث الـثـالـثـ : حـسـنـ .
- الحاديـث الـرـابـعـ : مـرفـوعـ .
- الحاديـث الـخـامـسـ : حـسـنـ أـوـ مـوـثـقـ .

٦ - غلب بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِنَ عِيسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ حَمْبُوب ، عن عمرِنَ أَبَان ، عن مدركِنَ أَبَيِ الْهَزَّاز ، عن أَبَيِ عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : ضَمِنْتَ لِنَ اقْتَصَدْ أَنْ لَا يَفْتَرُ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَبِنَ غَمْلَدْ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَبَادَ ، عن ابنِ حَمْبُوب ، عن يُونُسَ بْنَ يَقْوَبَ عَنْ حَمَّادَ [بْنَ وَاقِدَ] الْحَمَّامَ ، عن أَبَيِ عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَوْأَنْ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفَقَ أَلِيَسْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَبِنَ غَمْلَدَ ، عن سَرْوَكَ بْنَ عِيدَ ، عن أَبِيهِ عِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى : يَا عِيدَ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغَنِيَّ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ غَمْلَدَ ، عن أَحْدَبِنَ أَبَيِ عَبْدِاللَّهِ ، عن مُحَمَّدِنَ عَلَى ، عن غَلبِنَ الْفَضِيلِ ، عن مُوسَى بْنَ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى : مَا عَالَ أَمْرَهُ فِي اقْتَصَادٍ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَبِنَ غَمْلَدَ جِيَعاً ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ لِهِ : إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَنَرِيدُ إِلَى حَرَامٍ فَنَطَلَيْ وَلَا نَكُونُ مَعْنَانِغَالَةَ تَنَدَّلُكَ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكَ بِالدُّقُوقِ وَقَدْ دَخَلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقَالَ : أَمْخَافَةُ الْإِسْرَافِ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ ، إِنَّمَا أَمْرَتُ بِالنَّقْيِ فِيلَتْ بِالزَّيْتِ فَأَنْتَدَلَّكَ بِهِ ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَأَنْصَرَ بِالْبَدْنَ قَلَتْ : فَمَا الْإِقْتَارُ ؟ قَالَ : أَكْلُ الْخَبْزَ وَالْمَلْحَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قَلَتْ : فَمَا الْقَصْدُ ؟

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشَهُودِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مَرْسُلٌ .

- قال : **الخبز واللحم والبن و الخل والستمن مرأة هذا ومرأة هذا .**
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاؤدوا الله فهو الأجدود .
- ١٢ - أحبدين عبدالله ، عن أحبدين أبي عبدالله ، عن محمد بن علي [الصيروف] ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من اقتضى في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله .
- ١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر قال : سمعت أبو الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش وما عال أمره في اقتصاده .

﴿باب﴾

نهاية (كراهة السرف والتقتير) :

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن جحيل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمر والأحوال قال : تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية ووالذين إذا انقوا لم يسرفو ا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواماً قال : فأخذ قبضة من حصى وبقى بها يده فقال : هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أخرى فأرخي كفه كلها ثم قال : هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخي بعضها وأمسك ببعضها وقال : هذا القوام .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف على الظاهر .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

باب كراهة السرف والتقتير

ال الحديث الاول : ضعيف .

- ٢ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبيان قال: سألت أبو الحسن الأول عليه السلام عن النفقه على العيال فقال: ما ينكر وين الإسراف والإفقار.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن دئاب، عن ابن أبي يغور؛ ويوسف بن عمار[ة] قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ إِنَّ الإسراف فلة البركة.
- ٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحد بن محمد، عن أحد بن محمد ابن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربُّ فقير هو أسرف من الغنى إنَّ الغني ينفق مما أُوتى والفقير ينفق من غير ما أُوتى.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إِنَّه لا يحبُّ المسرفين» فقال: كان فلان بن الأنصاريَّ سماه وكان له حرفٌ وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك مسراً.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسراً» قال: الإحسان الفاقة.
- ٧ - علي بن محمد، عن أحد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل قائم إلى مكتبه فيه تمر فملاً بيده فتناوله، ثمْ جاء آخر فسألته قياماً فأخذ بيده فتناوله، ثمْ جاء آخر
-
- الحادي ثالثاني : مجهول .
- الحادي ثالث : صحيح .
- الحادي رابع : موئذن .
- الحادي الخامس : مجهول .
- الحادي السادس : حسن .
- الحادي السابع : ضعيف على المشهور ..

فَسَأَلَهُ قَوْمٌ فَأَخْذَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ قَوْمًا قَوْلًا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِّنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ امْرَأَةً ابْنًا لِهَا قَاتَلَتْ : أَنْطَلَقَ إِلَيْهِ فَاسْأَلَهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ : أَعْطِنِي قِيمَصَكَ، قَالَ : فَأَخْذَ قِيمَصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ؛ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَادَّ بِهِ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْقَصْدِ قَوْلًا : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلْوَمًا حَسُورًا » .

٨ - أَحَدُ بْنِ خَمْدَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَمَدَنْ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَكَانَ بَنْ ذَلِكَ قَوَاماً » قَالَ : الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرِهِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَمَؤْتَمِرِهِ الَّتِي هِي صَلَاحٌ لَهُ وَلَمْ يَكُلِّفْ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَأَحَدُ بْنِ خَمْدَنْ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْرَوبِ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ سَنَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْقَوْلَهُمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرِوا وَكَانَ بَنْ ذَلِكَ قَوَاماً، فَبَسْطَ كَفَّهُ وَنَرَقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَّاهَا شَيْئًا » وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » فَبَسْطَ رَاحْتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا؛ وَقَالَ : الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْئًا .

١٠ - خَمْدَنْ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خَمْدَنْ الْحَسِينِ، عَنْ خَمْدَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيمِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ عَقْبَةِ، عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَاللهِ تَعَالَى : أَدْنَى مَا يَبْجِيَ مِنْ حَدَّ الْإِسْرَافِ؛ فَقَالَ : إِبْدَالُكَ ثُوبَ صُونَكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلُ إِنَامِكَ وَأَكْلُكَ التَّمْرُ وَرِمْكَ النَّوْيِ هُنْهَا وَهُنْهَا .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ..

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مَجْهُولٌ .

١١ - مُخْلِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْدَبِنْ مُخْلِدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، أَحْدَمُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ: أَلْمَ آمِرُكَ بِالْاِقْتَصَادِ .

﴿باب﴾

﴿سقى الماء﴾

١ - مُخْلِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْدَبِنْ مُخْلِدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُخْلِدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَوْلُ مَا يَبْدِي بَهُ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ - يَعْنِي فِي الْأَجْرِ - .

٢ - مُخْلِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْلِدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُسْمِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَرَّى .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

باب سقى الماء

الحاديـث الأول : كالموثق :

الحاديـث الثانـي : مجهول . وَقَالَ فِي النِّهايـةِ^(١): فِيهِ «فِي كُلِّ كَبِدِ حَرَّى أَجْرٌ» الحـرـى: فـعلـى منـالـحرـ، وـهـى نـائـىـتـ حـرـاـنـ، وـهـما لـلمـبـالـغـةـ، يـرـيدـ انـهـا لـشـدـةـ حـرـاـهـا قدـ عـطـشـتـ وـبـسـتـ مـنـ عـطـشـ. وـاـمـعـنـىـ انـ فـي سـقـىـ كـلـ ذـىـ كـبـدـ حـرـىـ أـجـرـاـ . وـقـيلـ: اـرـادـ بـالـكـبـدـ حـرـىـ: حـيـاةـ صـاحـبـهـاـ، لـاـنـهـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ كـبـدـ حـرـىـ إـذـاـكـانـ فـيـهـ حـيـاةـ يـعـنـىـ فـي سـقـىـ كـلـ ذـىـ رـوـحـ مـنـ حـيـوانـ أـجـرـ^(٢) .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) هـكـذاـ فـيـ الاـصـلـ: وـلـكـنـ فـيـ النـهاـيـةـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ غـيـرـ مـذـكـورـهـ هـنـاـ بـلـ هـىـ مـذـكـورـهـ فـيـ آـخـرـ جـمـلةـ مـنـ حـدـيـثـ آـخـرـ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحبها نفسها و من أحبها نفسها فكأنما أحب الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام بين مكة والمدينة فمررتنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فاني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين طوبل الشعر فأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبتو سرنا فقلت : هذا نصراني فتتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاط ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي عليهما السلام فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطعام وأفتش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبباً فلعله لا ينفق بعراك ولا ينخرق سقاوك حتى تجب لك الجنة .

٦ - أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن ضرليس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرئ . ومن سقى كبدأ حرئ عن بيته أو غيرها أظلله الله يوم لاظل إلا ظله .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موافق .

﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَيْمَاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَنَاساً مِنْ بَنِي هَاشَمَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أُولَئِي بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَيْ وَلَأَكُمْ وَلَكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدْتَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِذَا أَخْذَتُ بِهِ حَلْقَةَ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرُونِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَ كُمْ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَأَبِيهِ بَصِيرٍ ؛ وَزَرَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْ سَاحِرِيَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهَا مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَبْنَيَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْقَدْ قَمَتْ عَلَيْهِ بَابُ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْذَتْ بِهِ حَلْقَتَهْ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أُوْتَرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لَا نَفْسَكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ ، قَالُوا : قَدْ رَضِيَنَا .

٣ - عَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَتَحْلُلُ الصَّدَقَةَ لَبْنَيَ هَاشَمَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا تَلِكَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى النَّاسِ لَا تَحْلُلُ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

الحاديـث الأول : صحيح .

الحاديـث الثاني : حسن .

الحاديـث الثالث : مجہول .

ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقـة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَحْلُ الصَّدَقَةَ لِمَوْالِيِّ بْنِ هَاشِمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أَبِانِ بْنِ عَثَمَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمَتْ عَلَى بْنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ الزَّكَاةُ ، قُلْتُ : فَتَحَلُّ صَدَقَةً بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جِيَعاً ، عن الحسن بن عليٍّ الْوَشَاءَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اعْطُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَرَادُهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحْلُّ لَهُمْ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِبْرَاهِيمَ الْذَّيْعَمِ بَعْدَهُ وَالْأَئْمَةَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِنَا فَلِيَصْلِ فَقَرَأَ شَيْعَتَنَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورْ قَبُورَنَا فَلِيَزِرْ قَبُورَصَلَحَاءِ إِخْرَانَا .

٨ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدَاكَافِيَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الحاديـث الرابع : صحيح .

الحاديـث الخامس : كالموثق .

الحاديـث السادس : مختلف فيه .

الحاديـث السابع : مرسل .

الحاديـث الثامن : ضعيف على المشهور .

٩ - وعنْهُ، عنْ أَيْمَهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَفَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَلَوْجَازًا بِذِنْبِ أَهْلِ الدُّنْيَا : رَجُلٌ نَصَرَ ذَرَّيْتِي وَرَجُلٌ بِذَنِ مَالِهِ لَذَرَّيْتِي عِنْدَ الْمُضِيقِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذَرَّيْتِي بِاللُّسَانِ وَبِالْقَلْبِ وَرَجُلٌ يَسْعِي فِي حَوَالِبِ ذَرَّيْتِي إِذَا طَرَدَوْا أَوْ شَرَّدَوْا .

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زَكَاته طواليه وإِنما حرّمت الزُّكَةُ عليهم دون موالיהם .

جواب

نوادر (۱)

١- علىٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن رجل ، عن أبي حمفر عليه السلام في قوله عز وجل : «إِن تبدوا الصدقات فمعتمها» ، قال : يعني الزكوة المفروضة قال : قلت : «وَإِن تخفوها وَتؤْتُوهَا الْفَقَرَاءِ» ؛ قال : يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل .

٢ - عليُّ بن عَمْرَو ، عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّكَّةِ تَجْبَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَمْكُثُ إِلَّا أَذَّدَّ يَهَا ، قَالَ : اعْزِلْهَا فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَلَهَا الرُّبُّوحُ وَإِنْ تَوْبَتِ فِي حَالِ مَا عَزَّلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغُلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جَلَةِ مَالِكٍ فَلَهَا بَقْسَطْهَا مِنِ الرُّبُّوحِ وَلَا وَضِيْعَةَ عَلَيْهَا .

الحديث النابع : مرسى وفي القاموس التشريد الطرد والتفريق .

الحادي عشر : كالصحيح.

بای نو ادر

الحادي عشر : مرسل .

الحادي عشر : مرسل .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدَّالٍ ، عَنْ مُعْلِمِ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ
الْعَسْيَنِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَدَّالٍ تَعَالَى أَنَّهُ
كَانَ يَتَسْدِقُ بِالسَّكَرِ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَتَتَسْدِقُ بِالسَّكَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ
إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَسْدِقُ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ .

٤ - مُعْلِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعْلِمٍ ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَدَّالٍ تَعَالَى يَقُولُ : مُوسَعٌ عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يَنْفَعُوا مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِذَا قَامَ قَاتِلُنَا حَرَمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ بِهِ فَيَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى عَدُوٍّ وَ
هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِّ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ
عَنْ أَبِي الْحَسْنَ مُوسَى تَعَالَى قَالَ : حَسِنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالرَّكَّةِ .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآل الأئمة الطاهرين
المعصومين .

الحاديـث الثـالـثـ : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرـابـعـ : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخـامـسـ (١) :

هذا آخر كتاب الزكاة ذ الصدقة شرحنا على كتاب الكافي للشيخ الأجل
أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى و يتلوه انشاء الله كتاب الصوم .

(١) هكذا في النسخ المخطوطة ليس للشاح شرح لهذا الحديث .

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

﴿باب﴾

* (ما جاء في فضل الصوم والصائم) *

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج وصوم ولواية، وقال رسول الله عليه السلام: الصوم جنة من النار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «بني الإسلام» لعل المراد ببناء الإسلام عليهما كونها من مكملاته فكان الإسلام بدوتها متزلزل لأنيات له ، أو المراد أن الإيمان بها جزء الإسلام ، أو المراد بالإسلام الإيمان فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن الاعمال أجزاء الإيمان، ويحتمل: أن يكون المراد بالولاية المحبة الزديدة على الاعتقاد بالأمامية بقرينة ذكرها مع الواجبات ، لكنه بعيد و قد مر " الكلام فيه وفي أمثاله في كتاب الإيمان والكفر .

قوله عليه السلام : «الصوم جنة» قيل: الظاهر ان المراد بالصوم الاول الواجب و في دعائين الإسلام تصریح بأنه صوم شهر رمضان و حينئذ يحتمل قول رسول الله عليه السلام الصوم المندوب، أو الاعم ويكون الحاکي عنه عليه السلام الإمام عليه السلام و يحتمل: الأدلال من المصنف فيكون التعميم أظهر .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أتتم فعلمته تبعد الشيطان منكم كما تبعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسُود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازنة على العمل الصالح يقطع دابر و الاستفخار يقطع وينه ولكل شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمذن بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن نعبلة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليهم السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذرؤته وسنامه قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذرؤته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وربما يعد موثقاً .

قوله عليهم السلام : « والموازنة » قال الفيروزآبادى الموازنة وبالواو شاذ .
قوله عليهم السلام : « تقطع دابر » اي آخر جزء منه بمعنى استيصاله او دابر عسكره ، قال الجوهري : قطع الله دابرهم اى آخر من بقى منهم ، وقال دابر الانسان عرقوبه ، والدابر التابع انتهاى ، فيحتمل ان يكون المراد هنا أحد المعنين الآخرين والوين عرق في القلب اذا انقطع هات صاحبه .

ال الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليهم السلام : « وذرؤته » قال الفيروزآبادى ذرى الشيء بالضم أعلىاته الواحدة ذرورة وذرورة وهو أعلى السنام .

اقول : إنما جعل الجهاد ذرورة الاسلام لانه سبب لعلوه ورفعته وإشهاره .

قوله عليهم السلام : « بابا باب الخير » يحتمل ان يكون المراد بها الصوم فانه يصير سببا لفتح ابواب الخير ، ويحتمل ان يكون الصوم أحد أبواب الخير ذكره وتركه سايرها او ذكرها عليهم السلام وترك الرواوى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ
قَالَ : لَكُلُّ شَيْءٍ زَكَاةً وَزَكَاةً لِلْأَجْسَادِ الصَّوْمَ .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن
عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أباين : إِنَّ الرَّجُلَ لِي صوم
يُومًا تطوعًا يُرِيدُ مَا عندَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سلمة صاحب الساير ، عن
أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا

الحاديـثـ الـرـابـعـ : ضعيف لكنه معتبر . والظاهر انه رواه عن الكاظم عليه السلام .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « وزكـةـ الـاجـسـادـ » اـنـمـاـ شـيـءـ عليـهـ السـلامـ الصـوـمـ باـلـزـكـاةـ ، إـذـكـماـ اـنـهـ تـصـيرـ
الـزـكـاةـ سـبـبـاـ لـطـهـارـةـ الـمـالـ وـ نـمـوـهـاـ وـ زـيـادـتـهـاـ فـكـذـاـ الصـوـمـ سـبـبـ لـتـطـهـيرـ الـبـدـنـ منـ
الـذـنـوبـ وـ النـفـسـ مـنـ الصـفـاتـ الـذـمـيـمـةـ وـ نـمـوـ النـفـسـ فـيـ الـكـمـالـاتـ وـ السـعـادـاتـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مجـهـولـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « يـرـيدـ مـاـ عـنـدـ اللـهـ » أـىـ قـرـبـهـ وـ حـبـهـ وـ رـضـاءـ تـعـالـىـ ، أـوـ المـشـهـوـرـاتـ
الـأـخـرـوـيـةـ ، أـوـ الـأـعـمـ ، وـ عـلـىـ الـأـخـيـرـيـنـ فـيـ دـلـلـ » عـلـىـ دـعـمـ اـخـلـالـ الـمـقـاصـدـ الـأـخـرـوـيـةـ .
بـالـاخـدـامـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : مجـهـولـ .

قولـهـ تـعـالـىـ « الصـوـمـ لـيـ » اـورـدـ هـنـاـ سـؤـالـ مشـهـورـ وـهـوـ : اـنـ كـلـ الـاعـمـالـ الصـالـحةـ
لـهـ فـمـاـ وـجـهـ تـخـصـيـصـ الصـوـمـ بـاـنـهـ لـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ دـوـنـ غـيـرـهـ .
وـ أـجـيـبـ بـوـجـوـهـ :

الـأـوـلـ : اـنـ اـخـتـصـ بـتـرـكـ الشـهـوـاتـ وـالـمـلـاـذـ فـيـ الـفـرـجـ وـالـبـطـنـ وـذـلـكـ أـمـرـ عـظـيمـ
يـوـجـبـ التـشـرـيفـ . وـعـوـرـضـ بـالـجـهـادـ فـاـنـ فـيـهـ تـرـكـ الـحـيـاـةـ فـضـلـاـ عـنـ الشـهـوـاتـ ، وـبـالـمحـجـ
اـذـ فـيـهـ اـحـرـامـ وـمـحـظـوـرـاتـ كـثـيـرـةـ .

الـثـانـيـ : اـنـ الصـوـمـ يـوـجـبـ صـفـاءـ الـعـقـلـ وـالـفـكـرـ بـوـسـاطـةـ ضـعـفـ الـقـوـىـ الشـهـوـيـةـ .

بشبب الجوع ولذلك قال **عليه السلام** لاتدخل المحكمة جوفاً مليّ طعاماً ، وصفاء العقل والفكير يوجبان حصول المعارف الربائية التي هي أشرف أحوال النفس الأساسية . وردَّ بان ساير العبادات اذا واطب عليها المكلّف اوردت ذلك خصوصاً الصلاة قال الله عز وجل « والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا » ^(١) وقال الله تعالى « انقاوا الله وآمنوا برسوله يؤنكم كفلين من رحمة و يجعل لكم نوراً تمثون به » ^(٢) . الثالث : ان الصوم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والع jihad وغيرها من الاعمال .

و عورض بان اليمان والاخلاص وافعال القلب خفية . مع ان الحديث متداول لها، ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لاها المتبارد من اللطف . و قال بعض المحققين : وهب ان كل واحدة من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعهما هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم كما ذكره سيد المحققين قدس سره في مدارك الاحكام ، وقيل: فيه وجه رابع و هو ان الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكتأه يقول : ان الصائم يتقرّب بأمر هو صفة من صفاتي .

قوله **عليه السلام** : « قال الله وانا اجزى عليه » اي انا اتوى جزائه ولا أكله الى غيري لاختصاص ذلك العمل بي، وتقديم الضمير للتخصيص ويحمل التأكيد ايضاً وفي الفقيه روايات العامة « وانا اجزى به » و قال الخطائى في شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولى عليه الرياء والسمعة لانه عمل مستورد ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق هذا، كما روى ان نية المؤمن خير من عمله و ذلك

(١) سورة المنكوب : ٦٩ .

(٢) سورة : الحديد . آية ٢٨ .

أجزي عليه .

٧ - على^٤ ، عن أبيه ، عن ابن أبي مير ، عن سليمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واستعينوا بالصبر » قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام .

ان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى ، و انا اجزي به معناه مضايقة الجزاء من غير عدد ولا حساب ، لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء إقتضى ان يكون بحسب عظمته وسعته انتهى .

اقول : رويت من بعض مشايخي : أنه كان يقرأ « اجزي به » على بناء المفعول اي هو جزاء لنعمي وشكر لها .
وربما يقال : ان المعنى أنا جزاؤه ولا يخفى بعده .
الحديث السابع : مرسلاً .

قوله تعالى « و استعينوا بالصبر » قال : أكثر المفسّرين ان المراد بالصبر هنا : الصبر على المشاق والمكاره التي تعرّض في الدين من الجوع والضيق وغيرها وقد ورد تفسيره في هذا الخبر وغيره بالصوم لانه يتضمّن الصبر على ترك المشتهيات ، وبه فسر بعض المفسّرين ايضاً ولذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر .

قال في النهاية^(١) : في حديث الصوم « صم شهر الصبر » هو شهر رمضان . وأصل الصبر : الحبس ، فسمى الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنّكاح .

قوله عليه السلام : « و قال اذا نزلت » لعله عليه السلام قال : ذلك في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس تفريعاً وتأكيداً .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٧

٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن ف زياد ، عن عقبة بن سنان ، عن منذدين يزيد ، عن يوسف بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظلاماً وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفتر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت لك

٩ - أحدهم إدريس ، عن مخدفين حسان ، عن عقبة بن علي ، عن علي بن النعمان عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل ملائكته : عبدي استجاد من عذابي فأجيروه و كل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

الحديث الثامن : ضعيف . « والظماء » بالتحرير يعطى العطش و « الرّوح » بالفتح نسيم الريح ، ويحتمل أن يكون المراد هنا تنفس الصائم .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما لم يغتب مسلماً » يحتمل أن يكون هذا على المثال ، ويحتمل أن يكون لخصوص الغيبة مدخلًا في الحرمان عن كنایة ثواب العبادة له ، وربما يقال : لانه نوع من الاكل لقوله تعالى « أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً »^(١) .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من كتم » لعل التخصيص بالكتمان لأن في صورة الكتمان يتحقق الأخلاص وبدونه لا يحصل به النجات من النار ، وبعبارة أخرى الاستجارة إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر وهذا إنما يتحقق مع الكتمان غالباً .

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

١١ - على[ٰ] ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ، عن أبي عبدالله[ٰ] ، عن أبيه[ٰ] أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ مَلَائِكَةِ الْبَرِّ يَدْعُونَ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ : أَخْبَرْنِي جَبَرِيلُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَبَّهُ أَنَّهُ قَالَ : هَا أَمْرَتْنِي مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِي إِلَّا سَتَّجْبَتْ لَهُمْ فِيهِ .

١٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عن أبي عبدالله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : نُومُ الصَّامِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسَهُ تَسْبِيحٌ .

١٣ - على[ٰ] ، عن أبيه[ٰ] ؛ وَعَمْدَنْ إِسْمَاعِيلْ ، عن الفضل بن شاذان جِيَعاً ، عن ابن أبي حمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مُوسَى^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مَنَاجَاتِي ؟ قَالَ : يَارَبِّ أَجْلِكَ عَنِ الْمَنَاجَاتِ لِخَلْوَفِ فِيمَ الصَّامِمِ .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : حسن و يمكن ان يعد صحيحاً .

قوله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} « لخلوف فم الصائم » في بعض النسخ بالقاف وهو تصحيف .

قال السيد الدماماد : قدس سره « الخلوف » بضم الخاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد اللام : رائحة الفم، وأما الخلوف باعجمان الخاء المفتوحة وضم اللام والقاف أخيراً فهو طيب معروف من كتب يصنع في الحجازيين ، ويتخذ من الزعفران وغيره ، وقد ذكره وروده في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضع تصحيف .

وقال بعض المحققين : لا يقال إستطابة الرّوائح من الصفات التي لا يليق بذاته تعالى اذ هو منزه عن أمثاله .

لأننا نقول : المراد بالطيب الأقبل ، لأن الطيب مستلزم للمقبول عادة اي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم ، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب .

وقيل : المراد « من عند الله » عند ملائكة الله على انهم يتصرفون من الرّوائح

فأوحى لله عز وجل إلهي يا موسى لغلو فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .
 ١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُنْصُورِبْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُرْوَبِبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

١٥ - عَلَيْهِ الْبَشَّارُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ أَبِي عِمِيرٍ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ الْسَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ قَاءِ رَبِّهِ .

١٦ - عَلَيْهِ الْبَشَّارُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ السَّمَانِ الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيَ الصَّائِمَ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رِجَالًا يَأْكُلُ سَبْعَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ .

الكريمة .

وَقِيلَ: هُوَ تَفْضِيلٌ طَائِسٌ كَرَهَ مِنَ الصِّيَامِ عَلَى أَطِيبِ مَا يَسْتَلِذُ فِي جَنْسِهِ وَهُوَ الْمَسْكُ لِيَقَاسِ مَا فَوْقَهُ مِنْ آثَارِ الصَّوْمِ بِهِ .

الحاديـث الـرابـع عـشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قبِيلُوا » مِنَ الْفِيلُولَةِ وَهِيَ النَّوْمُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ .
 وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ افْقِيلُوا عَلَى بَنَاءِ الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَرُدْ فِي الْلُّغَةِ . وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِالْأَطْعَامِ وَالسُّقْيِ لَازِمَهُمَا وَهُوَ تَسْكِينٌ شَدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ كَمَا هُوَ الْمَجْرُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .
 الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فَرْحَتَانٌ » لَعِلَّ ضَمْنَمَ الْفَرْحَتَيْنِ مَعَ أَنْ بَيْنَهُمَا بُونَانِيَّا بَعْدَ الْثَّلَاثَيْنِ غَفْلَةً
 الْعَبْدُ عِنْ دَارِكَ هَذِهِ الْلَّذَّةِ الْقَلِيلَةِ عَنْ تِلْكَ الْلَّذَّةِ الْجَلِيلَةِ فَيَدْرُكُ شَيْئًا مِنْهَا فِي الدِّينِ
 أَيْضًا .

الحاديـث السادس عـشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « سَبْعَتْ » لَعِلَّ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَعْطِي ثَوَابَ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ شَهْوَتَهُ لِلْأَطْعَامِ
 مَا أُثْرَتْ فِي جَمِيعِ بَدْنِهِ وَأَتَيْبَ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَكَانَهُ سَبْعَتْ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صام الله يوماً في شدة الحر فأصابه ظماً و كل الله عز وجل به ألف ملك يمسحون وجهه وبشروه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت لك .

﴿باب﴾

﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن [عدّة] الشهور عند الله أتنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الحديث السابع عشر : ضعيف . قد تقدم هذا الحديث بعينه آنفاً بدون توثيق بكر بن صالح بين سهل وابن سنان ولعله إنما زيد هنا أو سقط هنا لك .

باب فضل شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «فقر الشهور» الفاء للتعمق في الذكرأى اولها او اشرفها وافضلها او المنور من بينها .

قال في النهاية ^(١) : غرة كل شيء أوله والغرفة البياض وكل شيء رفع قيمته فهو غرفة .

ووصف ليلة القدر بكل منها قلب شهر رمضان لكونها اشرف اجزاءه كما ان القلب اشرف اجزاء البدن ويحتمل ان يكون إشارة إلى كونها في أواسط الشهر ايضاً ، واما نزول القرآن في اول ليلة منه فيمكن الجمع بينه وبين ما دل على انه نزل في ليلة القدر بان يحمل على نزوله على الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وذاك على نزوله الى البيت

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٣٥٣ .

السماءات والأرض فنَّرَ الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أَحْدَبِنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمَسْعَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى يُوصِي لَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ : فَاجْهِدُوا أَنفُسَكُمْ فِيَنْ فِيهِ تَقْسِيمُ الْأَرْزَاقِ وَتَكْتُبُ الْأَجَالِ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَغْدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لِيَلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ .

٣ - تَحْدِيدُنَ إِسْاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : مَنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ إِلَى قَابْلِ إِلَّا أَنْ يَشْهُدْ عِرْفَةَ .

٤ - تَحْدِيدُنَ يَعْيَى ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْرُوبِ عَنْ أَبِي أَيْتَوْبَ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ النَّاسَ

الْمَعْمُورَ وَالسَّمَاءَ الدُّنْيَا ، أَوْ أَحْدَهُمَا عَلَى ابْتِدَاءِ النَّزُولِ وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِتَامِهِ ، أَوْ أَحْدَهُمَا عَلَى النَّزُولِ دَفْعَةً عَلَى الرَّسُولِ تَعَالَى وَالْآخَرُ عَلَى ابْتِدَاءِ النَّزُولِ عَلَيْهِ تَدْرِيْجًا كَمَا رُوِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يُعَرَضُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَعَرَضَ عَلَيْهِ فِي سَنَةٍ دَفَّاتِهِ مَرَّتِينَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاسْتَقْبِلُ » بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ، أَوْ عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَالْمَرْادُ : الْأَمْرُ بِتَلَاقِهِ فِي أَوْلَ لِيَلَةٍ مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ التَّقْدِيمَ أَيْضًا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَوْنَقٌ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَسْعَى هُوَ مَسْمَعٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَيْضًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَفَدَ اللَّهُ » أَيْ يَقْدِرُ فِيهِ حَاجَ بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ جَمِيعٌ وَافِدٌ كَصِحْبِ وَصَاحِبِ يَقْالٍ : وَفَدَ قَلَانَ عَلَى الْأَمْرِ أَيْ وَرَدَ دَسْوَلًا فَكَانَ الْحَاجُ وَفَدَ اللَّهُ وَاضْيَافَهُ نَزَلُوا عَلَيْهِ رَجَاءَ بْنَهُ وَأَكْرَامَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَجْهُولٌ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأتني عليه ثم قال : أيها الناس إله قد أظلمكم شهر في ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بخطوة صلاة كخطوة صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل ملئ خطوة فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أداء فريضة من فرائض الله عز وجل ومن أداء في فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر ثواب الجننة وشهر المروءة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا يتندد على أن يفطر صائم ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا التواب لمن لم يقدر إلا على مذلة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عنبر أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن عمله كخفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه

قوله عليه السلام : « قد أظلمكم » قال الجوزي : أى اقبل عليكم ودنا منكم كانه ألقى عليكم ظلمه .

قوله عليه السلام : « وجعل ملء خطوة » ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل ، قوله عليه السلام : « وهو شهر الصبر » قال الوالد العلامة : « رحمة الله أى المصبر على ترك المأمورات ، أو لانه ينبغي ان يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى .

قوله عليه السلام : « وشهر المروءة » هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرّزق كما ذكره الجوزي ، أى هو شهر ينبغي فيه ان يشارك الناس الفقراء وأهل الحاجة في معايشهم .

قوله عليه السلام : « على مذلة » هي بالفتح ، الشربة من اللبن الممذوق .

قوله عليه السلام : « أوله » أى عشر أوله ، او اليوم الاول . والاول أظهر أى في العشر الاول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيوية والاخروية على عباده ، وفي العشر الاوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الاخر يستجيب دعائهم ويعتق رقبتهم من النار .

مغرة وآخره الإجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخلصتين لا غنى بكم عنهما فأمّا اللتان ترضون الله عزوجل بما فشادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأمّا اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوايجكم والجنة وتسألون العافية وتموذون به من النار.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ سُعِيدَ، عن الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالٍ بْنِ أَبِي يُوبٍ، عن سيفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رجلٍ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاثة أيام من شعبان قال لبلال: ناد في الناس فجمع الناس ثم سعد المنبر فحمد الله وأتني عليه ثم قال: أيها الناس إن هذا الشهرين قد حسّنك الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله.

قوله عليه السلام « واما اللتان لا غنى بكم عنهما » اي فيما محض عدم الغناء وليس فيما الرضا التي تحصل بالاولين وان كان يحصل فيما الرضا ايضا لثلا يلزم اتحاد المقسم والقسم .

الحديث الخامس : مرسى .

قوله عليه السلام « فابعده الله » اما جملة خبرية ، او انشائية دعائية .

فمعنى الاول : المراد ان في مثل هذا الشهر الذي يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملا يستحق الفرقان فقد كان أبعده الله عن توفيقه ورجته بسوء اعماله حتى استحق هذا الحرمان ، والوجهان جاريان في نظريه .

قوله عليه السلام : « ومن ذكرت » يدل على وجوب الصلاة عليه عليه السلام كـما ذكر سواء كان بالاسم ، او الكنية ، او اللقب ، او الضمير فان الذكر يشملها لان التهديد يدل على الوجوب .

٦ - أَحْدَبِنْ عَمْلٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ بِوْجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينَ وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانَ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَاسْتَجِيبْ الدُّعَاءِ وَكَانَ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ

الحاديـث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « غلّت مردة الشياطين » المارد: المتمرّد عن الاطاعة والمتجاوز عن حدّه ، والاضافة من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف او لامية بان يكون مخصوصاً ببعض منهم « الفل » اما حقيقة ، واما كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان اما عن غير المردة منهم ، واما من النفس الامارة بالسوء ، او كناية عن ان بالصوم تنسكسر القوى الشهوانية و تقوى « القوة العاقلة به كما روی ان الشيطان يجري من ابن آدم مجری الدم فضيقوا مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه . وقال سيد بن طاوس : نور الله ضريحه في كتاب الاقبال^(١) : قد سألنى بعض اهل الدين فقال : انتي ما يظهر لي زيادة انتفاع بمنع الشياطين لانتي أرى الحال التي كمنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كأنها على حالها ما نقصت بمنع أعوان الشيطان . فقلت له يحتمل ان الشياطين لو توكلوا على حالهم في اطلاق العنان كانوا يحسدونكم على هذا شهر الصيام فيجهودون في هلاكم مع الله جل جلاله ، او في الدنيا بغاية الامكان فيكون انتفاع بمنعهم من زيادات الاذىيات والمضرات ودفعهم عمما يعجز الانسان عليه من المخذلات . ويحتمل : ان يكون لكل شهر شياطين يختص به دون سائر الشهور ، فيكون منع الشياطين في شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور وغيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالانسان من الامور فلذلك ما يظهر للانسان سلامته من وسوسه الصدور .

(١) الاقبال : ص ٢١ .

كلٌ فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نوادي
المؤمنون أن أغدوا إلى جوازكم فهو يوم العجائزه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما الذي
نفسى يده ماهي بعجائزه الدناء والدراهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن صالح ، عن محمد
ابن سروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسکر فإذا كان في آخر ليلة منه اعتق
فيها مثل ما اعتنق في جميعه .

و يحتمل : أن يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه
مصلحتهم و رحمة رب العالمين ، والا فإن الكفار وغيرهم ربما لانفل عنهم الشياطين
في شهر رمضان ولا في غيره من الأزمان .

ومن الجواب : إنّه يحتمل أن العبد معه أبليس والشياطين فإذا غلت الشياطين
كافاه أبليس في غروره للمكلفين .

و من الجواب : أنه يحتمل أن العبد معه نفسه و طبعه و قرناه السوء و إذا
غلت الشياطين فيكفيه ^(١) هؤلاء في غرورهم وعدائهم للمكلف المسكين .

و من الجواب : أن العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سودت قلبه و عقله
و صارت حجاً بيته و بين الله جل جلاله فلا يستبعد منه أن تكون ذنوبه السالفة
كافية له في إستمرار غفلته فلا يؤثر منع الشياطين عند الإنسان العظيم مصيبته ، و
يمكن غير ذلك من الجواب وفي هذا كفاية لذوى الالباب .

قوله عليه السلام : « كل فطر » اي وقت الافطار أو يوم العيد ، والواوْل أظهر ،
والخلف الموجب والاعفاء في التلف اما عما عاى المشاكلة او على التهكم ، ويقال : غالباً
عليه اي بكر .

الحديث السابع : مجہول .

(١) هكذا في الاصل : وفي الاقبال فكهان .

﴿باب﴾

﴿من فطر صائمًا﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السايري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من فطر صائمًا فله مثل أجره .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : فطر أخاك الصائم أفضل من صيامك .
- ٣ - أحد بن خذن بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سبابة ، عن ضریس ، عن حزرة بن حران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشلة فتنبّع وقطع أعضاء وتطبّع فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغروا الآل فلان وأغرفوا الآل فلان ثم يؤتى بخنزير تمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وسلم على آباءه .
- ٤ - على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : دخل سدير على أبي عليهما السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل

باب من فطر صائمًا

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . (١)

قوله عليهما السلام : «أفضل من صيامك» الأفضلية لا تناهى المماطلة العرفية مع انه يتحمل ان يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص والاعمال والنسبات .

الحديث الثالث : مجهول . و «القصاع» بالكسر جمع القصعة بالفتح وهي الظرف الذي يؤكل فيه ، «والعشاء» بالفتح والمد : الطعام الذي يؤكل بالعششى .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

(١) هكذا في الاصول ولكن الظاهر ان هناك اشتباه وربما يكون من النساخ لأن حديث

الثاني مجهول والثالث ضعيف على المشهور .

تدرك أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أني هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ قال له : أتقدر على أن تتحقق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ، فقال له سدير : بأنني أنت وأمسى لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال يتقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أتقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفتر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ قال له : بلى وعشرة ، فقال له : أبى عليه السلام : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿في النهي عن قول رمضان بلا شهر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخشمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا : شهر رمضان فإنكم لا تدركون

باب النهي عن قول رمضان بلا شهر

الحديث الأول : موئذن .

قوله عليه السلام : « ولكن قولوا » قال سيد المحققين (ره) في المدارك : اختلف في رمضان فقيل : إنه إسم من أسماء الله تعالى ، وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك في عدة أخبار .

و قيل : انه علم للشهر ، كرجب و شعبان ، ومنع الصرف للعلمية و الالف والنوون و اختلف في إشتقاقه . فعن الخليل انه من الرمض - بتسكن الميم - و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار ، سمى الشهر بذلك لاته يطهر الأبدان عن الأوضار والأذار .

و قيل : من الرمض بمعنى شدة الحر من دفع الشمس . وقال الزمخشري في الكشاف : رمضان مصدر رمضا اذا احترق من الرمض ، سمى بذلك ، اما لارتضاه

ما رمضان .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن أحبدين محمد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عند نهائة رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا : هذار رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإنْ رمضان فيه من حر الجوع كما سموه نابقاً لانه كان ينبعهم اي يزعجهم بشدته عليهم ، او لأن الذنوب ترمض فيه اي تخترق .

و قيل : إنما سمى بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أو طارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم .

و قيل : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمضان الحر فسميت بذلك .

الحديث الثاني : في بعض النسخ عن مسعدة ، فالخبر ضعيف . وفي بعضها عن سعد يعني ابن طريف وهو مختلف فيه فالخبر كذلك .

قوله عليه السلام : « لا تقولوا هذار رمضان » لعله على الفضل والأولوية فإن الذي يقول رمضان ظاهراً آتاه يريد الشهر إما بحذف المضاف ، أو بالله صار بكثرة الاستعمال إسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك ، و يؤيده انه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وان امكن ان يكون الاسقاط من الرواية ، والاحوط العمل بهذا الخبر بل زبما رواه سيد بن طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال^(١) من كتاب العجفريات قال وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن الى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام ، عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا الحسين ، عن مولانا علي بن ابي طالب صلى الله عليهما أجمعين قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدررون ما رمضان ، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة

(١) الاقبال : ص ٣ سطر ٢٧ .

اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيئه ولا يذهب وإنما يجيئه وينهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإن الشهر مضارف إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن جمله مثلاً وعيداً .

﴿باب﴾

﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني . عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أهل

لقوله ولكن قولوا ^(١) كما قال الله تعالى شهر رمضان ، وإن كان جمله على الاستحباب متعميناً والله يعلم .

قوله عليه السلام : « جمله مثلاً وعيداً » أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة وعيداً أي محل سرور لأوليائه « والمثل » بالثانية أنساب كما ان العيد بالأول أنساب . و قال الفيروزآبادي : والعيد بالكسر . ما اعتدك من هم ؟ أو مرض أو حزن و نحوه إنتهي ، وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزء المكلمة .

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا أهل » على بناء المجهول ، ورفع الهلال بالفاعلية ، أو على بناء المعلوم بأن يكون الفاعل ضميراً راجعاً إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والهلال مفعولاً او منصوباً بتنزع الخافض .

قال الجوهرى : أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله ، ويقال : أيضاً استهل هو بمعنى تبيّن ولا يقال أهل .

قال الفيروزآبادي : هل الهلال ظهر كأهل واستهل بضمها والشهر ظهر .

(١) هكذا في الأصل : ولكن في الاقبال « قولوا شهر رمضان كما قال الله » .

هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم أهله علينا بالأمن و

هلاله ولا تقل أهلْ واهل نظر الى الهلال .

وقال في المصباح المنير : «أهلْ الهلال» بالبناء للمفعول والفاعل ايضاً و منهم من يمنعه ، واستهل بالبناء للمفعول ، ومنهم من يجيز بنائه للفاعل؛ وهلّ من باب ضرب لغة ايضاً اذا ظهر ، وأهللنا الهلال واستهلهناه رفعتنا الصوت بنفيته .

ثم اعلم : ان هذا الخبر يدلّ على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال ، وقال ابن أبي عقيل : بوجوبه عند رؤية هلال شهر رمضان وعيّن دعاء مخصوصاً وهو هذا : «الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك ، وجعلك مواقيت للناس ، اللهم أهله علينا اهلاً مباركاً اللهم أدخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والایمان والبر» والتقوى والتوفيق طا تحب وترضي » و ما ذهب اليه خلاف المشهود بل ادعى الاجاع على خلافه .

ثم انه اختلف في وقت الدعاء و هو تابع لتسميته هلالاً ، واختلف فيه كلام اللغويين والعلماء .

وقال الجوهرى : «الهلال اول» ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر . و زاد الفيروزآبادى : فقال الهلال غرة القمر ، أو إلى ليلتين ، أو إلى ثلاث ، أو إلى سبع والليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبعين وفي غير ذلك قمر . وقال الشيخ الطبرسى قدس الله روحه : اختلفوا في انه إلى كم يسمى هلالاً ومتى يسمى قمراً فقال بعضهم : يسمى هلالاً للليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالاً إلى ان يعود في الشهر الثاني .

وقال آخرون : يسمى هلالاً ثلث ليال ، ثم يسمى قمراً .

وقال آخرون : يسمى هلالاً حتى يحجره ، وتحجيره أن يستدير بخط دقيق وهذا قول الاصمعى .

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرُّزق الواسع ودفع الأَسقام ،

وقال بعضهم: يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمراً، وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى .

وقال شيخنا البهاتي قدس الله روحه ونعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميتها هلالا ، وال الأولى عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقن المتفق عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بأنها اخر لياليه .

واما ما ذكره صاحب القاموس، وشيخنا الشيخ ابو على (ره): من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً و كانه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين .

قوله عليه السلام : « استقبال القبلة » يدل على استحباب واستقبال القبلة للدعاء وعدم إستقبال الهلال، وال الأولى عدم الاشارة اليه كما ورد في الخبر وسيأتي لاتشيروا إلى الهلال ولا الى المطر ، وروى سيد بن طاووس رضي الله عنه في كتاب الاقبال^(١) وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه و لكن إستقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل و خاطب الهلال وقل^(٢) ربِّي وربِّك الله الى آخر الدعاء، ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجّه اليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة وقد يخاطب الانسان من ورائه، ويدل ايضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، وان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان ويدل ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الاخبار .

قوله عليه السلام : « أهلة » أى اطلعه وأدخله علينا ، أو أظهره لنا مقر ونا بالامن من مخاوف الدارين والإيمان أكامل الذي يلزمـه العمل بالشرائع والسلامة من

(١) الاقبال : ص ١٨ .

(٢) هكذا في الاصل : وفي الاقبال : « تقول » .

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتَلَادَهُ الْقُرْآنَ فِيهِ، اللَّهُمَّ سُلِّمْنَا لَنَا وَتَسْلِمْنَا مَنْ تَأْسِلُنَا فِيهِ.

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبى ، عن أبى دين العسْنَى بن عَلَى ، عن عمرو بن

آفات الدنيا والآخرة او من الذنوب ، والاسلام هو الانقياد الكامل في جميع الاقوال
والأفعال .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « والعافية المجللة » هي إما بكسر اللام المشددة اي الشاملة
لجميع البدن يقال : « سحاب مجلل » اي يجلل الأرض بالطريق اي يعم . ذكره
الجوهرى ، او بفتحها أي العافية التي جللت علينا وجعلت كالجلل شاملة لنا من
قولهم اللهم جلّلهم خزياناً اي عظّمهم به كما يتجلل الرجل بالثوب ذكره الجزرى .
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سلّمْنَا لَنَا » اي من إشتباه الهلال ، « وَتَسْلِمْنَا مَنَا » اي خذه ، وتقبل
مناً ما عملنا فيه من الخير وسلمتنا فيه من البلايا والمعاصى .

« تذنيب »

حكم العالمة « قدس سره » باستحباب الترائي للهلال ليلى الثلاثاء من شهر
شعبان وشهر رمضان على الاعيان و بوجوبه فيما على الكفاية ، واستدل طاب ثراه
بان الصوم واجب في اول شهر رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى
معرفة وقتها لأن « مالا يتم » الواجب الابه فهو واجب .

واعتراض عليه شيخنا البهائى قدس سره بأنه إنما يجب صوم ما يعلم او يظن انه
من شهر رمضان لما يشك في كونه منه ، وهكذا إنما يجب افطار ما يعلم او يظن انه
العيد لما يشك في انه هو كيف ، والغلب في الشهر ان يكون تماماً كما يشهد به
التتبع انتهى كلامه زيد إكرامه ، والاحوط عدم التقصير في الترائي في كل شهر
يتعلق به أمر واجب وان كان ما ذكره رحمة الله متينا .

الجديد الثاني : موئق .

سعید ، عن مضدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل : « اللهم رب شهر رمضان و منزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات يسّرات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأعذنا على قيامه ، اللهم سلّم لنا وسلّم فيه وسلّم منا في سرمنك و معافاة واجعل فيما تقضي و تقدر من الأمر المحظوظ فيما يفرق من الأمر العظيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد و لا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور عليهم ، المغفور ذنبهم ، المكفر عنهم سيّئاتهم واجعل فيما تقضي و تقدر أن تطيل لي في عمري و توسيع على من الرزق العلال .

قوله عليه السلام : « أنزلت فيه القرآن » اي ابتدأت نزوله فيه ، أو انزلته جملة الى سماء الدنيا ، أو الى بيت المعمور ، وقيل : المراد انزالت في شأنه القرآن و هو بعيد وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « من الهدى » اي مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل فكلمة من تبعيضية ، أو بيانية .

قوله عليه السلام : « في يسر منك » بان تيسّر لنا أسباب الطاعات حتى لا يشق علينا و تكون في عافية .

قوله عليه السلام : « فيما يفرق » إشارة إلى قوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم »^(١) فانه قد ورد في الاخبار ان المراد بها ان في ليلة القدر يقدر كل أمر محكم ، أو كل أمر يوافق الحكمة .

قوله عليه السلام : « المبرور حجّهم » اي المقبول حجّهم .

قال الجوهرى : بن حجّه و بن حجّه و بن الله : حجّه برأ بالكسر في هذا كلّه .

قوله عليه السلام : « المشكور عليهم » شكر الله تعالى قبوله للعمل وثوابه ، أو مضاعفة

(١) سورة الدخان : آية ٤ .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [الآمبد] صالح [عليه السلام] قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعابه محتسباً مخلصاً لم تصلبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه و وقاها الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

«اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خض لها كل شيء وبجبر وترك التي غلبت كل شيء وعلمت الذي أحاط بكل»

ثوابه . والمراد بالسعى مطلق العمل ، أو المشي أو السعي المخصوص ، والأول أظهر .
الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «مستقبل دخول السنة» هو أما بكسر الباء حالاً عن فاعل ادع ، أو بالفتح صفة أو بدلاً للشهر ، وعلى التقدير فهو مبني على أن السنة الشرعية أو لها شهر رمضان ، ويحتمل أن يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كل الشهر ، وإن يكون لتعيين الوقت أى أول ليلة ، أو يوم منه فإنه مستقبلاً السنة وأو لها .
قوله عليه السلام : «محتسباً» أي متقرباً طالباً للأجر ، وقوله «مخلصاً» تأكيداً له أو المراد بالأخلاق ما لا يكون مشوباً بالاغراض الخروقية أيضاً .

قوله عليه السلام : «فتنة» أي في دينه ولا آفة أي في دينه و بدهه بـان يكون على سبيل اللـف والنشر ، او الكل في الكل .

قوله عليه السلام : «دان» أي أطاع وذل .

قوله عليه السلام : «يا نور» هو من أسماء المقدسة ، والمراد به الظاهر بآثاره المظاهر لكل شيء بـاجاده وافاضة علمه على المواد القابلة بحسب طاقتها .

قوله عليه السلام : «يا قدوس» قال في النهاية ^(١) من أسماء الله تعالى «القدوس» هو الظاهر المنزه عن العيوب والنفايات ، وفعول بالضم من أبنية المبالغة وقد فتح الفاف

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ٢٣ .

شيء، يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء، وباباقي بعد كل شيء، يا الله يا رحمن [يا الله] صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنب التي تغير النعم واغفر لي الذنب التي تنزل النعم واغفر لي الذنب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنب التي تديل الأعداء

وليس بالكثير ولم يجيء منه الا قدوس وسبوح وذروج.

قوله عليه السلام : « يا اول » كان الظاهر يا اولاً ، و يمكن ان يقال : « قبل » بجملة مستأنفة فانه لما قال يا اول فكانه سئل كيف اوليته ، فقال : هو قبل كل شيء ، ويمكن ان يكون « قبل » عطف بيان لل الاول وكذا الفقرة الثانية .

قوله عليه السلام : « التي تغير النعم » قال : الوالد العلام رفع الله مقامه يمكن ان تكون الاوصاف توضيحية فان جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة وان تكون اختيارية ، ويؤيد هذه المعرفة عن ابى عبدالله عليه السلام ^(١) قال : الذنب التي تغير النعم « البغي » وهو الظلم والفساد ^(٢) ، « والتي تورث الندم » القتل « والتي تنزل النعم » بكسر النون وفتح القاف وبالعكس جمع النعمة وهي المكافأة بالعقوبة الظلم « والتي تهلك الستور » شرب الخمر « والتي تجسس الرزق » الزنا « والتي تعجل الفناء » قطيعة الرحيم « والتي تره الدعاء وتظلم الهواء » عقوف الوالدين ، و يحصل ان يكون المراد كلام منها مع اشباهه ومقدمااته لتصح الجمعية ، « وتغير النعم » إزالتها كما قال تعالى ^(٣) ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

قوله عليه السلام : « التي تقطع الرجاء » اي يحصل بسيبه اليأس من روح الله ، « الله لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون » ^(٤) او مظنة لقطع الرجاء لكبرها و ان لم

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٣ ح ٣ .

(٢) اعلم ان هذه الجملة وهي « (الظلم والفساد) » ليست جزء من الرواية بل الظاهر والله اعلم انها تفسير من المؤلف قدس سره لكلمة البغي ، هذا و في الرواية بعد هذه الجملة كلمة « والذنب » التي هي محددة هنا فراجع المصدر .

(٣) سورة الرعد : ١١٠ .

(٤) سورة يوسف : ٨٧ .

واغفر لي الذُّنوب التي ترد الدُّعاء واغفر لي الذُّنوب التي يستحق بها نزول البلاء
واغفر لي الذُّنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذُّنوب التي تكشف الغطاء و
اغفر لي الذُّنوب التي تعجل الفنا واغفر لي الذُّنوب التي تورث الندم واغفر لي
الذُّنوب التي تهتك العصم وألْبَسني درعك الحصينة التي لا ترام واعفني من شر ما
أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم رب السمات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما ينhen ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل ومبكائيل وجرتيل ورب محمد عليه السلام
وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميتك يا عظيم أنت الذي تمن

يحصل .

قوله عليه السلام : « تدلي الاعداء » الاادلة الغلبة .

قوله عليه السلام : « التي تحبس غيث السماء » هي الجور في الحكم كما ورد في
الأخبار .

قوله عليه السلام : « تهتك العصم » المراد به امراً رفع حفظ الله وعصمه عن الذنوب
أو رفع ستة الذي ستره به عن الملائكة والثقلين كما ورد في الاخبار الكثيرة .

قوله عليه السلام : « التي لا ترام » اي لا يقصد الاعداء الظاهرة والباطنة لابسها
بالضرر، او لا تقصد هي بالهتك والرفع وهي عصمه تعالى وحفظه وعونه .

قوله عليه السلام : « في مستقبل سنتي » بكسر الباء وفتحها أي السنة التي تستقبلني
أو تستقبلها، ويحتمل ان يكون مصدراً ميمياً لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : « ورب السبع المثاني » إشارة إلى قوله تعالى ^(١) « ولقد اتيناك
سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » وفسر بسورة الحمد فانه سبع آيات، ويذكر رفي
الصلاه، أو كرد فيها آيات الوعيد، وبالسبعين الطول وبالسبعين القرآن وقد
مرفي كتاب الحجۃ تأويلاها بالآئمه عليهم السلام .

(١) سورة الحجر : ٧٨ .

بالعظيم وتدفع كلَّ محذور، وتعطى كلَّ جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يارحن يا رحيم صلَّى الله وأهل بيته وألبيسي في مستقبل هذه السنة سترك ونصر وجهي بنورك وأحببني بمحبتك^(٤) وبألفي رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطاياك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبيسي مع ذلك عافيتها ، ياموضع كلَّ شكوى ويا شاهد كلَّ نجوى ديا عالم كلَّ خفيه ويا دافع [كلَّ] ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توقيني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنة وعلى خير وفاة فتوقي موالياً ولا ولائك معادياً لا عدائك .

اللهم واجتنبني في هذه السنة كلَّ عمل أقول أو فعل يبعدني منك واجلبني إلى كلَّ عمل أقول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الرؤحين وامعني من كلَّ عمل أفعل أو أقول يكون مني أخاف ضر عاقبته وأخاف مقتلك إياتي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنِّي فاستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يارؤوف يارحيم . اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكفتك وجللنـي ستر

قوله ^{عليه السلام} : « بالقليل و الكثير » أى تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها وكذا في المباح أيضاً ، وفي الفقيه وبعض كتب الدعاء « الكثير بالقليل » أى التضاعف الكبير بسبب القليل من الاعمال .

قوله ^{عليه السلام} : « ونضر » النizza النعمة والعيش والحسن .

قوله ^{عليه السلام} : « وأحببني بمحبتك » أى بمحبتك التي تحب بها أولياؤك ، أو بسبب حبِّي لك ، وفي بعض النسخ أحيني بالياء المثلثة أى أحيني متلبساً بمحبتك لي ، أو بمحبتي لك ، أو باشتغالِي بما تحب ، أو أحيني حياة حقيقة بمحبتك فان من لا يحبك كائن من الاموات .

قوله ^{عليه السلام} : « من خير » بيان للعطاء ، أو حال عنه ، أو بتقدير فعل أى أعطنى .

قوله ^{عليه السلام} : « موال » أى أنا موال ، أو أنا موال ، والاصوب موالياً ومعادياً كما في التهذيب والفقیه .

قوله ^{عليه السلام} : « وكفتك » قال الجوهري : كفت الرجل حطته وصنته و

عافيتك و هب لى كرامتك ، عزَّ جارك و جلَّ نثار وجهك ولا إله غيرك .

اللَّهُمَّ اجعلنِي تابِعًا لصالحِ ماضِيَّ منْ أُولِيَّاتِكَ وَالْحَقْنِي بِهِمْ واجعلني مسلماً
لِنَقَالَ بالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَأعوْذُ بِكَ [يا] إِلَهِي أَنْ تحيطْ بِهِ خَطْلِيَّتِي وَظَلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى
نَفْسِي وَاتِّباعِي لِهَوَاهِ وَاشْتِغَالِي بِشَهْوَاتِي فَيَحُولُ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْنَتِكَ وَرَضْوَانِكَ
فَأَكُونَ مُنْسِيًّا عَنْكَ ، مُتَعَرِّضًا لِسُخْطَكَ وَنَقْمَتِكَ .

اللَّهُمَّ وَفَقِنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَقُرْبَنِي بِهِ إِلَيْكَ زَلْفِي .

اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا تَعَالَى اللَّهُ عَوْلَ عَدُوِّهِ وَفَرِحْتَ هَمَّهُ وَكَشَفْتَ غَمَّهُ
صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَأَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَاكْفُنِي عَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَآفَاتْهَا
وَأَسْقَامَهَا وَفَتْنَتْهَا وَشَرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا وَضَيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَبَلْعَنِي بِرَحْنَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَّةِ
بِتَمَامِ دَوَامِ [الْعَافِيَّةِ وَ] النِّعَمَةِ عَنِّي إِلَى مَنْتَهِي أَجْلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مِنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَ
اعْتَرَفَ وَأَسْأَلَكَ أَنْ تَغْفِرْ لِي مَا ماضِيَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْهَا حَفَظَتِكَ وَأَحْصَتْهَا كَرَامَةِ
مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَأَنْ تَعْصَمْنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقَى مِنْ عَمَري إِلَى مَنْتَهِي أَجْلِي يَا اللَّهُ
يَا رَحْمَنَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَآتَنِي كُلَّ مَا سَأَلْتَهُ وَرَغْبَتُ إِلَيْكَ فِيهِ
فَإِنَّكَ أَمْرَتَنِي بِالدُّعَاءِ وَتَكْفِلْتَ [لِي] [بِالْإِجَابَةِ] .

٤ - أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ

الْكَنْفِ الْجَانِبِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « مُنْسِيًّا » أَيْ مُتَرَوِّكًا مِنْ رَحْنَتِكَ أَوْ كَاطِنِي مِنْجَازًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : زَلْفِي » هِيَ الْمَنْزَلَةُ وَالْقَرْبُ ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِقَوْلِهِ قَرْبَنِي مِنْ
غَيْرِ لَفْظِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَصَدَقْتَهُ » أَيْ دَفَيْتَ لَهُ بِمَا وَعَدْتَهُ مِنَ النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « بِذَلِكَ » أَيْ بِمَثِيلِ ذَلِكَ الْحَفْظُ وَالْكَفَايَةُ أَوْ بِحَقِّهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلم لنا وسلم منا وسلمنا فيه » .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أتىه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى » .

٥ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت في القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعننا على صيامه ، اللهم تقبّل منا وسلمنا فيه وسلّم منا في بسر منك وعافية ، إنتك على كل شيء قادر يا أرحم الراحمين » .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن مسلم ، و الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليهما السلام يدعوهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إني بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإبني لا أطلب حاجتي إلا منك وحده لا شريك لك وأسائلك بفضلك ورضوانك أن تصلي على عدو[على] أهل بيته وأن تجعل لي

الحاديـث الخامـس : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « هدى للناس وبينات » حالان من القرآن .

الحاديـث السادس : السنـدان كلاهما مجـهـولـان .

قوله عليهما السلام : « اللهم إني بك أـئـمـعـكـ وـتـوـفـيـكـ وـمـنـكـ لـاـمـنـ غـيـرـكـ أـطـلـبـ حاجـتـيـ » .

قوله عليهما السلام : « إـلـىـ النـاسـ » لـعـلـهـ ضـمـنـ الـطـلـبـ بـمـعـنـىـ التـوـجـهـ فـعـدـيـ - بـإـلـىـ .

قوله عليهما السلام : « بـفـضـلـكـ » أـئـمـعـكـ وـتـوـفـيـكـ وـمـنـكـ لـاـمـنـ غـيـرـكـ أـطـلـبـ حاجـتـيـ ، وـيـحـتـمـلـ

الفـصـمـ .

في عامي هذا إلى بيتك العرام سبلاً حجة مبرورة متبعة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أخض بصرى وأن أحظ فرجى وأن أكف بهاعن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آخر عندي من طاعتكم وخشيتكم والعمل بما أحببت والترك لما كررت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [وأوزعني شكر ما أنعمت به على] وأسألك أن يجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان عن شئت من خلقك ولا تهنىء بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول

قوله عليه السلام : « حجة » لعله منصوب بنزع الخافض أى الحجة أوبكونه بدلاً عن قوله سبلاً .

قوله عليه السلام : « زاكية » أى ظاهرة من آفات الاعمال ، أو نامية في درجات التواب والكمال وقوله عليه السلام : « تقر » يمكن أن يقرأ على بناء الافعال والمجرد .
قوله عليه السلام : « ويسار » تأكيد لليسر ، أو هو ضد الاعسار والفقير .

قوله عليه السلام : « وأوزعني » أى الهمني ووفقني .

قوله عليه السلام : « قتلا في سبيلك » فان قلت : مع علمه عليه السلام بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه قلت : لابننا في العلم بالواقع واللا وقوع الدعاء فإنها عبادة أمر وابها ولو كانوا مأموريين بالعمل بمقدسي هذا العلم لزم ان يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعية كالتفقية والاحتراس من الأعداء وغير ذلك مع انه على القول بالبداء كان ذلك محتملاً .

قوله عليه السلام : « ان تكرمني » الاكرام والاهانة :اما في الدنيا اوفي الآخرة واعم منها اظهره اى يجعلنى ضداً لاعدائك وتكرمني في الدنيا والآخرة باهانتهم ولا يجعلنى ضداً لا أوليائك فيكون كرامتهم سبباً لاهانتى .

سبيلا حسي الله ماشاء الله .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ عَفْدَلٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَفْدَلٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبْصَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهَا كَانَ يَدْعُو بِهَا الدُّعَاءَ [فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنْتَاجَةِ وَهَذَا شَهْرُ التُّوبَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ التَّقْنِ منَ النَّارِ وَالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ» ، اللَّهُمَّ فَسِّلْهُ لِي وَتَسْلِمْهُ لِي وَأَعْتَنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَاتِكَ وَوَقْتِنِي فِيهِ لطَاعَتِكَ وَفَرَّغْنِي فِيهِ لِبَادَتِكَ وَدَعَاتِكَ وَتَلَادَّتِكَ وَأَعْظَمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَأَحْسَنْ لِي فِيهِ الْعَاقِبَةَ وَأَسْخَنْ لِي فِيهِ بَدْنِي وَأَوْسَعْ فِيهِ رِزْقِي وَأَكْفَنِي فِيهِ مَا أَهْمَنِي وَاسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَبَلْغْنِي فِيهِ دُجَانِي ، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَسَ وَالْكَسْلَ وَالسَّامَةَ وَالْفَتَرَةَ وَالْقَسْوَةَ وَالْفَلَةَ وَالْفَرَّةَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعُلُلَ وَالْأَسْقَامَ وَالْمُهُومَ وَ

قوله عليه السلام : «سبيلا» اشارة إلى قوله تعالى : «وَيَوْمَ يُعْلَمُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ» يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا^(١) أى طريقةً إلى الهدایة والحياة الابدية، أو طريقاً واحداً وهو طريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد أن يكون بمعنى عند كما سر حوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول وطاعته والله يعلم .

الحاديـث السـابـع : مجهول .

قوله عليه السلام : «وَهَذَا شَهْرُ التُّوبَةِ» أى التوبة فيه أكدر، أو قبولها فيه أسهل، أو دقوها فيها أكمل .

قوله عليه السلام : «وَفَرَّغْنِي» أى عن الاشغال الدنيا يـة والآفات والأسقام «والكسـل» التـثـاقـلـ عـنـ الـأـمـرـ وـالـسـيـامـ وـالـسـاعـةـ الـمـالـلـ، وـالـمـرـادـ الـمـالـلـ مـنـ الـعـبـادـةـ ، «وـالـفـتـرـةـ» الـانـكـسـارـ وـالـضـعـفـ «وـفـتـرـ قـوـرـأـ» سـكـنـ بـعـدـ جـدـ .

قوله عليه السلام : «وـالـفـرـةـ» أى الغـلةـ، أو الـانـتـرـادـ بـالـعـمـلـ، أو بـالـدـنـيـاـ أو الـانـخـدـاعـ

الأحزان والأعراض والأمراءن والخطايا والذُّنوب وأصرف عنِّي في السُّوء والفساد والجهد والبلاء والتَّعَب والعناء إِنْكَ سميع الدُّعَاء، اللَّهُمَّ أَعُذُّنِي فِيَّ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزَةٍ وَلَمْزَهُ وَنَفْخَهُ وَنَفْخَهُ وَسُوَاسَهُ وَكَيْدَهُ وَمَكْرَهُ وَحِيلَهُ وَأَمَانَيَهُ وَخَدْعَهُ وَغَرْوَهُ وَفَتَنَهُ وَرَجْلَهُ وَشَرَّكَهُ وَأَعْوَانَهُ وَأَتَبَاعَهُ وَأَشَيَّاعَهُ وَأَوْلَيَاهُ وَشَرَّكَاهُ وَجَمِيعَ كَيْدِهِمْ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيَّ تَامَ صِيَامَهُ وَبِلوَغِ الْأَمْلَى فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالِ مَا يَرْضِيكَ فِيَّ صِيرَأً وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ تَقْبِيلَ ذَلِكَ مَنَا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيَّ الْجَدَّ وَالْاجْتِهَادُ وَالْقُوَّةُ وَالنَّشَاطُ وَالْإِنْتَابَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ وَالْجَزْعُ وَالرَّفْقَةُ وَصَدْقَ الْمُسَانِ وَالْوَجْلِ مِنْكَ وَالرَّجَاءُ لَكَ وَالْتَّوْكِيدُ عَلَيْكَ وَالْإِنْتِقَةُ بِكَ وَالْوَرْعُ عَنِ حِمَارِكَ بِصَالِحِ القَوْلِ وَمَقْبُولٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قوله عليه السلام : «والجهد» الجهد بالظم: الطاقة. وبالفتح- المشقة كذا في الصحاح .
 قوله عليه السلام : «وهمزه ولمزه» قال الجزرى: «الهمز» النحس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته ، والهمز أيضاً الفيضة والواقعة في الناس وذكر عيوبهم، واللمز العيب والضرب والدفع ، وأصله الاشارة بالعين و قال : أيضاً فيه اعوذ بالله من نفثه ونفخه جاء تفسيره في الحديث انه الشعر لانه ينفث من الفم و نفخه كبيرة ، لأن المتكلمين يتعاظم ويجمعون لنفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ ، ويحتمل ان يكون المراد بالنفث ما يلقى من الباطل في النفس وقال : المجزري التمني الكذب ويقال تمينته أختلاقته ولا اصل له ويقال للحاديـث التي يتمنى ، الامانـيـ واحدتها أمنيته .

قوله عليه السلام : «وغروره» قال الجوهري: إغتر بالشيء «خدع» و الرجل «جمع راجل وهو خلاف الفارس «والشرك» بالتحرير يحـبـة الصـائـدـ .

قوله عليه السلام : «والاجتهد» أى السعي في العبادة .

قوله عليه السلام : «والجزع» أى التضرع .

قوله عليه السلام : «صالح القول» أى مع صالح القول كما في التهذيب .

السعى ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيدي وين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [لاغم] برجحتك يا أرحم الرؤاين .

٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إبراهيم التوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أتيت الهلال فلا تبرح وقل: «اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه، وأسألك خيراً ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة وال توفيق لما تحب وترضى» .

﴿باب﴾

﴿الاهمة والشهادة عليها﴾

١ - على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعثمان بن يحيى، عن أبى عبد الله عليهما السلام، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنّه سُئل عن الأهمة فقال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفتر.

قوله عليهما السلام: «وَمَا يُرْضِيكَ إِلَى قَوْلِهِ وَالرَّفْقَ» ليس في بعض النسخ بل فيه هكذا ومرفوع السعي ومقبول العمل آه .

الحديث الثامن: ضعيف .

قوله عليهما السلام: «فَلَا تَرْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ حَتَّى تَدْعُوا بِهَذَا الدُّعَاءِ» .

باب الاهمة والشهادة عليها

الحاديـث الـاول: صـحـيـحـ .

قوله عليهما السلام: «إنه سُئل عن الأهمة» لعله سُئل عن تفسير الأهمة المذكورة في قوله تعالى «يسئلوك عن الأهمة»^(١) فلم يرد أنه لما أجاب الله تعالى بأنها موافقة للناس «نـاـذـا رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ» فيصح التقرير وذكر الرؤية أما على المثال، أو أريد بها العلم والله يعلم .

(١) سورة البقرة: ١٨٩ .

- ٢ - حماد، عن العلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال.
- ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين.
- ٥ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عمير، عن الفضل بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية.
- ٦ - أخحد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي

الحاديـث الثانـي : صحيح . ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهـدين عـدـلـين ذـكـرـينـ من خـارـجـ الـبـلـدـ و دـاـخـلـهـ صـحـوـاـ و غـيـراـ .
و قال الشـيـخـ في المـبـسـطـ ، و الـخـلـافـ : لا يـقـبـلـ مع الصـحـوـ الـأـخـمـسـونـ نـفـساـ ، أو شـاهـدانـ من خـارـجـ الـبـلـدـ .
و قال في النـهاـيـهـ : لا يـقـبـلـ مع الصـحـوـ الـأـخـمـسـونـ رـجـلاـ من خـارـجـ الـبـلـدـ ، و مـعـ الـعـلـمـ يـعـتـبـرـ الـخـمـسـونـ من الـبـلـدـ و يـكـفـيـ الـأـثـنـانـ من غـيـرـهـ ، و لـخـلـافـ في وجـوبـ الـعـمـلـ باـتـواـزـ ، و في الـظـنـ المـتـاخـمـ للـعـلـمـ خـلـافـ .

الحاديـث الثـالـثـ : صحيح . ومضـمـونـهـ إـجـمـاعـيـ " الا ان يـبـلـغـ حدـ الشـيـاعـ المـفـيدـ للـعـلـمـ او الـظـنـ المـتـاخـمـ لـهـ عـلـىـ قـوـلـ .

الحاديـث الـرـابـعـ : حـسـنـ .

الحاديـث الـخـامـسـ : صحيح .

الحاديـث الـسـادـسـ : صحيح .

جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتلذذ وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونـه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أبـدـنـ بنـ عـيسـى ، عن حـمـزةـ أـبـيـ عـلـىـ ، عن مـحـمـدـ أـبـيـ خـالـدـ رـفـعـهـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام إذا صـحـ هـلـالـ شـهـرـ رـجـبـ فـعـدـ تسـعـةـ وـخـمـسـينـ يـوـمـاـ وـصـمـ يـوـمـ السـتـينـ .

٩ - أـبـدـنـ بـكـرـ ، عن بـكـرـ ؛ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ صـهـبـانـ ، عن حـفـصـ ، عن عمرـ [وـأـبـنـ سـالـمـ] وـمـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ بـنـ عـيسـىـ ، عن هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام : عـدـ شـعـبـانـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ فـإـنـ كـانـ مـتـغـيـرـةـ فـأـصـبـحـ صـائـمـاـ فـإـنـ كـانـ صـاحـيـةـ وـتـبـصـرـتـهـ وـلـمـ تـرـ شـيـئـاـ فـأـصـبـحـ مـفـطـراـ .

قوله عليه السلام : « ولا بالتلذذ » قال الجوهرى : التلذذ اعمال الظن وأصله التلذذ أبدل احدى النونات ياء .

الحاديـثـ السـابـعـ : مجـهـولـ وـقـالـ الصـدـوقـ : « رـجـهـ اللهـ » فـيـ المـقـنـعـ عـلـىـ ماـ نـقـلـ عـنـهـ بـمـظـمـونـهـ وـزـادـ فـيـهـ وـاـنـ رـأـيـ فـيـهـ ظـلـ الرـأـسـ فـهـوـ لـثـلـاثـ لـيـالـ ؛ وـالـمـشـهـورـ دـعـمـ إـعـتـبارـ تـلـكـ الـأـمـوـرـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : مجـهـولـ مـرـفـوعـ .

قوله عليه السلام : « وـصـمـ يـوـمـ السـتـينـ » يـعـنـىـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ اـحـتـيـاطـاـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : مجـهـولـ صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

قوله عليه السلام : « فـاصـبـحـ صـائـمـاـ » أـيـ عـلـىـ الـفـضـلـ وـالـاسـتـحـبابـ .

١٠ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة .

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن مزيد ، عن عقبة بن مرازم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوف الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال .

١٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن العرّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

﴿باب نادر﴾

١ - على بن مهدى ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً .

الحادي عشر : حسن . واختلف الاصحاح في الرؤية قبل الزوال والمشهور أنها لليلة المستقبلة، ونقل عن السيد (ره) القول بأنها لليلة الماضية . وقال: في المختلف الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «إذا تطوف الهلال» الخ نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا ان الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا كان في السماء علة من غيره .

الحادي عشر : مجهول وقد تقدم الكلام فيه .

باب نادر

الحادي الاول : السندان كلامهما ضعيفان .

وعنه عن الحسن بن الحسن ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُتَّدِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَفَارِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلْقُ الدُّنْيَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ

الحاديـث الثانـي : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم اختر لها » قال الجوهرى : الاختزال الانقطاع، فعمل الصدوق

(ره) في الفقيه بتلك الاخبار، ومعظم الاصحاب على خلافه ، وردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والاخبار المسفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في التواب وان كان ناقصاً في العدد ، ولا يبعد عندي حملها على التقبية لموافقتها لاخبارهم وان لم توافق أقوالهم .

ثم اعلم : ان في هذا الغير اشكالا من جهات اخرى .

الاولى : ان الثالث مائة وستين يوما لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية

ويمكن ان يجـاب باـنـهـ مـبنـىـ عـلـىـ السـنـةـ عـرـفـيـةـ ، اوـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـقـرـرـ عـنـدـ المـنـجـمـيـنـ حيثـ يـعـدـونـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـيـنـ ثـمـ يـضـيـفـونـ إـلـيـهاـ الـخـمـسـةـ الـمـسـتـرـقـةـ فـلـخـرـ وـجـهـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ منـ الشـهـوـرـ كـانـهـاـ خـارـجـةـ مـنـ السـنـةـ بلـ كـانـتـ فـلـخـرـ وـجـهـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ عـبـادـاـتـهـمـ مـنـوـطـةـ بـهـذـهـ الشـهـوـرـ وـلـمـ يـكـوـنـواـ يـضـيـفـونـ الـخـمـسـةـ إـلـىـ السـنـةـ ، وبـعـضـ الـمـنـجـمـيـنـ

أـيـضاـ هـكـذـاـ يـحـاسـبـونـ .

الثانية : ان خلق الـدـيـاـفـيـ ستـةـ ايـامـ كـيـفـ صـارـ سـبـبـاـ لـنـقـصـ الشـهـوـرـ الـقـمـرـيـةـ.

ويمـكـنـ انـ يـجـابـ بـاـنـ الشـمـسـ لـعـلـهـ خـلـفـتـ فـيـ الـيـوـمـ الـاـوـلـ وـ الـقـمـرـ فـيـ الـيـوـمـ

الـاـخـرـ فـجـعـاتـ حـرـ كـتـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ تـنـتـهـىـ الشـهـوـرـ الشـمـسـيـةـ وـ الـقـمـرـيـةـ فـيـ السـنـةـ الـاـوـلـيـ

زـمانـ وـاحـدـ،ـ لـكـنـ خـلـقـ الشـمـسـ فـيـ الـيـوـمـ الـاـوـلـ مـخـالـفـ اـطـوـاهـرـ الـاـيـاتـ وـ الـاـخـبـارـ بـلـ

الـظـاهـرـ اـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ ماـ مـنـ السـنـةـ مـقـرـرـةـ عـنـدـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـسـابـ

وـلـمـ كـانـ اـبـتـدـاءـ السـنـةـ عـرـفـيـةـ مـنـ اـبـتـدـاءـ خـلـقـ الـعـالـمـ وـ اـبـتـدـاءـ السـنـةـ الـقـمـرـيـةـ مـنـذـ

اختزلها عن أيام السنة و السنة ثلاثة وأربعين و خمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقول : و

خلق القمر، وكان خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه ينتهي السنستان في وقت واحد ، ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق فقوله عليه السلام : «السنة ثلاثة مائة» أي السنة القرمية فيمكن ان يحمل قوله عليه السلام «شعبان لا يتم أبداً» على أن المراد به انه لا يتم على هذا الحساب وان لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به وان كان بعيداً.

الثالثة : الاستدلال بالآية كيف يتم .

والجواب : انه مبني على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من ان ابتداء المعیاد كان من اول ذى القعدة فلما عبَّرَ الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه انه لا يمكن ان يكون لقص منه و ان امكن ان يكون الشهر في تلك السنة كذلك و هذا لا ينافي ظهور التعبير في ذلك .

« تذنيب »

قال السيد ابن طاوس قدس الله روحه في كتاب الاقبال^(١) :

اعلم: ان اختلاف أصحابنا في انه هل شهر رمضان يمكن ان يكون تسعه وعشرين يوماً على اليقين او انه ثلاثة وثلاثون^(٢) يوماً لا ينقص أبداً ابداً فانهم كانوا قبل الان مختلفين و اما الان فلم اجد من شاهدته او سمعته به في زماننا و ان كنت هارأيتها انهم يذهبون إلى ان شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الايام و لكننى اذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من ان شهر رمضان لا ينقص ابداً عن الثلاثين يوماً فمن

(١) الاقبال : ص ٥ سطر ١٥ .

(٢) هكذا في الاصل : « ولكن كلمة « يوماً » في الاقبال غير موجود .

لتكملوا العدة ، وشوال تسعه وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل : «وواعدنا موسى ثلاثة ليلة وأتمناها بعشرون ميقات ربها أربعين ليلة »

ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعan في كتاب ملح البرهان فقال : عجيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول وقلة الفائلين به ما هذا لفظه . المفيد مما يدل على كذبه وعظم بهته ان فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة . ورواته وفضلاه وان كانوا اقل عدداً منهم في كل عصر مجمعون عليه ويتذمرون به ويفتون بصحته وداعون إلى صوابه كسيدنا وشيخنا الشريـف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه ، وشيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ابيه الله ، وشيخنا الفقيـه أبي جعـفر محمد بن علي بن الحسـين بن بابـويـه ، وشيخـنا أبي عبد الله الحـسين بن عـلـيـ بنـ الحـسـينـ اـبـيـهـهـاـ دـوـنـ بـنـ مـوـسـىـ اـبـيـهـهـاـ قـالـ :ـ وـ مـنـ اـبـلـغـ مـاـ رـأـيـتـهـ وـ رـوـيـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـخـصـالـ لـلـشـيـخـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ رـجـمـهـ اللهـ وـ قـدـ اـورـدـ أـحـادـيـثـ بـاـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـ قـالـ :ـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ قـالـ مـصـنـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ خـواـصـ الـشـيـعـةـ وـاهـلـ الـاسـبـاصـارـهـمـهـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـهـلـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ اـبـداـ وـ الـاخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ موـافـقـةـ لـلـكـتـابـ وـ مـخـالـفـةـ لـلـعـامـةـ فـمـنـ ذـهـبـ مـنـ ضـعـفـةـ الـشـيـعـةـ إـلـيـ الـاـخـبـارـ التـىـ وـرـدـتـ لـلـتـقـيـةـ فـيـ اـنـ يـنـقـصـ وـيـصـبـبـهـ مـاـ يـصـبـبـ الشـهـوـرـ مـنـ النـقـصـاـنـ وـالـتـمـامـ اـنـقـىـ كـمـاـ يـتـقـىـ الـعـامـةـ وـلـمـ يـكـلـمـ الاـ بـمـاـ يـكـلـمـ بـهـ الـعـامـةـ وـلـاحـولـ وـلـاقـوةـ الاـ بـالـلـهـ هـذـاـ آـخـرـ لـفـظـهـ .

اقول : ولعل " عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قد يدعا عليه بسبب ما ادّتهم الاخبار المنقوله إليه ، ورأيت في الكتاب أيضاً ان الشيخ الصدوق المتفق على امامته جعفر بن محمد بن قولويه تغمده الله برحمته مع ما كان يذهب إلى ان شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً ، وقد ذكرنا كتاباً المفيد عن ابن قولويه . واحتاج بان شهر رمضان له اسوة بالشهور وكلها و وجدت كتاباً

وذو الحِجَّةِ تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَالْمُحْرَمُ تِلْاثَانِينَ يَوْمًا، ثُمَّ الشَّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تِلْاثَةُ شَهْرَاتٍ ناقصٍ.

٣ - محمد بن يحيى ، عن خلَى بن الحسين ، عن ابن منان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان تِلْاثَانِينَ يَوْمًا لا ينقض وَالله أَبْدَأَ .

للشيخ المفید محمد بن النعمان سماه ملح البرهان الذى قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده وشيخه جعفر بن قولويه ، ويرد على محمد بن احمد بن داود الفمى ، وذكر فيه ان شهر رمضان لا ينقض عن ثلاثة وتأول اخباراً ذكرها يتضمن انه يجوز ان يكون تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الکراجى يقتضى انه قد كان في اول أمره قائلًا بقول جعفر بن قولويه في العمل على ان شهر الصيام لا يزال ثلاثة على التمام ثم رأيت مصنفًا آخر سماه الكافى في الاستدلال فقد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقض عن ثلاثة واعتذر عمما كان يذهب إليه ، وذهب إلى انه يجوز ان يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفید قد رجع عن كتاب ملح البرهان . وذكر انه صنف كتاباً سماه مصابيح النور . وانه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن احمد بن داود في ان شهر رمضان له اسوة الشهور في الزيادة والنقصان انتهى .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ عَمْدَنَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْدَبْنِ عَيْسَى [بْنِ عَيْدٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَمْدَنِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ عُمَرَانَ الرَّزْغَرَانِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّمَاءَ تَطْبَقُ عَلَيْنَا
بِالْعَرَاقِ [الْيَوْمَ] وَالْيَوْمَينَ وَالشَّلَاثَةِ فَأَيْ يَوْمٌ نَصُومُ؟ قَالَ: أَنْظُرْ الْيَوْمَ الَّذِي صَمَتْ مِنَ السَّنَةِ
الْمَاضِيَّةِ وَصُمِّ يَوْمُ الْخَامِسِ.
- ٢ - عَمْدَبْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْدَبْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ عَمْدَبْنِ عُثْمَانَ الْعَدْرَيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَمَّ فِي الْعَامِ
الْمُسْتَقْبِلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صَمَتْ فِيهِ عَامُ أُولَى.
- ٣ - عَمْدَبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَبْنِ عَمْدَنَ، عَنْ السَّيَارِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَمْدَبْنِ الْفَرْجَ إِلَى

باب

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَرْسَلٌ مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ لِيَحْيَيْهِ : « تَطْبِقُ » قَالَ: الْفَيْرُوْزَ آبَادِيُّ الطَّبْقِ - مِحرَكَةُ غَطَّاءِ كُلِّ شَيْءٍ
وَطَبِيقَةٌ وَتَطْبِيقًا فَإِنْطَبِقَ وَاطْبِيقَهُ فَتَطْبِقَ وَطَبِيقَ الشَّيْءِ تَطْبِيقًا عَمَّ ، وَالسَّجَابُ الْجَوْغَشَاءُ
وَاطْبِيقَهُ غَطَّاءً ، وَالْتَطْبِيقُ تَعمِيمُ الْغَيْمِ بِمَطْرِهِ .

قَوْلُهُ لِيَحْيَيْهِ : « انْظُرْ » نَزَلَ الشَّيْخُ (رَه) فِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ
عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا كَانَتْ مَتَعْجِيْمَةً فَعَلَى الْأَنْسَانِ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الْخَامِسَ احْتِيَاطًا
فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ لَهُ مِنْ
النَّوَافِلِ وَذَكَرَ جَمِيعَ الاصْحَاحَاتِ أَنَّهَا يَتَمَّ في غَيْرِ السَّنَةِ الْكَبِيْسَةِ أَمَا
فِيهَا فَإِلَيْهِ الْيَوْمُ السَّادِسُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَرْسَلٌ مَجْهُولٌ . وَالْأَضَافَةُ فِي عَامِ أُولَى : بِيَانِيَّةٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ . وَيَدْلِلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذُكِرَ فِي أُولَى الْبَابِ ، وَ

العسكري^{عليه السلام} يسأل الله عما روى من الحساب في الصوم عن آباءك في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدد في كل أربع سنين خمساً ؛ وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحادي و ما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة ؛ قال السياري^{رض} : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسنه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محدثين الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتبيّن لكل إنسان [أن] يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صاح الهلال للليلة وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فائي يوم نصوم ؛ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

حمل على ما إذا غمضت الشهور كما عرفت .

قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان يغم الشهور كلها .

قوله^{عليه السلام} : «هذا الحساب» الظاهر انه كلام المصنف . ويحتمل ان يكون كلام السياري ، والغرض أن العمل بالخمسة والستة انتيا تيسير لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويميز بين سنة الكبيسة وغيرها ، وتحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مقدمات ليس هذه الحاشية محل ذكرها .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب

الى يوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان) ^{هـ}

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحبدين محمد، عن حنزة بن يعلى، عن ذكر يابن آدم عن الكاهلي قال: سأّلت أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال: لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان.
- ٢ - علي ^{رض} بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سأّلت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وفق له ولا قضاه عليه.

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

الحديث الأول: حسن .

قوله ^{عليه السلام}: «أحب إلى» لعل إسم التفضيل هناك من قبيل قوله العسل أحلى من الخل، والمراد بافطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وإن لم يكن مبكلاً بصومه ويدل على رجحان صوم يوم الشك، والمشهور بين الأصحاب يستحب صومه بنية الندب مطلقاً .

وحكى في المعتبر عن المفيض (ره) انه قال: انما يستحب صومه بنية الندب مطلقاً مع الشك في الهلال لامع الصحو وإرتفاع الموانع ويكره لامع ذلك الامن كان صائماً قبله وهو ضعيف .

الحديث الثاني: موثق .

قوله ^{عليه السلام}: «يوم وفق له» اي وفقه الله تعالى لصومه ويدل على عدم القضاء إذا ظهر أنه من شهر رمضان ولا خلاف فيه اذا صامة بنية الندب.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عير، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفقط له .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن غمد ، عن محمدبن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسين بن دبات ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فأفأ قضيته ؟ قال : لا هو يوم وفقط له .

٥ - أحدبن غمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمدبن بكر بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبالي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن صوم يوم الشكّ فقال : صمه فإن يك من شعبان كان طوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقط له .

٦ - محمدبن يحيى ، عن أحدبن غمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاءه قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتقد به فقال : بلى ، قلت : إنّهم قالوا : صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتقد به فإنّما هو شيء وفقط الله له إنّما يصوم يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ وإنّما ينوي من

الحديث الثالث : حسن . ويوافق للخبر السابق .

الحديث الرابع : صحيح وهو مثل الخبرين السابقين .

الحديث الخامس : حسن ويدل على ما يدل عليه الاخبار السابقة .

ال الحديث السادس : موافق .

قوله عليهما السلام : «فاته^(١) قد نهى» الظاهر ان المراد بالانفراد بصيامه : ان ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير ان يصح عند الناس انه منه لا ما فهمه المفید درجه الله .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي لانه .

الليلة أَنَّه يصوم من شعبان فَإِنْ كَانَ مِنْ شُهُورِ رَمَضَانِ أَجْزُءُهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَعَ عَلَى عِبَادِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهُ الْكُلُّ النَّاسُ .

٧ - سهل بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت فأطربنا فقال : يا غلام على بما تأخذ فأكلت معه وأنا أعلم والله إني يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد بن الحسين ، عن عيسى بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ،

الحاديـث السـابـع : ضعيف . و كانه سقطت « العدة » من النسخ إـذ رواية الكليني عن سهل بدون توسط « العدة » غير معهود .

قوله عليه السلام : « وانا اعلم والله »^(١) يدل على وجوب التقبية وإن كان في ترك الفرائض .

قوله عليه السلام : « بالحيرة » كانت بلدة قرب الكوفة ، و « ابو العباس » هو السفاح اول خلفاء بنى العباس .

قوله عليه السلام : « ولا يعبد الله » اي يكون قتيلاً سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فـان العبادة انما تكون بالأمام و دوليته و متابعته .

الحاديـث الثـامـن : مجهول .

الحاديـث التـاسـع : مرسل وقد مر مثله .

(١) اعلم : ان قوله عليه السلام : « وانا اعلم والله » يكون هذا بعد قوله عليه السلام

« بالحيرة » ولعل الاشتباه يكون من النسخ .

عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ بِالْحِيَرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْمَبَاسِ - إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ وَاللَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَصْمَتِ الْيَوْمَ ؟ قَالَتْ : لَا وَالْمَا تَدْرِي بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ : فَادْنِ فَكْلَ ، قَالَ : فَدَنَوْتُ فَأُكْلِتُ قَالَ : وَقَلْتَ : الصَّوْمُ مَعْكَ وَالْفَطْرُ مَعْكَ ، قَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : تَفَطَّرْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهُ إِنْ أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنِّي .

﴿باب﴾

﴿وجوه الصوم﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْدَنِ الْجَوَهْرِيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ لِي يَوْمًا : يَا زَهْرِيَّ مَنْ أَبِينَ جَثَّ ؟ قَلْتَ : مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَيْمَ كُنْتُمْ ؟ قَلْتَ : تَذَكَّرْنَا أَمْ الصَّوْمُ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيِ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ ، وَاجْبَ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : يَا زَهْرِيَّ لَيْسَ كَمَا قَلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةً أَوْجَهًا مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةُ أَوْجَهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةُ عَشَرُ مِنْهَا صَاحِبَهَا بِالْعِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمَ الْإِذْنِ عَلَى هَلَائِهِ أَوْجَهٌ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَسَرَّهُنَّ لِي قَالَ :

باب وجوه الصوم

الحاديـث الأول : ضعيف. «والزهـري» بضم الزاء وسكون الهاء نسبة الى زهرة أحد أجداده ، و إسمـه محمد بن عـبد الله بن حـارثـه بن شـهـابـهـ بن زـهـرـةـ بن كـلـابـ وهو من علمـاءـ المـخالفـينـ وـكانـ لهـ رـجـوعـ الىـ سـيدـ السـاجـدـينـ عليـهمـ السـلامـ .
قولـهـ عليـهمـ السـلامـ: «وصـومـ الـاذـنـ» ايـ الصـومـ الذـى لاـ يـصـحـ الاـ باـذـنـ آخـرـ .
قولـهـ عليـهمـ السـلامـ: «وصـومـ التـأـدـيبـ» شاملـ للـتـمـرـينـ وـالـامـساـكـ مستـحبـاـ .
قولـهـ عليـهمـ السـلامـ: «وصـومـ الـإـبـاـحـهـ» ايـ صـومـ وـقـعـ فـيـهـ مـفـسـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الفطهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً إلى قوله - فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين » ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان ؟ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ملئن لم يجد العنق واجب لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيمًا »^(٢) ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليدين واجب قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفت » هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فبدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بال الخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب ملئن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : « فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : « ومن قتلهم منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعيم حكم بهدواً عدل منكم هدياً بالعكب أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدرى كيف يكون عدل

ولم يفسد فكانه أبيح فيه المفسد .

قوله بِلَيْلِيْمِ : « طن لا يجد الاطعام »^(١) اي لم يوجده ، أو لم يوجد أخوه به أيضاً وهما العنق والكسوة وأما تر كهما بِلَيْلِيْمِ للظهور .

قوله بِلَيْلِيْمِ : « في قتل الخطأ » إنما خص به لأن المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها ، ويحتمل أن يكون ذكره على المثال .

(١) أعلم : أن قوله عليه السلام : « لمن لا يجد الاطعام » يكون هذا بعد قوله عليه السلام « في قتل الخطأ » ولعل الاشتباه يكون من النساخ .

ذلك صياماً يازهرى ؛ قال : قلت : لأدري قال : يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تغنى تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب .

وأمسا الصوم العرام : فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك ، أمرنا به وننينا عنه ، أمرنا به أن نصوم مع سيمان شعبان وننينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، قلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه وإن كان من شعبان لم يضره قلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لا يجزء عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بيته ، وصوم الوصال حرام . وصوم الصمت حرام . وصوم نذر

قوله يبقى : « تغنى » اي يفرق .

قوله يبقى : « وصوم النذر » لعل المراد ما يشمل العهد واليمين .

قوله يبقى : « وصوم الاعتكاف واجب » المراد به اما الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدونه ، أو لكل ثالث كما سيأتي .

قوله يبقى : « ان ينفرد » الظاهر ان مراده يبقى ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتقطن لذلك وفهمه كما فهمه بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه يبقى بما يظهر منه فساد وهمه .

قوله يبقى : « وصوم الوصال » ذهب الشيخ في النهاية : وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر .

وذهب الشيخ في الاقتصاد وإبن ادريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر اذا نوى كوله جزء من الصوم أمساً لو

المعصية حرامٌ . وصوم الدُّهْر حرامٌ .

آخره الصائم بغیریة فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب، والاحتیاط يقتضی إجتناب ذلك ، وأمّا صوم الصمت فهو ان ينوى الصوم ساكتاً وقد اجمع الاصحاب على تحریمه ، وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه یقع فاسداً .

وقال : بعض المحققین: يحتمل الصحة لتوجه النهي الى الصمت المنوی ، ونیته وهو خارج عن حقيقة العبادة وفيه اشكال .

قوله عليه السلام : « وصوم الدهر » حرمة صوم الدهر : اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد بكل السنة، وان كان المراد ماسوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاده سنتة مؤكدة فانه يتضمن الافتداء على الله تعالى .

ويتمكن حمله على الكراهة، او التقىة لاشتهر الخبر بهذا المضمون بين العامة.

قال: المطرزی: في المغرب وفي الحديث انه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال: لاصام ولا فطر . قيل، انما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته ولثلا يعجز فيترك الاخلاص، او لثلا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنھی عنها وقال: في موضع آخر من المغرب .

قوله عليه السلام : « لاصام من صام الابد » يعني صوم الدهر فقال: لاصام ولا فطر . قيل : انما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته ولثلا يعجز فيترك الاخلاص، او لثلا يسرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر الايام المنھی عنها .

وقال : الجزری في النهاية^(١) وفي الحديث « انه سئل عن صوم الدهر ، فقال: لاصام ولا فطر» اى لم يصم ولم یفطر كقوله تعالى « فلا صدق ولا صلای »^(٢) وهو إحباط لاجرہ على صومه حيث خالف السنة .

وقيل : هو دعاء عليه کراهة لصنیعه .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٦١ .

(٢) سورة القبامة : ٣١ .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالغيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه فيه بالغيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر .

وأما صوم إلا ذن فالمرأة تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والنبيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، قال . رسول الله ﷺ : «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم .

قوله عليه السلام : «صوم البيض » اقول : إنما لم يعد عليه السلام صوم كل أيام البيض وجميع السنة واحداً كما عد شهر رمضان واحداً إذا لم يكن النواكب المقرر للكل يوم منها مشروطاً بفعل الباقى بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات فان بافتار كل يوم منها ينقص ثواب الباقى و في بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له نم انها مع ذلك ايضاً يصير المجموع ثلاثة عشر .

وفي الفقيه : فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتم العدد واما على ما في الكتاب فعله عليه السلام اراد بعاشوراء التاسع والعشر كما روى صوم والعاشوراء التاسع والعشر .

وبعض الأفضل جعل ما ذكره فيه خمسة من الأقسام بان جعل صوم البيض واحداً وكذا صوم السنة وقال النكبة في ترك سائر الأقسام انه عليه السلام لما ذكر عاشوراء غالب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقية ثم عدد التسعة المترددة هكذا الاول : الخميسان بينهما أربعاء ، الثاني : صوم يوم مولد النبي صلوات الله عليه وآله ، الثالث صوم يوم الغدير ، الرابع : صوم يوم دحو الأرض ، الخامس : صوم أول يوم من ذى الحجة ، السادس : صوم المبعث ، السابع : صوم شعبان ، الثامن : صوم يوم المباهلة ، التاسع : صوم داود او صوم اي يوم اراد على العموم ولا يخفى ما فيه ، وما في الفقيه هو الصواب ، وعلى ما في الكتاب ما ذكرنا وجہ ظاهر .

ثم انه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع ايضاً : الامساك حزناً لورد النهي

وأمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي^١ إذا راهق بالصوم تأدبياً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض .

وأمّا صوم الإباحة من أكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه .

وأمّا صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم و قال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول : « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » فهذا تفسير الصيام .

عن صومهما كثيراً، والأظهر أنه محمول على التقيّة ، بل الظاهر أن صوم السنة والاثنين أيضاً موافقان للعامة كما يظهر من بعض الاخبار مع أن الرأوى أيضاً عامي ، وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع أن صوم الخميس والأربعاء نسخ صوم أيام البيض ولم يرد أيضاً في أخبارنا إلا فيما فيه مظنة تقيّة^(١) .

قوله البيضاوي : « يؤخذ الصبي إذا راهق » قال: الجوهري: « راهق الغلام فهو مراهق » إذا قارب الاحتلام .

وقال الفاضل الاستر آبادى : اشتهر بين المؤخرين خلاف من غير فصل ، وهو أن عبادات الصبي المميّز تمرّيسيّة يعني صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليس بعبادة أو عبادة فلو توى النيابة عن ميت لبرئت ذمة الميت وجعله عليه السلام صوم الصبي قسماً للصوم الذي صاحبه بالخير فـي صريح في أن صوم الصبي ليس بعبادة ويؤيد ذلك أن نظائره مطلوبة وليست بصوم بل صورتها صورة الصوم .

قوله البيضاوي : « واما صوم الإباحة » اي صوم وقع فيه مفطر على وجهه لم يفسد صومه وهو صوم قد ابيح له فيه شيء .

(١) علل الشرائع : ٣٨٠ طبع بيروت .

﴿باب﴾

﴿أدب الصائم﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ميد ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّ أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .
- ٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدي بن النضر الغزاز ، عن عمرو بن شعر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنبه كخر وجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله عليهما السلام : يا جابر وما أشد هذه الشروط .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدي بن خد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التغبر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مرريم : «إني نذرت للرحمن

باب أدب الصائم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام «فليصم سمعك » أي عن المحرمات بل المكر وهاهات ايضاً بل عمّا لافائدة فيه ولا ثواب له وكذا البوافي .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : «ورداً » هو بالكسر ما يوازن عليه من عبادة وتلاوة وغيرهما .

قوله عليهما السلام : «عف بطنه فرجه » أي من المحرمات والشبهات .

الحديث الثالث : مجهول .

صوماً، أى صوماً صمتاً - و في نسخة أخرى أى صمتاً - فإذا صمت فاحفظوا السننكم وغضروا أبصاركم ولا تغارعوا ولا تحاسدوا ، قال : و سمع رسول الله ﷺ امرأة تسأله جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعم ، فقال لها : كلّي ، قالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سبّيت جاريتك ، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله ؓ : إذا صمت فليس صائمك وبصرك من الحرام والتبيح ودع المرأة وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله ؓ قال : إذا صام أحدكم ثلاثة أيام من الشهر فلا يجادل لنَّ أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى العلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحدهنّيات عمل .

قوله ؓ : «أى صوماً^(١) وصمتاً» لعل الغرض عن ذكر الآية الاستشهاد بان الصمت أمر مرغوب فيه ولها كان واجباً في الصوم في الامم السابقة، أوله مدخلية في الصوم في الجملة لعلمه ؓ بان حسنة في الصوم باق في هذه الامة و ان نسخ وجوبه، أو بان الصوم في اللغة مطلق الكف والترك كما اطلق في الآية على ترك الكلام فلو اطلق في هذه الامة على ترك جميع المحرمات والمكر وها لم يكن بعيداً عن اطلاق اللغة، بل كان أوفقاً لها وهذا اظهر .

ولعل قوله وفي نسخة أخرى من كلام رواة الكافي، ويحمل على بعد ان يكون من كلام الكليني بان يكون نسخ الاصل الذي أخذ الحديث منه مختلفاً .

قوله ؓ : «ودع المرأة» أى المجادلة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ومعتمد عندى .

قوله ؓ : «فإن جهل» بكسر الهاء أى سفة واذاء بلسانه، واحتماله الصبر عليه وترك مكافاته .

(١) هكذا في الاصل: والظاهر ان الواو زائد كما في الكافي .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال رب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شر عبدي [و] قد أجرته من النار .

٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبا هانئه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ - أحد بن خد ، عن علي بن الحسين ، عن خد بن عبيد ، عن عبيدين هارون قال : حدثنا أبو زيد ، عن حسين ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأمّا الدعاء فيدفع بعذركم البلاء ، وأمّا الاستغفار فيمحى ذنوبكم .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله تعالى : « استجار عبدي » يحتمل أن يكون المراد بقوله : عبدي أولاً بالمشتوم وبالثاني الشاتم ، أي استجار من شر سيئة مشانته وبالها والعقوبة المترتبة عليها ، أو شر طول التساجر واستمرار الشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعاً عن معارضته طليقاً لفضل الصوم فكانه استجار بالصوم .

ويحتمل أن يكون المراد بالأول الشاتم وبالثاني المشتوم ، أي استجار الشاتم عن ضرر المشتوم بصوم المشتوم إذا كان صومه سبباً لعدم المعارضة .

ال الحديث السادس : حسن . ويدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً وإن كان في مدح الأئمة عليهما السلام ولعله في مدحهم عليهما السلام يرجع إلى كونه أقل ثواباً من سائر الأوقات .

ال الحديث السابع : مجهول .

قوله عليهما السلام : « عنكم البلاء » أي في جميع السنة لأن التقدير فيه .

٨ - وبهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلا بالدُّعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال : «اللهم إِن شئت أن تفعل فعلت» .

٩ - علي بن محمد ، عن أبىدين محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إني نذرت للرحمن صوماً ، أَي صمتاً فاحفظوا أَسْنَتكم وغضوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَازِعُوا إِنَّ الْحَسْدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطَبَ» .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تقضي الوضوء وتفترط الصائم ، قال : قلت : هل لنا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : «ان تفعل » اي تغفر ذنبه ، او تقبل أعماله ، او تستجيب دعائى ، او الجمیع ، او تفعل بي ما يناسب كرمك وسعة رحمتك .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهود ، وربما يعد موافقاً .

الحديث العاشر : حسن او موافق .

قوله عليه السلام : «الما ذلك الكذب على الله» اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و ان كان محرماً .

قال الشیخان والمرتضی في الانتصار : انه مفسد للصوم و يجب به القضاء والکفارة .

وقال السيد في الجمل و ابن ادریس : لا يفسد و هو الاقوى اذ الظاهر ان المراد بالافطار في هذا الخبر : إبطال کمال الصوم كما يدل عليه ضممه الى الوضوء

وعلى الأمة عليها السلام.

١١ - عَدْبِنْ يَعْيَى ، عَنْ أَحْدَبِنْ عَمْلَه ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ غَيَاثٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي مَا تَرَكَ الْخَصَالُ ثُمَّ كَرِهَتِنَّ لَلَّا وَصِيَاهُ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِيهِ مِنْ بَعْدِي : الرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ .

وهو غير مبطل له قطعاً.

فإن قلت: مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكما له فلم يخصه بهذا النوع.

قلت: لأن هذا النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: «كره لي» المراد بالكراءة هنا ما يعم التحرير والكراءة بالمعنى المطلح لأن في تلك الخصال ما ليس بحرام والمصنف أسقط سائر الخصال درواه الصدوق في كتاب الخصال^(١) هكذا العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، والاتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك، بين القبور؟!

قوله عليه السلام: «الرفث» هو بالتحرير الجماع والفحش وهنا يحملهما، وفي بعض النسخ بعده والجماع فالثانى اظهره وان احتمل ان يكون العطف تفسيرياً.

و قال في النهاية^(٢) : قال الاذهرى «الرفث» كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة انتهى، فعلى هذا يكون بعض الافراد محمولا على الحرمة وبعضها على الكراءة كما سيأتي.

(١) الخصال ص ٣٢٧ ح ١٩ .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٢٤١ .

(باب)

(صوم رسول الله صلى الله عليه وآله) *

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله عليه السلام حتى قيل : ما يفترط، ثم أفترط حتى قيل : ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهم يعدلن صوم الشهر . وينهين بحر الصدر . والوحر : الوسوسة . قال حماد : فقلت : وأي ال أيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وأخر خميس فيه ، قلت : كيف صارت هذه ال أيام التي تصام ؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا تزل على أحد هم العذاب نزل في هذه ال أيام . فقام رسول الله عليه السلام بهذه ال أيام المعروفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام أول ما يبت صوم حتى يقال :

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «يوماً ويوماً لا» اي يوماً يصوم ويوماً لا يصوم، والجملة إستينافية

لبيان ما سبق .

قوله عليه السلام : «يعدلن من صوم الدهر» ربما يستدل به على رجمان صوم الدهر ولا يخفى ما فيه .

وقال في النهاية : في الحديث «الصوم يذهب وحر الصدر» هو بالتجرياك غشه ووسادسه ، وقيل : الحقد والفيض ، وقيل : العداوة . وقيل : أشد الغضب !!

الحديث الثاني : حسن .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ١٦٠ .

ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً ففطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ترك ذلك وصام ثلاثة أيام الغر ، ثم ترك ذلك وفرقاها في كل عشرة أيام يوماً خميسين بينهما أربعاً مقبض عليه وآلـه السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل ابن صالح ، عن عبد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يصوم حتى يقال : لا يفطر نـم صام يوماً ففطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آلى عن ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : مامن أحد أبغض إلى من رجل يقول له : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي عليه السلام إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلوات الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول : شعبان شهري .

قوله عليه السلام : « الأيام الغر » أي أيام البيض ، وقال في النهاية : الغر جمع الأغر ، من الغر : بياض الوجه ، ومنه « الحديث في صوم أيام الغر » اي البيض الليلي بالقمر ، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر^(١) .
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما من أحد أبغض إلى » لعله محمول على ما اذا زاد بقصد السنة بـاـن أـذـخـلـهـاـ فـيـ السـنـةـ اوـ عـلـىـ قـصـدـ الزـيـادـةـ عـلـىـ عـمـلـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليه وآله و استقلال عمله لـئـلاـ يـنـافـيـ ما وـرـدـ فـيـ سـاـيـرـ اـنـوـاعـ الصـيـامـ وـالـصـلـاـةـ .

الحديث الرابع : حسن .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٣٥٤ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحدب بن عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت
لأنبياء عبد الله عليهما السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله عليهما السلام .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله عليهما السلام .
علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليهما مثله .

فاما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليهما عنه فقال : ما صامه رسول الله عليهما ولا أحد من آبائي . قال ذلك لأن قوما قالوا : إن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفتر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفتر يوما من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليهما : ما صامه رسول الله عليهما ولا أحد من آبائي . أي حاصمه فرضاً واجبات كذلكياً لقول من ذعماته فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحدب بن عبد الله ، عن علي بن الحسن ، عن أحدب بن صحيح ، عن عنبة العابد قال :

الحديث الخامس : موافق .

الحديث السادس : صحيح . والسدن الآخر أيضاً صحيح على الأقوى .

قوله « فاما الذي » هذا كلام المصنف رحمة الله وتوجيهه حسن والقوم الذين ذكرهم : هم ابو الخطاب واصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب ويمكن ان يكون محمولا على التقبية ايضاً لأن أكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن وان كانوا رروا أخباراً كثيرة في فضله ، ورووا عن عايشة انه عليهما السلام كان يصوم كله وأولوه بتأويلات ، وسؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يومى اليه .

الحديث السابع : موافق .

قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبوعبد الله عليهما السلام يصوم ذلك.

﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر﴾ :

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن عبد الله ؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب الساير، عن أبي الصباح الككاني قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله .

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبيان، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن عبد الله ؛ وعن الحسين سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

قوله عليهما السلام : « وأوسط أربعاء » أي أول أربعاء من العشر الأوسط، ويمكن أن يكون السنة صوم خميس من العشر الأول وأربعاء من الوسط وخميس من الآخر ويكون أول الخميسين في الأول و أول الأربعين في الوسط و آخر الخميسين في الآخر افضل كما يومي اليه عموم بعض الاخبار، ويمكن حمل المطلقات على المقيدات.

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام

ثلاثة أيام في كل شهر

الحاديـث الـأولـ : مجهـولـ .

الحاديـث الثـانـيـ : مختـارـ فـيهـ .

الحاديـث الثـالـثـ : مجهـولـ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ عَمْدَنَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أُبَيِّ جَمْرَفَ تَعَالَى إِذَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصْلِيهِمَا وَيَنْهَا النَّاسُ أَنْ يَصْلُوهُمَا وَكَانَ يَقُولُ : هَمَا شَهْرُ [] اللَّهُ وَهُمَا كَفَارَةٌ مَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ عَمْدَنَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَمْدَنِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : هَمَا الشَّهْرُ أَنَّ الْجَنَانَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « شَهْرُ بَنِي مَتَّابِعِينَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ » قَلْتُ : فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ مِنَ الْلَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ ، وَقَدْ يَسْتَحِبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْعُ السَّحُورَ .

الحاديـث الـرابـع : موـثـق وـقد يـعد ضـعـيفـاً .

فـوـله تَعَالَى إِذَا : « وَيَنْهَا النَّاسُ » حـمـله الصـدـوق (رـهـ) فـي الفـقـيـه عـلـى الـاسـتـفـهاـمـ الـانـكـارـيـ، وـحـملـهـ الشـيـخـ عـلـى الـوـصـالـ المـحرـمـ عـلـى غـيرـه عَزَّ وَجَلَّ بـاـنـ لـاـيـفـطـرـ بـيـنـ آـخـرـ شـعـبـانـ وـاـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـى بـنـاءـ الـافـعـالـ بـمـعـنـىـ الـاعـلامـ وـالـابـلـاغـ .
وـيـحـتمـلـ اـيـضاـ أـنـ يـكـونـ النـاسـ بـالـرـفـعـ لـيـكـونـ فـاعـلـ يـنـهـىـ اـىـ لـمـ يـكـنـ النـبـيـ عَزَّ وَجَلَّ يـنـهـىـ عـنـ الـوـصـالـ بلـ كـانـ يـفـعـلـهـ وـالـنـاسـ اـىـ الـعـامـةـ يـنـهـونـ عـنـهـ اـفـتـرـاءـ عـلـيـهـ عَزَّ وَجَلَّ وـالـاظـهـرـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

الحاديـث الـخامـسـ : ضـعـيفـ .

فـوـله تَعَالَى إِذَا : « هـمـاـ الشـهـرـ أـنـ » هـذـهـ الـاـيـةـ وـرـدـتـ ظـاهـرـاـ فـيـ كـفـارـةـ قـتـلـ الـخـطـأـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـىـ هـذـانـ الشـهـرـانـ عـنـهـاـ .
وـيـحـتمـلـ اـنـ يـكـونـ اوـلـاـ كـذـلـكـ ثـمـ نـسـخـ ، اوـ يـكـونـ الـمـرـادـ اـنـهـماـ نـظـيرـ هـذـيـنـ الشـهـرـيـنـ فـيـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـفـارـةـ مـنـ الـذـنـوبـ وـلـاـ يـبـعـدـانـ يـكـونـ فـيـ بـطـنـ الـاـيـةـ هـذـاـ اـيـضاـ مـرـادـاـ .

فـوـله تَعَالَى إِذَا : « يـسـتـحـبـ لـلـعـبـدـ » قـيـلـ : مـعـنـاهـ اـنـهـ يـجـبـ الـافـطـارـ بـيـنـ يـوـمـيـنـ وـقـدـ

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبين ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخامس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب بيلال الصدور وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصيام في الشّهر كيف هو ؟ قال : ثلات في الشّهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

يستحب أن يزيد العبد على ذلك بان يتسرّح في ليالي رمضان .
الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « من جمعة » أي أسبوع إطلاقاً لاسم الجزء على الكل .
قوله عليه السلام : « بيلال الصدر » قال في القاموس : « البليبة » شدة الهم والوسوس كالبلبل والبلابل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثلات في الشهر » قال الوالد العلامة : (ره) يظهر من الاخبار الكثيرة إستحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر ، وفي أكثرها أربعة بين الخميسين وفي بعضها العكس ، ويمكن حمل بعض الاخبار على التقوية ولاشك ان الاربعة بين الخميسين أفضل .

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ الْحُسَينِ ابْنِ مُخَارِقِ أَبِي جَنَادِ السَّلْوَلِيِّ، عَنْ أَبِي حِزْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصْمَةٍ وَبَادِرَةٍ ، قَالَ أَبُو حِزْبَةَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُ : مَا الْوَصْمَةُ ؟ قَالَ : الْيَمِينُ فِي الْمُعْصِيَةِ وَالنَّذْرُ فِي الْمُعْصِيَةِ قَلْتُ : فَمَا الْبَادِرَةُ ؟ قَالَ : الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضْبِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا النَّدَمُ .

٩ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُ عَنِ الْأَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ ، فَقَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ : الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْأَرْبَعَاءُ فِي وَمْطِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسُ فِي أَخْرِ الشَّهْرِ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ : قَيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُ : مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ، فَقَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُ : إِنَّ الشَّعْرَ وَجْلَ خَلْقِ النَّارِ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

١١ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَئَلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسِينَ يَوْنِيهِمَا أَرْبَعَاءَ، فَقَالَ : أَمَّا الْخَمِيسُ فِي يَوْمِ تَعرُضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فِي يَوْمٍ خَلَقَتْ فِيهِ النَّارُ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَاحٌ [مِنَ النَّارِ] .

الحاديـث الثـامـن : ضعيف . قال الفيروزآبادي: «الوصم» العار و «البادرة» ما يبدو من حدتك في الغضب من قول أو فعل .

الحاديـث التـاسـع : موافق .

قوله عليه السلام : «جَيْعَنَ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ» لعله محمول على السنة المؤكدة لئلا ينافي كون جميع الشعban من السنة .

الحاديـث العـاشر : حسن .

قوله عليه السلام : «فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ» أى أَلْزَمَهُ وَأَكَّدَهُ .

الحاديـث الحـادـي عـشـر : صحيح .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنما يصوم يوم الأربعاء لأنه لم تذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصوم ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عليه السلام عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

﴿باب﴾

(أنه يستحب السحور)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن السحور ملن أراد الصوم أو جب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسرّع إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسرّع نحبه أن لا يترك في شهر رمضان .

الحديث الثاني عشر : موئل على الظاهر .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهود . ومجهول على الأقوى . وفيه إشعار بالاجتناء بالخميس الثاني من العشر الأول وبالخميس الاول من العشر الآخر .

باب في أنه يستحب السحور

ال الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «عن السحور» قال في النهاية : فيه ذكر «السحور» مكرراً وهو بالفتح اسم ما يتسرّع به وبالضم المصدر والفعل نفسه . و أكثر ما يروى بالفتح . و قيل : إن الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لافي الطعام ^(١) .

(١) نهاية ابن الأنبار : ج ٢ ص ٤٤٧ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْلَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأْلَهُ عَنِ السَّحُورِ مَلَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ: أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمِنْ أَحَبَّ إِنْ يَسْحُرْ فَلَيَفْعُلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا يَأْسٌ.

٣ - عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَاهِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّحُورُ بِرَبِّكَهُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَدْعُ أَمْتَنِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةِ .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم اذا افطر﴾

١ - عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ [أَبِي] جَعْفَرٍ، عَنْ آبَاهِهِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَنَّا وَعَلَى رِزْقِكَ

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مُؤْتَقٌ . وَيَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْجِيرِ مُطْلَقاً وَ تَأْكِيدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى التَّمَثِيلِ وَيَكُونُ الغَرضُ مُطْلَقُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْتَّطَوُّعِ مَا عَدَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِقَرِينِهِ الْمُقَابِلَةِ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَعْنَاهِ وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِهِذَا الْوَجْهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَدْنَاهُ فِي الْفَضْلِ: التَّطَوُّعُ وَاعْلَاهَا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَمَّا سَوَاهُمَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنْنَ فَمُتوسِطٌ بَيْنَهُمَا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

فَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ عَلَى حَشْفَةِ» قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «الْحَشْفُ» بِالْتَّحْرِيكِ أَرْدَى الْتَّمَرِ وَالْمُضَعِّفِ لَأَنَّوْيَ لَهُ وَالْيَابِسِ الْفَاسِدِ .

بَابُ ما يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء، وابتلى العرق وبقي الأجر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدان ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : «الحمد لله الذي أَعْنَا فصمنا و رزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا وأعْنَا عليه و سُلّمنا فيه و سُلّمْه منا في بسر ذلك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان » .

﴿باب﴾

﴿[صوم] الوصال وصوم الدهر﴾ *

١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن سِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن حَسَانَ بْنِ مُخْتَارٍ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [ما] الوصال في الصيام ؟ قال : فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا عنت قبل ملك .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَبْرُوبَ ، عن الْحَلَيِّ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال :

قوله عليه السلام : «ذهب الظماء» أقول : لا يبعد عدم كون قوله ذهب الظماء من تتمة الدعاء بل يكون تحريراً على الصوم بعد إتمام الدعاء لكن الأصحاب جعلوه من تتمة الدعاء .

الحديث الثاني : مجهول وربما يعد حسنة .

قوله عليه السلام : «قضى عنا» اي وفقنا لادائه .

باب صوم الوصال وصوم الدهر

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «ما الوصال في الصيام» اي ما حكم الوصال لا حقيقته لينطبق الجواب عليه مع انه يحتمل ان يكون عليه السلام اعرض عن الجواب تقية .

ال الحديث الثاني : صحيح وقد مر الكلام فيه .

الوصال في الصيام أن يجعل عشاء سحوره.

٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محدثين إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن صوم الدّهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن صوم الدّهر فكرهه وقال : لا أنس أن بصوم يوماً ويفطر يوماً .

﴿باب﴾

﴿من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و تبَّـنَـ

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ لاـيـقـصـرـ عـنـ الصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قوله عليهما السلام : « لم نزل نكرهه » ان كان المراد بالدّهر ما يشمل الايام المحرمة فالكراءـ بـعـنـىـ الـحرـمـةـ ، وـاـنـ كـانـ بـعـنـىـ سـاـيـرـ الاـيـامـ فـهـيـ بـعـنـاهـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بينـ الـاصـحـابـ .

الحاديـثـ الخـامـسـ : موـقـعـ .

بابـ مـنـ أـكـلـ وـ شـرـبـ وـ هـوـ شـاكـ فـيـ فـجـرـ أـوـ بـعـدـ طـلـوـعـهـ

الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفتر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلى وأنا آكل فانصرف فقال : أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين عبد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنّه بده بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آمر العجارة أن تنظر طلوع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم

قوله عليه السلام : « ثم ليقضه » ظاهر الخبران السؤال إنّما وقع عمن قدر على المراة وتركتها ولا خلاف حينئذ في عدم الكفارنة اذا لاحظ في جواز فعل المفطر مع إصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقضي للتکفير والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذلك لو عجز عن المراة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء .

قوله عليه السلام : « فان تسحر » يدل على ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجباً او مندوباً وسواء كان التناول مع المراة أو بدونها وبذلك صرحا العلامه وغيره وينبغى تقديره بغير الواجب المعين فالظاهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم .

الحديث الثاني : موافق ويدل على التفصيل المتفق عليه .

ال الحديث الثالث : حسن . ويدل ايضاً على التفصيل السابق وعلى انه مع التقصير في المراة لا ينفع اخبار المخبر بعدم الطلوع ، واستقرب المحقق الشيخ على

أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؛ قال : تتم يومك ثم تغيبه أما إنك لو كنت أنت الذي
نظرت ما كان عليك قصاؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى
ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه
يتسرّعون في بيت فطر إلى الفجر وناداهم فكفَ بعضهم وظنَ بعضهم أنه يسخر فأكل
فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون
على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسخّر مصباحاً ، أفترظ ذلك اليوم وأقضى مكان
ذلك اليوم ^(١) يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر ؟ فقال : لا بل
تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدي بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن عبد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل شرب بعد
ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : بصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر و

(ره) سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حاجة شرعية . ونفي عنه الشهيد الثاني (ه)
البأس . وقال : والخبر لا ينافي له فرض فيه كون المخبر واحداً ولا يخلو من قوة .
الحديث الرابع : مجهول كالصحيح ويدل على وجوب القضاء على من ترك
العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فافتر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في
كلام الأصحاب لكن مورد الرواية أخبار الواحد ، ومن ثم استقرب العالمة في المتنهاي
والشهيدان : وجوب القضاء والكافارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً . لكن
المفروض في الرواية أن بعضهم ظن انه يسخر ومع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده
شرعاً وان كانوا عدلين .

الحادي الخامس : مجهول . ويمكن ان يعد موقتاً وقد من الكلام فيه .
الحادي السادس : ضعيف .

إن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يتضي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعامة بن مهران قال : سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هؤلا و قال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ». .

﴿باب﴾

﴿الفجر ما هو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله عليه السلام وهو يتسرّع فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للघجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فمند ذلك فأمسك .

الحديث السابع : موئذن .

قوله عليه السلام : « هؤلا » إسم الاشارة راجع الى الفجر ، ومدلوله مقطوع به في كلام الاصحاب ، والآية ظاهرة الدلالة عليه .

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرّم الاكل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وفي رواية العلاء عن موسى بن بكر وكذا رواية محمد بن الحسين عن العلاء غرابة ، ويدل على جواز الاذان قبل طلوع الفجر .

٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليٍّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوري .

٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعذبٍن يعني ، عن أَحْدَبِنْ مُحَمَّد جيماً، عن ابن أبي عمر؛ عن حماد، عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليهما السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي عليهما السلام وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي عليهما السلام : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأَحْدَبِنْ إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أَحْدَهُمَا عليهما السلام

الحاديـث الثانـي : حـسن .

قولـه عليهما السلام : «بياض سوراء»^(١) اي نهر سوراء^(٢) كما وردـعن غيرـه من الأخـبار وهو الفرات ، وقال في القـاموس : «سورـي» كـطـوبـي اـسـم بلـد كان بالـعـراق وقد يـمدـ و يـروـى عنـ الشـيـخ البـهـائـي (ره) انه قـرأ «بياض» بالـنـون ثم الـباءـ الموـحدـةـ من قـولـهم نـبـضـ المـاءـ نـبـوضـا اذا سـالـ ، ولا يـخـفـي غـرـابـتـهـ منـ مـثـلـهـ لـكـنـ الـجـوـادـ قدـ يـكـبـوـ والـصـارـمـ قدـ يـنبـوـ .

الحاديـث الثالث : صـحـيحـ .

قولـه عليهما السلام : «بياض النهار» المشـهـورـ بينـ المـفسـرـينـ : انه تـعـالـى شـبـهـ أوـلـ ما يـبـدـوـ منـ الفـجرـ الـمعـتـرـضـ فيـ الـاـفـقـ وـماـ يـمـتـدـ مـعـهـ منـ غـبـشـ الـلـيـلـ بـخـيـطـيـنـ أـبـيـضـ وـأـسـوـدـ وـأـكـتـفـيـ بـيـانـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ بـقـوـلـهـ مـنـ الـفـجرـ عـنـ بـيـانـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ لـدـلـالـتـهـ عـلـيـهـ . وـقـيـلـ : وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ لـتـبـعـيـضـ فـانـ اوـلـ ماـ يـبـدـوـ بـعـضـ الـفـجرـ .

الحاديـث الرابع : صـحـيحـ .

(١) و (٢) هـكـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ: وـلـكـنـ الـظـاهـرـ سـورـيـ مـعـ يـاءـ مـقـصـورـهـ وـفـيـ الـكـافـيـ ايـضاـ سـورـيـ .

في قول الله تعالى : «أَحَلٌ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمُ الْآيَةُ» ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري^{رض} وكان مع النبي^{صل} في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانت قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحد هم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا : لا لاتنتم حتى يصلح لكم طعاماً فاتسألاً فنام فقالوا له : قد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح تم^{تم} غداً إلى الخندق فجعل يغسل عليه فمر به رسول الله^{صل} فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُنَ من الظُّلْمِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّفَرِ» .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدَ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عن عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَوْلَتْ: مَتى يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحْلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقَبْطِيَّةُ الْبِيَاضَ فَثُمَّ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَيُحْلَلُ الصَّيَامُ وَتَحْلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، قَوْلَتْ: فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُمْ شَعَاعُ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: هَيَّاهَا أَيْنَ تَذَهَّبُ؟ تَلِكَ صَلَاةُ الصَّيَانِ.

قوله عليه السلام : « خوَّات بن جبير » قال الشيخ في الرجال : انه بدري .

قوله **اللهم**: «**يغشى** عليه» على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل.

الحادي عشر الخامس : صحيح .

قوله القبطية : «كالقبطية» في الصحاح «القبط» أهل مصر والقبطية ثياب يلبس
رفاق من كتان يتلذذ بمصر، وقد يضم لأنهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلاني
ودهري .

﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فافطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد ابن خلاد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فتشيهم مصحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه

باب من ظن أنه ليل فافطر قبل الليل

الحديث الاول : موافق . و اعلم : انه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز
الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ، و انما اختلفوا في
وجوب القضاء و عدمه إذا اكتشف فساد الظن .

فذهب الشيخ في جملة من كتبه ، والصدق وجمع من الاصحاب : إلى انه غير
واجب .

وقال المفید ، وابو الصلاح بالوجوب . و إختاره المحقق في المعتبر ، والظاهر
انه مختار المصنف لأنّه اقتصر على ذكر الاخبار الدالة عليه ، و اختياره أكثر
المحققين الاول ، للاصل والاخبار المستفيضه .

احتاج الفائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الآتي .

وأجيب بانهما ضعيفتا السند . ومع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً
بين الأدلة .

وأقول : الجواب الآخر متين ، واما الاول فغير موجه اذ الخبر الثاني صحيح
والاول موافق معتبر .

نعم اعلم : ان المحقق و جماعة من الاصحاب عبّروا عن المسألة هكذا : يجب
القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه لم يفترط .

وقال بعض المحققين : ان كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فايجب القضاء واضح

ليل فأفطروا ثم إنَّ السحاب انجلَى فاِبْدَا الشَّمْسَ، فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَا نَهَا أَكَلَ مَعْتَدًّا.

٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ؛ وَسَمَاعَةً، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشَّاهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ غَنْدٌ غَرَبُ الشَّمْسِ فَرَأُوا أَنَّهُ اللَّيْلَ فَأَفْطَرُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انجلَى فَابْدَى الشَّمْسَ، قَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَا نَهَا أَكَلَ مَعْتَدًّا.

لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم كما ان الظاهر سقوطها و سقوط القضاء ايضاً لو تبين دخول الليل وقت الافطار، وانا الاشكال مع استمرار الاشتباه .

ويمكن ان يكون مرادهم «بالوهم» الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ولا ن مراتب الظن غير منضبطة .

وفرق الشهيد (ره) في بعض تحقيقاته بان المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين لاماارة شرعية ومن الظن الترجيح لاماارة شرعية ، وهو مع غرابة غير مستقيم لأن الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سماه قوله «وأتموا الصيام» وهما .

قوله تعالى : «وَأَتَمْوَا الصِّيَامَ» في الآية . ثم اتمموا : ولعله من النسخ .
الحديث الثاني : صحيح .

﴿باب﴾

﴿وقت الافطار﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعْدَبِنْ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الظُّرُفِ وَوُجُوبُ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الْقِبْلَةِ وَيَتَقَدَّمَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَرْتَفَعُ مِنَ الْمَشْرُقِ فَإِذَا جَاءَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسُقُوطُ الظُّرُفِ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنْ عَمَّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أَمْرِمَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ بَرِيدَبِنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرَبَتِهَا.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ أَبِي أَمْرِمَةَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْعَلَيِّبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَئَلْتُ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَىُ أَنْ يَحْبَسُهُمْ عَنْ عِشَائِرِهِمْ فَلْيَفْطُرْهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَصُلِّ وَلْيَفْطُرْ.

باب وقت الافطار

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قِمَّةُ الرَّأْسِ » هِي بالكسر وسط الرأس .

الحادي الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فِي شَرْقِ الْأَرْضِ » أَي الْفَرَصِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَأَنْزَلَهَا مِنَ الْمَشْرُقِ أَوْ مِنَ الْبَلَادِ الْشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ الْقَرِيبَةِ .

الحادي الثالث : حسن . وَمَضْمُونُهُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الاصْحَابِ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ وَزَادُوا وَمَنَازِعَةَ النَّفْسِ إِيْضًا .

﴿باب﴾

﴿من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان﴾

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعث الدين يحيى، عن أحد بن عبد جميماً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحسيني، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عزوجل فليتم صومه.
- ٢ - عث الدين يحيى، عن أحد بن عبد جمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً، قال: يتم صومه وليس عليه قضاة.
- ٣ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحد بن عبد جمد، أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل ينسى فأكل في شهر رمضان قال: يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله [إياته].

باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « لا يفطر » بطلاقه يشمل كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم في العنوان أولى .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(باب)

﴿من أفترم متعبداً من غير عذر أو جامع متعبداً في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن عقبة بن عيسى، عن الحسن بن عبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفترم من شهر رمضان متعبداً يوماً واحداً من غير عذر قال: يعتن نسمة أو بصوم شهرين متتابعين أو يطعن ستين مسكوناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعند بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفترم يوماً من شهر رمضان متعبداً، فقال: إنَّ رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال: هلكت يا رسول الله

باب من أفترم متعبداً من غير عذر أو جامع
متعبداً في شهر رمضان

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « أو يصوم » يدل على ما هو المشهور بين الاصحاح من ان تلك الخصال على التخيير، وذهب ابن أبي عقيل، والمرتضى في أحد قوله: إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام .

قوله عليه السلام : « تصدق بما يطيق » يدل على ما ذهب إليه ابن البهجه، والصدوق في المفぬ، من انه اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفاراة تصدق بالملمحك .

وذهب الاكثر : إلى انه يصوم ثمانية عشر يوماً لرواية ابي بصير وسماحة ^(١) وجع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير، وجعل العالمة في المنهى التصدق بالملمحك بعد العجز عن صوم ثمانية عشر . وهو بعيد .

الحديث الثاني : حسن لا يقص عن الصحيح .

قال : مالك ؟ فقال : النار يارسول الله ، قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر ف قال الرجل : فوالذي عظم حملك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق به ، ف قال : يا رسول الله على من أصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، قال : فخذنه وأطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق فقال : أعتن أوصم أو تصدق .

قوله بِيَتِهِ : «النار» أي استوجبها .

قوله بِيَتِهِ : «المكتل»^(١) في النهاية : المكتل بكسر الطيم : الزبيل الكبير، وفي القاموس المكتل كمنبر : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً^(٢) .

قوله بِيَتِهِ : «يكون عشرة أصوع» يدل على انه كان قد تغير صاع المدينة في زمانه بِيَتِهِ بما كان في زمن النبي ﷺ والمعتبر ما كان في زمن النبي ﷺ ولعل الزيادة إنما أعطاها تفضلاً وإستحباباً كما ان أصله كان كذلك .

قوله بِيَتِهِ : «وأطعمه» لعله بِيَتِهِ انه ارخص ان يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وانما تبرع بِيَتِهِ من قبله فلا ينافي عدم جواز اعطاء الكفارة من تجب عليه لفقتها ، على ان عياله لفقره لم يكونوا من يوجب عليه لفقتها كما جوزه بعض الاصحاب ، قال الشهيد (ره) في الدروس ولو كانوا واجبى النفقة والمكفر فقير قيل : يجزى .

قوله بِيَتِهِ : «انه» اي الصادق بِيَتِهِ بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر او في هذا المجلس وغفل بجيئ عنه .

(١) مكتنا في الاصل ولكن في الكافى بمكتل .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٥٠ .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على متين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - عمدين يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يعنى قال : عليه من الكفار مثلاً ما على الذي يجامع .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلاني قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنما فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً .

الحديث الثالث : حسن . وقد مر الكلام فيه .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفار » قد أجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم ، و اما الامناء الواقع عقيب اللمس . فقد أطلق المحقق في الشرائع والمعتبر : انه كذلك ، و توقف فيه بعض المتأخرین خصوصاً اذا كانت الم المملوسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك .

وقال : الاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك و كان من عادته ذلك انتهی .

و ظاهر الرواية : وجوب الكفار بحصول الامناء عقيب الملاعبة و ان لم يقصد ذلك ولا كان من عادته .

ال الحديث الخامس : صحيح . يدل على ان مستحل " افطار الصوم كافر " يجب قتله في القاموس : انه كه السلطان كمنعه نهكأ و نهكمة بالغ في عقوبته كانه كه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحبذين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفتر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام
ثلاث مرات ، قال : يقتل في الثالثة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن
ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل بلاع أهله أو جاريته وهو في قضاة شهر رمضان
فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفار مثلاً على الذي يجامع في شهر رمضان .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن
عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر
رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه .

٩ - علي بن محمد بن ندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن ، عن عبدالله بن حماد ،

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « يقتل في الثالثة » ذهب إليه جماعة من الأصحاب .

وقيل : يقتل في الرابعة .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفارة يدل على ما ذهب إليه إلينا بابويه من أن
قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفطار شهر رمضان ، وحمله المحقق
في المعتبر على الاستحباب ، وذهب الاكثر إلى انها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد و مع العجز صيام ثلاثة أيام .

وقال ابن البراج : كفارة يمين ، وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة
مساكين والشهر أظهر .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « بعشرين صاعاً » لعله محمول على الاستحباب .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم ، فقال : إن كان استكر لها فعليه كفارة تان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكراها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف العد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً .

باب

الصائم يقبل أو يبادر

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعذبين يعني ، عن أحد بن مهاجيما ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب عنافة أن يسبقه المنى .

قوله عليه السلام « فعليه كفاراتان » تحميل الكفارة والتعدير مع الاكراء هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى عليه الاجماع .

ونقل : عن ابن أبي عقيل انه أوجب مع الاكراء على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاؤعة وهو غير بعيد على ما ذهب اليه الاكثر . من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقاضي للتکفير كما ذكره بعض المحققين .

نماعلم : ان مورد الرواية وهو إكراء الزوجة المطلقة وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك ، ومنهم من عدى الحكم الى الاجنبية وهو ضعيف .

باب الصائم يقبل او يبادر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان ذلك يكره » ^(١) يدل على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الاصحاب ، وخص الكراهة المتحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة بن يحرك اللمس ونحوه شهوده لدلالة بعض الاخبار عليه .

(١) هكذا في الاصل : وفي الوسائل تكره . وفي الكافي يكره فراجع .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعثد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتقن القبلة الصوم .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْم ، عَنْ دَادِبْنِ النَّعْمَان ، عَنْ مَنْصُورِبْنِ حَازِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يَقْبِلُ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَة ؟ قَالَ : أَمَّا الشِّيخُ الْكَبِيرُ مُثْلِي وَمِثْلِكَ فَلَا بَأْسُ وَأَمَّا الشَّابُ الشَّبِقُ فَلَا لَأْنَهُ لَا يُؤْمِنُ وَالْقِبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قَالَ : فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فِي لَاعِبِهَا ؟ قَالَ لِي : إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طَعْمَكَ ؟ قَالَ : إِنْ شَبَّتْ أَضْرَافُنِي وَإِنْ جَعَتْ أَضْعَفَنِي قَالَ : كَذَلِكَ أَنَا كَيْفَ أَنْتُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : وَلَا شَيْءٌ قَالَ : وَلَكُنْيَةُ يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءْ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُنْهِي إِلَّا فَعَلْتَ .

الحاديُثُ الثَّانِي ، حَسْنٌ كَالصَّحِيفَ وَعَلَيْهِ التَّقْوَى .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : صَحِيفَ .

قوله عليه السلام : «وَامَّا الشَّابُ الشَّبِقُ» هُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ مشتقٌ من الشَّبِقِ بِالْتَّحْرِيكِ وَهُوَ شَدَّةُ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ .

قوله عليه السلام : «لَا نَهَا لَا يُؤْمِنُ» اىً مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْجَمَاعِ ، أَوْ مِنَ الْأَنْزَالِ . وَامَّا قَوْلُه عليه السلام «وَالْقِبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ» فَيُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ . احدهما : ان يَكُونَ وَجْهًا اخْرَى لِلنَّهِيِّ بِانْهَا ايْضًا بِمِنْزَلَةِ الْجَمَاعِ فِي حُصُولِ الْاَلْتَذَادِ لِلشَّبِقِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِرْتِكَابُهِ .

وَالثَّانِي : إِنَّهَا احَدُ الْمَوْجِبَيْنِ لِنَزْوَلِ الْمُنْهَى فَيُكَوِّنُ تَمَّةً لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

قوله عليه السلام : «كَيْفَ طَعْمَكَ» بِالضمِّ اىً اَكْلَكَ ، او شَهْوَتَكَ لِلطَّعَامِ .

قوله عليه السلام : «إِلَّا فَعَلْتَ» اىً لَا أَكْفَ نَفْسِي عَنِ الْجَمَاعِ بَلْ أَتَى بِهِ بِقَدْرِ الشَّهْوَةِ .

﴿باب﴾

﴿فِيمَ أَجْنَبَ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ فَتْرَكَ الْفَسْلَ إِلَى﴾

﴿أَنْ يَصْبِحَ أَوْ احْتَلِمَ بِاللَّيلِ أَوَ النَّهَارِ﴾

١٤٠ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهَى ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مَخْدُجِيَّا ، عَنْ أَبْنِ أَيْهَى عَمِيرَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْعَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْ أَلَّلَ الْلَّيلَ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مَتَعْمِدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : يَتَمُّ صُومُهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ [مِنْ] شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَسْتَغْفِرُ بِهِ .

باب فيمن أجب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك
الفسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

الحديث الأول : صحيح : والمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه يحرم البقاء على الجناية متعمداً حتى يطلع الفجر ويجب به القضاء والكافرة .
ونسب الى الصدوق : القول بعدم التحريم .

وذهب ابن أبي عقيل، والسيد الى وجوب القضاء خاصة، وكذا المشهور وجوب القضاء لونام غير ناو للغسل، او كان ناويَاً وكان غير معتمد للانتباه، وفي الكفاردة خلاف والأشهر بين المتأخر بين الوجوب، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء إذا نام ناويَاً للغسل ولم ينتبه حتى يطلع الفجر، ولو إنْتَبَهَ ثُمَّ نَامَ ثَانِيَاً فالمشهور بل المتفق عليه: وجوب القضاء خاصة، ولو إنْتَبَهَ ثُمَّ نَامَ كَذَلِكَ ثَالِثَاً فَذَهَبَ الشِّيخُانَ وَأَتَبَاعُهُمَا: إِلَى وجوب القضاء والكافرة والأشهر وجوب القضاء خاصة .

قوله تعالى : «مَتَعْمِدًا» حمل على ما اذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومى الى ان المراد بالتعمد عدم نية الغسل .
ويمكن ان يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك مافات منه من الفضل ثم انه يدل على ان النوم الاول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيّب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ما يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب نهار حتى يصبح أيامه ذلك اليوم تطوعاً ؛ فقال : أليس هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار ؟ قال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهر في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل

الحديث الثاني : صحيح و قال في المتنقى : في الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بالواسطة وهي تكون نارة صفوان بن يحيى و أخرى على بن الحكم فيتردد بين الصحيحين انتهى .

وإنما راد بالصحيحين الصحيح عنده وال الصحيح عند الجمهور فإنه إن كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الأول ، وإن كانت على بن الحكم فهو من القسم الثاني . قوله عليه السلام « فان انتظر » اي في صورة الانتباه بعد النوم او بعد جنابة مع عدم النوم والأخير أوفق بمذاهب الأصحاب والأول أظهر من لفظ الخبر ،

ال الحديث الثالث : موئذن كال صحيح .

قوله عليه السلام : « أليس هو بالختار » يدل على أن النوم عمداً بعد الجنابة إلى الصبح لا ينافي صوم التطوع كما ذهب إليه بعض الأصحاب وهو قوى .

قوله عليه السلام : « لا بأس » لاختلاف فيه بين الأصحاب .

ال الحديث الرابع : صحيح .

حتى طلع الفجر فأجبه عليه : لاتصم هذا اليوم وصم غداً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عبّوب ، عن علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فensi أن يفترس حتى يمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

قوله عليه : « لا تضم هذا اليوم » يدل على أن « مع إدراك الصبح جنباً لا يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرین واطلاق النص وكلام الاصحاح يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الاولى أو الثانية ولافي القضاء بين الموسع والم مضيق .

واحتمل الشهيد الثاني قدس سره جواز القضاء مع التضييق لمن لم يعلم بالجناية حتى أصبح .

ويحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فيصح « إذا أصبح في النومة الاولى خاصة .

وقال السيد المحققين في المدارك : قال المحقق في المعتبر : بعد إيراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بعتمد البقاء على الجناية : ولفايل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام .

وأقول : الحق ان قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً ل الاخبار الصحيحة . ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط إننه كلامه ولا يخفى متناته .
الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه : « عليه قضاء الصلاة » أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وإنما الخلاف

﴿باب﴾

﴿كراهة الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه .

في قضاء الصوم فذهب الاكثر إلى وجوبه لهذا الخبر واصحیحة الحلبی (١) .
وقال الصدوق : بعد نقل هذه الرواية و في خبر آخر ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

و قال ابن ادریس : لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا إذا تركها الانسان متعمداً من غير إضطرار وهذا لم يتعمد تركها و وافقه المحقق في الشرائع والنافع .

باب كراهة الارتماس في الماء للصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليهما السلام : « يستنقع » الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء والملابس فيه وعبر عنه أكثر الأصحاب : بالجلوس فيه، وهو أخص من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكره للمرأة دون الرجال كما سيأتي .

قوله عليهما السلام : « ولا يرتمس » لعله كان الاولى يرمي كما في غيره من الكتب لأن الارتماس لازم وهو الاغتماس والاختفاء تحت الماء وقوله « رأسه » اما مرفوع بالفاعلية او منصوب بنزع الخافض ويمكن ان يكون استعمال متعدياً و لم ينقل .
ناعلم : ان الخبر ظاهراً يدل على عدم جواز الارتماس للصائم واختلف الأصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى ان الارتماس مفسد للصوم وبه قال المرضي و ادعى

(١) الوسائل ج ٧ ص ٤٣ ح ١ .

- ٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضج بالمطر وحة وينضج البوريأ تحته ولا يغمس رأسه في الماء .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تلزق نوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .
- ٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السيباري ، عن محمد بن علي المدائني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لاستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجهما .

الاجماع عليه .

وقال ابن ادريس انه مكرره .

وقال الشيخ في الاستبصار : انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة .

الحديث الثاني : حسن وهو كما تقدم .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «ويتبرد بالثوب» يدل على الجواز ولainافي الكراهة المشهورة
ال الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لاتلزق» يدل على المنع من بل الثوب على الجسد وحمل على
الكراءة ولم يذهب الى التحرير احد ، لضعف المستند وجود المعارض كما مر .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : «والمرأة لاستنقع» المشهور بين الاصحاحات كراهة جلوس المرأة
في الماء .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن متنى الحناط ، والحسن الصيق قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم . قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿المضمضة والاستنشاق للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقة ؟ فقال : إن كان وضوئه لصلة فريضة ليس عليه شيء وإن كان وضوئه لصلة نافلة فعليه القضاء .

وقال أبو الصلاح : إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمهها القضاء .

ونقل عن ابن البراج : أنه أوجب الكفارة أيضًا بذلك وهم نادران .

والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة : الخنثى والخصي الممسوح متساوياً لها

في العلة وفيه إشكال .

الحديث السادس : ضعيف وقد مر الكلام فيه .

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

الحديث الأول : حسن ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلببي ^(١) .

قوله عليه السلام : « إن كان وضوئه » المشهور بين الأصحاب أنه من دخل فمه الماء فابتليه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه وقال في المنهى : وهذا مذهب علمائنا . واستدل عليه برواية سماعة ^(٢) ويووس ^(٣) وفيهما ضعف ، وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء المحلق من وضوء

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٩ ح ١ و ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٠ ح ٤ .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتضمض ؟ قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلات مرات .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عَنْ ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الصائم يتضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .
النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبرد أو العبت بطريق أولى .
وأما الكفاراة فلا ثبت الامر تعمد الأذدراد قطعاً .

وقال بعض المحققين : وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتدوى أو لازالة النجاسة ولا يتحقق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً ولا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفاراة بل لو قيل بأن تعمد إدخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً .

ثم اعلم : ان المعرف من مذهب الصحابة جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهي ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء ، سواء كان في الطهارة او غيرها ، وربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للتبير ^د وهو ضعيف .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ان ^(١) يبزق ثلات مرات » حل في المشهود على الاستحباب .
قال : في الدروس يستحب للمتضمض ان يتغسل ثلائة ، وكذا ذاتي الطعام وشبهه
انتهى .

والاحوط عدم ترك العمل به .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « ولكن لا يبلغ ^(٢) اى الماء وجوباً أو الريق بعد المضمضة كما مر »

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : حتى يبزق .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : ولكن لا يبالغ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقد تم سمه وإن تمضمض في غير وقت فريضة ندخل الماء حلقة فعلية الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

﴿باب﴾

﴿الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعلية قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم عليه السلام

إستحباباً ، وفي بعض النسخ لا يبالغ فهو أيضاً محمول على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يستاك » المشهور بين الأصحاب إستحباب الاستياك للصائم بالبابين والرطب .

بل قال : في المنهى : انه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فإنه كرهه بالرطب ، قوله عليه السلام : « في غير وقت فريضة » لا يخفى أنه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق و ان استدل به بعض الأصحاب على عدم النقض بما يدخل في الحلقة من مضمضة الوضوء للصلة مطلقاً كما عرفت .

قوله عليه السلام : « إن لا يتمضمض » لعله محمول على المضمضة لغير الوضوء .

باب في الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعلية قضاء ذلك اليوم » اختلف الأصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد إتفاقهم على أنه لو ذرعه أي سبقة بغير اختياره لم يفطر .

صومه .

- ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؟ و محدثين يحيى ، عن أحد بن عجل جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفتر وإن ذرمه من غير أن يتقىأ فليتم صومه .
- ٣ - محدثين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الذي يذرمه القبيء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى .
- ٤ - محدثين يحيى ، عن محدثين أحاد ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ العلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء .

فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب : إلى أنه موجب للقضاء خاصة .

وقال ابن ادریس : انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة .

وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قوله : بأنه موجب للقضاء والكفارة ، و عن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله قال : و هو الاشبه والمعتمد الاول كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : صحيح . و هو كالخبر السابق والافطار لا يستلزم الكفارة كما تؤهم .

ال الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الرابع : موافق .

قوله عليهما السلام : « من جوفه القلس » قال :الجزءى « القلس » بالتحريك ، وقيل : بالسكون ما خرج من الجوف ملأه الفم ، أو دونه وليس بقبيء فان عاد فهو القبيء .

قوله عليهما السلام : « ليس بشيء » اما لعدم الاختيار او لعدم الوصول الى الفم والاول اظهر .

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم ؟ قال : لا .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن عبد الله عليه السلام ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيناً وهو قائم في الصلاة قال : لا ينفع ذلك وضوه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

﴿باب﴾

(في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصائم أيتحجّم ؟ فقال : إنني أتخوّف عليه ، أما يتخوّف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوّف عليه ؟ قال : الغشيان أو تشوربه ميره ، قلت : أدرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

قال في الدروس : لو ابتلع ما خرج منه كفر ، واقتصر في النهاية ، والقاضي في رواية محمد بن سنان ^(١) لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد .

الحديث الخامس : صحيح وقد مر فيه الكلام .

الحديث السادس : موافق .

قوله عليه السلام « و هي الجشأة » قال : الجوهرى الجشأة كهمزة .

وقال الأصمى : فيقال : الجشاء على وزن فعال .

باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام

الحاديـث الـأولـيـ: صـحـيـحـ .

قوله عليه السلام : « او تشور به منه » هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء والخبر يدل على كراهة المحاجمة مع خوف ثور ان المرة وطريقان الفشى ، ولا خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراحته اذا كان مضمداً .

(١) هكذا في الاصـلـ: ولـكـنـ فـيـ الـموـسـائـلـ: عـبدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ فـرـاجـعـ جـ ٧ـ صـ ٦٢ـ حـ ٩ـ

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ
قَالَ : سَأَلَتْ أَبْيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَمَامَةِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخْفَ ضَعْفًا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ،
فَقَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبْيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ
الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ .

﴿ بَاب ﴾

(في الصائم يعطى ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن) ^{جهة}

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد
ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن الصائم بشتكى أذنه يصب فيها
الدواء ؛ قال : لا بأس به .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سأله أبا عبد الله

الحادي ثالثاني : حسن .

الحادي ثالث : صحيح . ويدل على جواز دخول الحمام في الصوم ، والمنع
منه اذا كان ضعفاً وحمله الاصحاب على الكراهة .

الحادي الرابع : ضعيف .

قوله ^{عليه السلام} : « لا بأس » اي مطلقاً ، ولا ينافي الكراهة اذا كان ضعفاً و يمكن
حمله على ما اذا لم يكن ضعفاً .

باب في الصائم يعطى ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن

الحادي الاول : صحيح .

- ٣- عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ مُعَاذِنَهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعَلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.
- ٤- أَحْمَدِبْنِ مُعَاذِنَهُ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ
رَبَاطِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على جواز صب الدواء في الاذن و باطلاقه
يشمل ما إذا وصل إلى الجوف وإن كان بعيداً، وحمله بعض الاصحاحات على عدمه وحكم
بانه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم ، وللممناقشة فيه مجال .

وحكمة في الدروس : بكراهته من عدم التعذر إلى الحلق .

الحديث الثاني : حسن وقد مر الكلام فيه .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام . « لا يجوز له ان يحتقن » يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم
مطلقاً ، واختلف الاصحاحات في حكمه .

وقال المفید : انه يفسد الصوم وأطلق .

وقال على بن بابويه : لا يجوز للصائم ان يحتقن .

وقال ابن الجنيد : ويستحب للصائم الامتناع من الحقنة لأنها تصل إلى الجوف .

وастقر في العلامة في المختلف : أنها مفطرة مطلقاً، ويجب بها القضاء خاصة .

وقال : الشيخ في جملة من كتبه ، و ابن ادریس تحرم الحقنة بالطابع خاصة ،

ولا يجب بها قضاء ولا الكفارة و استوجه المحقق في المعتبر تحرير الحقنة بالطابع

والجامد بدون الأفساد ولا يخلو من قوة .

ال الحديث الرابع : موافق .

يتحجج ويسب في أذنه الدُّهْن قال : لابأس إلا السعوط فإنه يكره .

٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدحلا الدِّداء وهما صائمان ؟ قال : لابأس .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدحلا الإنسان وهو صائم ؟ فكتب : لابأس بالجامد .

قوله عليه السلام : «فاته يكره» يدل على كراهة السعوط وعدم كراهة صب الدواء في الأذن ، والمشهود كراهة السعوط بما لا يتعدى إلى المحلق .

وقال : الصدوق في الفقيه : ولا يجوز للصائم ان يتسعط .

و نقل عن المفيد و سلار : إنهمما أو جبابه القضاء والكافرة ، وأما السعوط بما يتعدى إلى المحلق فالمشهور : أن تعمده يوجب القضاء والكافرة .

و يمكن المناقشة فيه باتفاقه ما يدل على كون مطلق الاتصال إلى الجوف مفسداً .

الحديث الخامس : صحيح و يدل على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل الخبر السابق على المأيعج عموماً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في التلطف» قال الجوهري : «التلطف» للامر الترفق له وألطاف الرجل البعير أدخل فضيبيه في الحياة وذلك اذا لم يهتم لوضع الضراب انتهى وهنا كناية عن الحقيقة .

والجواب : يدل على التفصيل المتقدم .

۲۰۸

﴿الكحل والذرور للصالح﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعُكْمَ ، عَنْ سَلِيمَانَ
الْفَرَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّالِثُ الْأَكْبَرُ فِي الصَّائِمِ يَكْتُلُ قَالَ : لَا يَأْتِي
بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ .

عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن غير واحد ،
عن أبي جعفر عليهما السلام مثله .

٢- محمد بن يحيى ، عن أبي حذيفه محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عمّن يصيغه الرّماد في شهر رمضان هل يذرُّ

باب الكحل والذرور للصائم

الحديث الأول : سنه الاول صحيح . والثاني مرسل في قوة الحسن .

قوله **البيهقي**: «لابأس به» يدل على جواز الاتصال للصائم مطلقاً.

والمشهور بين الاصحاب: كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى المحلق، و به قطع العلامة في التذكرة والمنتهي وهو قوى .

بل قال بعض المحققين : لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيحة سعد بن

سعد (١) وصحيحة المحدثي (٢)

الحاديـث الثانـي : صـحـبـج .

وقوله عليه السلام: «هل يذر» قال: في القاموس «الذر» طرح الذرور في العين وقال:

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٢ ح ٣

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٣ ح ٩.

عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : ينذرُهَا إِذَا أَفْطَرَ وَلَا ينذرُهَا وَهُوَ صائم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ
قال : سالته عن الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ كَحْلًا لَيْسَ فِيهِ مَسْكٌ وَلَيْسَ لَهُ طَعْمٌ
فِي الْحَلْقِ فَلَا يَأْبَسْ بِهِ .

﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ
أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ السُّواكِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيْ
النَّهَارَ شَاهَ .

٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن ابْنِ أَبِي عِمَرٍ ، عن حَمَادَ ، عن الْعَلَبِيِّ ، عن
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالظَّاهِرِ ، قَالَ : لَا يَأْبَسْ بِهِ ؛ وَقَالَ : لَا يَسْتَاكُ
بِسُواكٍ رَطْبٍ .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَرِهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسُواكٍ رَطْبٍ ، وَقَالَ : لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُلَ سُواكَهُ

الذِّرْوَرِ مَا يَذْرُ في العينِ .

الحاديـث الثـالـثـ : موـقـعـ وـقـدـ مـرـ الـكـلامـ فـيـ .

باب السواك للصائم

الحاديـث الـاـولـ : حـسـنـ وـقـدـ مـرـ الـكـلامـ فـيـ مـثـلـهـ .

الحاديـث الـثـانـيـ : حـسـنـ .

قوله تعالى : « لَا يَسْتَاكُ » قال الشيخ في التهذيب : الكراهة في هذه الاخبار
إِنَّمَا توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود ، فاما
من يتمكّن من حفظ نفسه فلا يأبـسـ باستعمالـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ .

بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْمُحْسِنِ ، عن عمر بن سعيد ، عن مُصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ بْنَ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ الصَّالِحِ يَنْزَعُ ضَرَسَهُ ؛
قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعد رطب .

﴿باب﴾

﴿الطيب والريحان للصائم﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن غِيَاثَ بْنِ

قوله عليه السلام : «حتى لا يبقى» قال سيد المحققين في المدارك : لا بأس بالعصير إلى ما تضمنه هذه الروايات . لأن رواية ابن سنان ^(١) مطلقة و رواية الحلبي ^(٢) غير صريحة في إنفقاء كراهة السواك بالرطب لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة انتهى كلامه ولا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : موثق . ويدل على جواز قلع الضرس في الصوم .
وقال في الدروس : ويكره نزع الضرس ل مكان الدم رواه عمار ^(٣) ولعل المراد بالعود الرطب . العود المطروب بالماء لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وإن امكن أن يشمله .

باب الطيب والريحان للصائم

ال الحديث الاول : موثق . وفي بعض النسخ هكذا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِيَاثٍ و هو الظاهر ، و في بعضها عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَى ، عن غِيَاثٍ وهو إشتباه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٩ ح ١١ .

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما أنَّ علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطلب به الصائم .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن أبىدين محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق العذار ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليهما ينفي عن الترجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنَّه ريحان الأعاجم .
وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ الأعجم كانت تشمُّ إذا صاموا و قالوا : إنَّه يمسك الجبوع .

٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن أبىدين محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله

قوله عليهما : «كره المسك» ظاهر أكثر الأصحاب يستحبباب التطبيق للصائم بـنوع الطيب ، وإنما خصوا الكراهة بشـر الرياحين خصوصاً الترجس .
وأحق العالمة في المنتهي . بالترجس المسك لشدة رائحته ، وللهذه الرواية واقتصر الشهيد (ره) في الدروس على نسبة الكراهة إلى هذه الرواية .
الحديث الثاني : مجهول . وقد أوماناً إلى أن المشهور بين الأصحاب كراهة شـم الرياحين في الصوم و تأكـد كراهة شـم الترجس من بينها .
بل قال في المنتهي : إن كراهة شـم الرياحين قول علمائنا أجمع ، والذى يظهر من كلام أهل اللغة انه يطلق الريحان على كل نبت له رائحة طيبة و ربما يخص بمقاله ساق .

واما تأكـد كراهة الترجس فمستنده هذه الرواية .

قوله عليهما : «وأخبرنى» ، الظاهر انه كلام الكلينى ، وعلمه المفيد في المقنعة بوجه آخر ، وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه فيكترون فيه شـم الترجس فهووا عليهما عنه خلافاً لهم .
ال الحديث الثالث : ضعيف .

الفضل التوفلي، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الرِّيحان والطيب ؟ قال : لا بأس به .

و روی أنه لا يشم الرِّيحان لأنَّه يكره له أن يتلذذ به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العائن تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : إنَّ أدول من قاسيليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيهل ثواباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : من

قوله عليه السلام : « تحفة الصائم » أي يستحب أن يؤتى به للصائم و يتمحف به لانه يستنقع به في حالة الصوم ولا يستنقع بغيره من المأكول والمشروب ، أو أتحف الله الصائم به بأنه أحل له التلذذ به في الصوم .

ثم أعلم : أن هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل على استحسابه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على عدم كراهة شم الريحان ، وحمل على الجواز بعما ، لكن روایات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سندًا ، ولذا مال بعض المحققين من المتأخرین إلى عدم الكراهة .

قوله عليه السلام : « يكره له أن يتلذذ » جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكرامة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ المحاصل من الريحان .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

ذاك ، قلت : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا لأنّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ .

﴿باب﴾

﴿مضغ العلك للصائم﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فابناني مضفت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

قوله عليه السلام : « من ذاك » اي مما أبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع .

باب مضغ العلك للصائم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « قال : لا » ماله طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففى فساد الصوم به قوله :

احدهما : الاسداد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أن وجود الطعم في الريق دليل على تحمل شيء من أجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة إنتقال الاعراض فكان إبتلاعه مفترضاً .

و اعتبرت عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة .

قال في المنهى : وقد قيل أن من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً إنتهى .

و أما الخبر : فالاجود حل النهى فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في

المبسوط ، و ابن ادريس ، و جماعة لصحيحة محمد بن مسلم ^(١) وغيرها .

الحديث الثاني : صحيح وقد مر الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٧٣ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر ويُزق الفرخ﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن المرأة الصائمة تطعن القدر فتذوق المرة تنظر إليه ؛ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضي الخبز وتطعمه ؛ فقال : لا بأس والطير إن كان لها .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس للمطبخ والطبخة أن يذوق المرق وهو صائم .
- ٣ - على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

باب في الصائم يذوق القدر ويُزق الفرخ

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام « لا بأس به » المشهور بين الأصحاب جواز مضاع الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق مطلقاً كما دل عليه هذه الرواية .

وقال : الشيخ في كتاب الأخبار بتفصيل سنشير إليه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور .

ال الحديث الثالث : ضعيف . ويدل على المشهور أيضاً .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ، عن سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّائِمِ يَذْوَقُ الشَّيْءَ، وَلَا يَبْلُغُهُ؟ قَالَ: لَا.

الحديث الرابع : صحيح .

قوله بِيَتْلِمْ : « قال لا » اعلم: ان الشيخ قدس سره أورد هذا الخبر في الكتابين وأوله بما لفظه في التهذيب هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر ان لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يزق الطعام انتهى .

ولا يخفى ما فيه من بعد ، اذ لا دلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي يعتبره الاولى الحمل على الكراهة .

« فرع »

لو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء الى الحلق بغیر إختيارة فظاهر أصول الاصحاب عدم فساد صومه بذلك للاذن فيه شرعاً وعدم تعمد الاذراء .

وقال في المنهى : لو أدخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً ، فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والواجب القضاء انتهى وفيه نظر .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم
عن أبي عبدالله قال : لابأس بأن يزدرد الصائم نخamatه .
- ٢ - على بن إبراهيم ؟ عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن حسنة ، عن أبي عبدالله
عن أبيه أن علياً صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلقة الصائم ، قال
ليس عليه قضا ، لأنّه ليس بطعم .

باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب

الحديث الأول : موثق . واختلف الاصحاب في حكم النخامة، فيجوز المحقق
في الشريعة ابتلاء ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم ، ومنع من إزدراده
ينزل عن الرأس وان لم يصل الى الفم .
وحكمة الشهيدان : بالتسوية بينهما في جواز الا زدراد ما لم يصل الى فضاء الفم
وامتنع اذا صارنا فيه .

وجزم الفلاسفة في المعتبر والمنتهى والتذكرة : بجواز اجتلاف النخامة من
الصدر والرأس وابتلاءهما ما لم ينفصل عن الفم وهو الاقوى .

نعم إن قلنا : ان ذلك مفسد للمصوم فالاصح انه غير موجب للنكارة .

و ربما قيل : بوجوب كفادة الجمع بناء على تحريفه و هو مدفوع بالاصل
والروايات الدالة على جواز الابتلاء في باب المساجد .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لأنه ليس بطعم» اي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب

﴿باب﴾

(في الرجل يمتص الخاتم والحساء والنواة)

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَا مُحَمَّدَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِينِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَا يَأْتِي بَأْنٌ يَمْتَصُّ الْخَاتِمَ.
- ٢ - أَحْدَبِنَا مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونَسِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: الْخَاتِمُ فِي قَمَ الصَّاعِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْنٌ فَأَمَّا النَّوَافِذُ فَلَا.

مما يُعد طعماً وأكلها، والآول أظهر لفظاً والثاني معنى .

و اختلف الأصحاب في أكل ما ليس بمعتاد أو شربه .

قال السيد المرتضى رضى الله عنه في بعض كتبه: ان إبتلاء غير المعتاد كالحساء ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد أيضاً، واستدل لهما بان تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة ولا يأْتِ به إذا صدق على تناوله إِسْمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : ولا إفطار لسبق الغبار الى الحلق أو الذباب وشببه ويجب التحفظ من الغبار .

باب الرجل يمتص الخاتم والحساء والنواة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لَا يَأْتِي بَأْنٌ يَمْتَصُّ الْخَاتِمَ لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فَإِمَّا النَّوَافِذُ فَلَا يَحْمِلُ مَعَ الْعِلْمِ بِانْفَسَالِ شَيْءٍ عَلَى الْحَرْمَةِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ الْمَنَاقِشَةَ فِيهِ بَانِ إِبْتَلَاعٍ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُسْمَى أَكْلًا عَرْفًا، وَقُلْ "مَا يَخْلُو الرِّيقُ عَنْ مُثْلِهِ" ، وَمَعَ دُمُّ الْعِلْمِ عَلَى الْكُرَاهَةِ إِمَّا لِتَكْلِيفِ الرِّيقِ بِالْطَّعْمِ أَوْ لِاحْتِمَالِ انْفَسَالِ شَيْءٍ مِنْهَا وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ الْفَوْلِ فِيهِ فِي بَابِ مُضْعَنِ الْعَلَكِ .

﴿باب﴾

﴿الشيخ والمعجوز يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « على الذين يطيفونه »

باب الشيخ والمعجوز يضعفان عن الصوم

الحديث الاول : صحيح.

قوله تعالى : « على الذين يطيفونه » اختلف في تفسير هذه الآية فقيل : الله تعالى خير المطيفين الذين لا يدر لهم بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويكتفرون . وكان ذلك في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ». وقيل : ان هذه الرخصة كانت للمحاجل والمراضع والشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل والمراضع وبقى الشيخ الكبير . روى عن المحسن وعطا .

و قيل المراد بهم الشيخ و نحوهم و لم ينسخ و هو المردود عن أتمتنا عليه السلام فالمراد على الذين كانوا يطيفونه ثم عجزوا أو المعنى ثم يطيفونه بمشرفة اي بمنتهي وسعهم و طاقتهم .

وقال في الكشاف : وقرأ ابن عباس يطوفونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقه او القلادة اي يتكلفوه او يقلدوه و يقال : لهم صوموا عنه يتطوفونه بمعنى يتتكلفوه او يتقلدوه و يطوفونه بادغام الناء في الطاء و يطيفونه و يطيفونه بمعنى يتتطيفونه وأصلهما يطيفونه و يتتطيفونه على انهما من فعل و تفعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبهما ياء كقولهم تدبر المكان دما بها ديار .

وفيه وجهان أحدهما : نحو معنى يطيفونه والثاني : يتكلفوه او يتتكلفوه على جهد منهم وعسر وهم الشيخ والمعاجز ، و حكم هؤلاء الافطار والقدية و هو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ ، ويجوز ان يكون هذا معنى يطيفونه اي يصومونه

فدية طعام مساكين . « قال: الشیخ الکبیر والذی یأخذہ العطاش ؟ وعنه قولہ عزوجل : « فمن لم یستطع فی طعام ستین مسکیناً » قال: من مرض أو عطاش .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبىدين مثلاً ، عن علی بن الحکم ، عن عبدالمالک بن

جهدهم وطاقةهم ومبلغ دعهم انتهى .

ثم ان الشیخ وجماعة ذهباوا : الى ان الشیخ والشیخة إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمدّ من الطعام إلا ان الشیخ أوجب به التصدق بمدين فان لم يمكن قبمد .

و قال المفید والمترضی : ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارۃ ايضاً كما يسقط الصيام ، وان أطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامۃ طابت رأه في المختلف ، والشهید الثاني رحمة الله في المسالک ، والاول : اقوى .

و هو مختار المحققین من المتأخرین و استدل العلامۃ على التفصیل بقوله « و على الذين یطیقونه » قال فانه یدل بمفهومه على سقوط الفدیة عن الذين لا یطیقونه و یتوجه عليه ان الآیة الشریفۃ غير محمولة على ظاهرها كما عرفت ، واما العطاش بالاضم فهو داء لا يروی صاحبه والمشهور في حکمه انه یجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ویجب عليه التکفیر عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء ، وفي المسئلة قوله اخران : أحدهما : ان العطاش اذا كان مرجوا الزوال یجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا کفارۃ واختاره العلامۃ في جملة من كتبه لانه من بعض فلاتجبر عليه الكفارۃ من القضاء .

وثانيهما : ان العطاش اذا كان غير مرجوا الزوال لم تجب الكفارۃ ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب إختاره المحقق الشیخ على و سلار و هما مدفوعان بالرواية المضمنة بالتکفیر مطلقاً .

الحادیث الثاني : صحيح . و یدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقاً وكان خصوص

عتبة الهاشمي قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا يخرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاة عليهم ما فيان لم يقدروا فلا شيء عليهما .

٥ - أبى محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

الحنطة محمول على الفضل ، او انه ذكر على وجه المثال .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « بما يجزئ من طعام مسكين » الظاهر : ان كلمة « من » بيانية و يحتمل : ان تكون بمعنى اللام فيتعلق بالجزاء ، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء باطعام مسكين بدل المد كما في سائر الكفارات .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا قضاة عليهمما » يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين .

قوله عليه السلام : « فان لم يقدروا » اي على الاطعام و حمله على ان المراد ان لم يقدروا على الصيام أصلا فلا شيء عليهمما من الكفارة ليكون موافقاً لمذهب التفصيل بعيد جداً .

الحديث الخامس : مرسل .

^{عليهم} في قول الله العز وجل : «وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعلتهم لكل يوم مد .

٦ - أحد بن إدريس؛ وغيره، عن عمدين بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمدار ، عن أبي عبد الله ^{عليهم} في الرجل يصييه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يرثى .

قوله تعالى : «مساكين» على قراءة نافع و ابن عامر برواية ابن ذكوان ، والباقيون قرأوا مسكين مفرداً و هذا الخبر يؤيد التأويل الاول كما هو الظاهر و ربما يأول الخبر بأن المراد به الذين كانوا يطقون الصوم عند نزول الآية . اي يقدرون عليه بمشقة كما قال : ابن الأثير و منه حديث ابن عامر بن فهيرة كل أمرى مجاهد بطريقه اى أقصى غایته وهو إسم ملقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه انتهى . فالفاء في قوله فأصابهم للتفصيل والبيان يحوجه في قوله تعالى : ونادي نوح ربه ^(١) فقالة ولا يخفى بعده .

الحديث السادس : موئذن .

قوله ^{عليهم} : «بقدر ما يمسك به رمقه» قال السيد المحققين في المدارك : هل يجب على ذى العطاش الاقتصاد من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملى من الشراب وغيره ؟ قيل بالاول : لرواية عمار ^(٢) وقيل بالثانى : وهو خيرة الاكثر لا طلاق سائر الاخبار ولا ريب ان «الاول أحوط انتهى» .

أقول : ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد ان يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصاد على سد الرمق .

(١) سورة هود : آية ٤٥ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٢ ح ١ .

٧ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن المفضل ابن عمر قال : قلت لا نبي عبد الله عليه السلام : إن لنا فتات وشباتاً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدرتهم وبما يحذرون **(باب)**

✿(العامل والمرضع يضعفان عن الصوم)✿

١ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العامل المترقب والمرضع القليلة اللبان لا يخرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان لأنهما لاتطيقان الصوم و عليهما أن يتصدق كل واحد منها في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفترتا فيه تضيائه بعد .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليشربوا » قال : الشهيد (ره) في الدروس لو أفتر لخوف التلف فالاقرب القضاء ، وفي رواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة ، وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء .

باب الحامل والمرضع تضعفان على الصوم

ال الحديث الاول : سنه الاول صحيح ، والثاني : مجهول و ما اشتمل عليه مشهور بين الاصحاب سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما .

وقيل : اذا خافتا على أنفسهما افترتا و قضيتا ولا كفارة .

وقال الشهيد في الدروس : ظاهر على بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء

على الحامل يخاف على ولدها ، ورواية محمد بن مسلم ^(١) بخلافه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٣ ح ١ :

﴿باب﴾

﴿حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾^(١)

١ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِمَرٍ، عَنْ جَيْلَانِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ الْوَلَيدَيْنَ صَبِّحَ قَالَ: نَهَىَتْ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ أَبُو عَدَلَةَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ: أَفْطِرْ وَصُلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ.

باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه

الحاديـث الأول : حـسن . ظـاهرـ الـاـيـةـ وـجـوبـ الـافـطـارـ لـكـلـ مـرـضـ وـخـصـ بالـاجـمـاعـ وـالـاخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـ بـمـنـ يـخـافـ زـيـادـةـ مـرـضـهـ بـسـبـبـ الصـومـ أوـ بـطـؤـ بـرـئـهـ، أوـ يـشـقـ عـلـيـهـ مـشـفـقـةـ لـاـيـتـحـمـلـ مـثـلـهـ عـادـةـ، أوـ يـخـافـ حـدـودـ مـرـضـ آـخـرـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ ذـالـكـ كـلـهـ إـلـىـ الـظـنـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـاخـبـارـ الـاـتـيـةـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ: الصـحـيـحـ الـذـيـ يـخـشـىـ الـمـرـضـ بـالـصـيـامـ هـلـ يـبـاحـ لـهـ الـفـطـرـ؟ـ فـيـهـ تـرـدـ يـنـشـاءـ مـنـ وـجـوبـ الـصـيـامـ بـالـعـمـومـ، وـ سـلـامـتـهـ مـنـ مـعـارـضـ الـمـرـضـ، وـمـنـ كـوـنـ الـطـرـيـضـ اـنـمـاـ يـبـحـيـ لـهـ الـفـطـرـ لـتـضـرـبـهـ وـهـوـ حـاـصـلـ هـنـاـ لـاـنـ الـخـوـفـ مـنـ تـجـددـ الـمـرـضـ فـيـ مـعـنـىـ الـخـوـفـ مـنـ زـيـادـتـهـ وـنـطـارـلـهـ إـنـتـهـىـ .

وـقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ: وـيـمـكـنـ تـرـجـيـحـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ»^(١) وـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ «ـيـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ»^(٢) وـبـمـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الصـحـيـحـ «ـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ أـهـهـ قـالـ كـلـ مـاـ أـضـرـ بـهـ الصـومـ فـاـلـفـطـارـ لـهـ وـاجـبـ»^(٣) .

(١) سورة الحج : ٧٨ :

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٦ ح ٢ .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام أسؤاله ماحد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؛ قال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » و قال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأله ماحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؛ قال : هو مؤمن عليه مفوع من إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « بصيرة » أي حجة بيته على أعمالها لانه شاهد بها ، وصفها بالبصرة على سبيل المجاز ، أو عن بصيرة بها فلا يحتاج الى الانباء ، ويدل على ما ذكرنا عن ان المرجع في ذلك الى ظنه .

الحديث الثالث : موتن .

قوله عليه السلام : « من كان مريضاً » الظاهر انه استشهاد بالآية واللفظ غير موافق لها اذ فيها « فمن كان منكم مريضاً » (١) وفي التهذيب ايضاً كما في المتن و لعله من النسخ و ان احتمل على بعد ان يكون نقل الآية بالمعنى ، او كان في مصحفهم كذلك ويضعف الاخير وقوعه في كلام الرواى .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « من الرمد » هو بالتحريك هيجان العين والفعل منه كعلم .

- ٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أبى الحسن ، عن محمد بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجماً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّى شديدة وإذا رمت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى الحسن محمد ، عن علي بن الحكيم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر العضرمي عليه السلام قال : سأله أبيه - يعني أبي عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع : ما حد المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتصرف .
- ٧ - أبى الحسن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله عليه السلام أن تفطر ، وقال : عشاء الدليل لعينك ودى .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ قال : ذلك إليه

الحاديـث الخامـس : موئـن .

قوله عليه السلام : « حمّى شديدة » يدل على أنه لا يجوز الإفطار مطلق الحمى ، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن الصوم سبباً لزيادتها أو بظواهـرها .

الحاديـث السادس : حسن . وفي بعض النسخ بكر بن أبي بكر وهو مجاهـول .

قوله عليه السلام : « لم يستطع » قال الوالـد العـلامـة (هـ) المرـاد بهـ ان لم يستطـعـ ان يـشرـبـ الدـوـاءـ فـيـ السـيـرـ وـيـصـومـ فـلـيـفـطـرـ .

الحاديـث السابـع : ضعـيفـ .

الحاديـث الثـامـنـ : صـحـيـحـ عـلـىـ الـاظـهـرـ .

قوله عليه السلام : « نقه » أي خرج من مرضه وبقى فيه ضعف .

وقال الفـيـروـزـ آـبـادـيـ : « نـقـهـ مـنـ مـرـضـهـ » كـفـرـ حـمـىـ وـمـنـعـ صـحـ وـفـيـهـ ضـعـفـ أـوـ أـفـاقـ اـنـتـهـىـ ، وـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ خـوـفـ عـودـ الـمـرـضـ مـاـ يـجـوزـ الـافـطـارـ وـ يـؤـيدـ جـوـازـ الـافـطـارـ

هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

*باب *

نـ (من توالى عليه رمضانان) :

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قال : سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان بره ثم تواني قبل أن يدركه

لخوف حدوث المرض ، ويمكن ان يقال : النقاوة ايضاً بقيمة من المرض .

باب من توالى عليه رمضانان

الحديث الاول : حسن . اعلم : ان سقوط القضاء ووجوب الكفارة مع استمرار المرض الى رمضان الثاني : قول اكثرا الصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة . وحكى في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه انه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة .

وحكاه في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضاً .

وحكى في الدروس عن ابن الجنيد انه إحتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ، قال : وهو مروي .

ثم اختلفوا في قدر الصدقة : فالاكثر على انها مد لكل يوم وهو الاصح . وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فان لم يمكنه فبمد و هل يتعدى هذا الحكم الى من فاته الصوم بغیر المرض تم حصل له المرض المستمن ام لا ؟

قيل : نعم وهو ظاهر إختيار الشيخ في الخلاف .

وقيل : لا ، وبه قطع العلامة في المختلف ، واما لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري ، فهذا يتعدى إليه الحكم ؛ الاصح العدم ، واختلف

رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاوه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مدًّا على مسكين وليس عليه قضاوه .

أيضاً في تذكر الكفارة بتذكر السنين ، وجزم في التذكرة بالذكر ، والاقوى عدمه ، ولا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر كمانص عليه الشيخ وغيره .

وقال: في الدروس: ويظهر من ابن بابويه أن الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ، ولا وجه له . ولو برأء بينهما فقال المحقق وغيره : لو أخره عازماً على القضاء قضاه و لا كفارة و ان تركه تهاوناً قضاه و كفّر عن كل يوم من السالف [سابق] بمد من طعام .

وقال سيد المحققين في المدالك: يلوح من العبادة ان المراد بالتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء ، وان اخره لغير عذر و العرف يأبه و الاخبار لاتساعد عليه .

والاصح ما اختاره الصدوقيان ، والمصنف في المعتبر ، والشهيدان: من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء ام لا لاصحية زرارة^(١) وغيرها .

ونقل عن ابن إدريس: انه خالف فيه فأوجب القضاء دون الكفارة وان تواني .
وأعلم: ان ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض وبمضمونها أفتى أكثر الأصحاب لكن العالمة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدي الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان ولا يخلو من قوة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض في شهر رمضان ويخرج عنه وهو ريح ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صحيحاً فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني عليه السلام قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكتنا فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحيحاً وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكتنا .

﴿باب﴾

﴿قضاء شهر رمضان﴾

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري عليه السلام قال : سأله أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أية نعيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي

الحديث الثاني : حسن كال الصحيح . ويدل على الخبر السابق على التفصيل المشهور وظاهره جواز الاكتفاء بالمد . لشمول التصدق له كما ان "الاول" صحيح فيه .

ال الحديث الثالث : مجهول . وقدمن الكلام فيه ويدل على جواز إطعام المسكين بدل المد .

باب قضاء شهر رمضان

ال الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » المشهور بين الاصحاب يستحبباب التتابع في قضاء

لَا يُفْرَقْ كِفَارَةُ الظُّلْمَارِ وَكِفَارَةُ الدُّمْ وَكِفَارَةُ الْبَعْنِ .

٢ - أَحَدُ بْنِ خَلَدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا ، قَالَ : إِذَا حَفِظَ أَيْمَانَهُ فَلَا بَأْسَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَيْرَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ بْنِ عَلَيْهِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ أَحْسَنُ لَا بَأْسَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَيْرَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ بْنِ عَلَيْهِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ

شَهْرٍ رَمَضَانَ .

وَنَقْلُ أَبْنِ إِدْرِيسٍ : قَوْلًا بِاسْتِحْبَابِ التَّفْرِيقِ وَبِظَاهِرِهِ مِنْ كَلَامِ الْمُفَيدِ أَيْضًا قَوْلًا آخَرَ بِاسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ وَالتَّفْرِيقِ فِي الْبَقِيَّةِ .

وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ : لَا يُجَبُ فِي الْقَضَاءِ الْفُورِيَّةِ . خَلَافًا لِلْحَلَبِيِّ إِنْتَهَى ، وَهَذَا الْخَبَرُ يُنَفِّي قَوْلَ الْحَلَبِيِّ وَلَا يَنْافِي الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى إِذْ دُمِّرَ الْبَأْسُ لَا يَنْافِي الْاسْتِحْبَابَ وَلَا عَدَمُهَا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَوْنَقٌ .

الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ : حَسْنٌ . وَقَالَ فِي الْمَنْتَقِيِّ : إِنْ تَفَقَّدْ فِي الطَّرِيقِ غُلْطٌ وَاضْعَفَ فِي جَمِيعِ مَا عَنْدِي مِنْ نَسْخِ الْكَافِيِّ ، وَالَّذِي يَقْوِي فِي خَاطِرِي أَنْ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ عَنْ أَيْمَهِ وَقَوْلِهِ عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ هُزِيْدُ سَهَوَ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ أَنْ يَصْلَحَ وَيَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ الغُلْطُ بِاسْقَاطِ وَالْعَطْفِ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، فَيُكَوِّنُ الْأَسْنَادُ مُشْتَمِلًا عَلَى طَرِيقَيِّ الْمُخْبَرِ يَرْوِيهِ بِهِمَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ وَلَا يَخْلُو مِنْ بَعْدِ بَالِنَظَرِ إِلَى الْمَعْهُودِ فِي مُثْلِهِ إِنْتَهَى ، وَيَدُلُّ الْخَبَرُ عَلَى قَوْلِ الْمُشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

شهر شاه أبداً متابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاه وليمحص الأيام فإن فرق
حسن^(١) وإن تابع فحسن.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سمعاء، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] و[أ] قطعه قال: أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد العجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصلمه.

قوله عليهما السلام: «فإن فرق» يدل على أن الأمر بمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس: مرسل كالموثق.

قوله عليهما السلام: «إن شئت» الشرط متعلق بالأمرتين لا بخصوص القطع مع إمكانه فيكون المراد القطع بغير العيد نهان الخبر ودلالة على عدم من جوهرية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب، دروى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام المنع منه، وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً ولعله محمول على التقية لأن بعض العامة يمنعون من ذلك لغوات التابع الذي يقولون بلزومه.

وقال الشهيد (ره) في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، والرواية عن علي عليهما السلام^(٢) بالنهي عنه مدخلة.

الحديث السادس: مجھول. ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر عليه الأصحاب.

(١) التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٦، وفي الوسائل: ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣.

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريده الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريده الصوم﴾

﴿فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره﴾

١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِحُ وَهُوَ يَرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي فِطْرٍ، قَالَ: هُوَ بِالخِيَارِ مَا يَبْتَهِ وَبَيْنَ نَصْفِ النَّهَارِ، قَلَتْ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا تَهَا حَسْنَةُ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَيَتَمَّمَهَا، قَلَتْ: فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيْصُومْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

باب الرجل يصبح و هو يريده الصيام فيفطر . و يصبح و هو

لا يريده الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

الحاديـث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « و هو يريده الصيام » ظاهر الخبر ان السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهة الافطار بعد الزوال كما ذكره الاصحاب في غير من دعى إلى طعام قال الشهيد (ره) في الدروس: ولا يجب صوم النفل بالشرع نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى إلى طعام ، وعليه تحمل رواية مسعدة ^(١) بوجوبه بعد الزول انتهى ، فيدل الخبر على إستحباب القضاء ملن افطر يوماً نوى صدمه إستحباباً .

قوله عليه السلام « ارتفاع النهار » اعلم: ان الاصحاب قد قطعوا ابن النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المتنافي نهاراً، وتدل عليه روايات كثيرة، ويظهر من ابن الجنيدي على ما نقل عنه: جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً، واما في المعين فالمشهور انه تجوز النية مع النسيان إلى

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١١ ح ١١ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضاله أَبْنَ أَبِي بَوْبَ ، عن حَسِينِ بْنِ عَثْمَانَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّائِمِ الْمَاتَطُوعِ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ ؟ قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ .

٣ - أَبْجَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبْنِ سَنَانَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : « الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ » قَالَ : ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرْ أَيْ سَاعَةٍ

الزوال لامع العمد و بعد الزوال لا يجوزه الا على ظاهر ابن الجنيد، و اما النافلة فالمشهور انه يجوز إستئناف النية فيها إلى الزوال ما لم يفطر قبلها ولا يجوز بعده و قيل : يمتد وقت النية فيها إلى الغروب . ذهب إليه الشيخ في المسوط ، والمرتضى ، وبجماعة ، وخالف في انه لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية أو من إبتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية قبل الزوال أو بعده ؟ أوجه الآخرين أنظهر ، لانه هو المردوى وهذا الخبر لا يأتي عن شيء من المذاهب .

الحديث الثاني : موثق .

قوله يعتبر : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ » في التهذيب ولم يكن و هو أصوب والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الأفطار وتجديد النية إلى العصر وعدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد وعلمه مؤيد للجواز إلى الغروب فيكون نفي الجواز بعد العصر فيما محمولا على الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وعتمد عندي .

قوله يعتبر : « الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ » ظاهره جواز الأفطار في الفريضة قبل الزوال

شاء إلى غروب الشمس.

٤ - محدثين بحبي ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ؛ و محدثين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرَّجُل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وَمَ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ مِنَ الْلَّيْلِ قَالَ : نَعَمْ لِي صَمَهُ وَلِيَعْتَدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثْ شَيْئًا .

٥ .. عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَانَا ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن الحسن بن عبوب ، عن العارث ابن محمد ، عن بريد العجلاني ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

وعدمه بعده ولم أرقا نالا به ، ويمكن حمله على قضاء شهر رمضان فان تحرير الافطار فيه بعد الزوال مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفًا ، واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً .

و حكى في المختلف عن أبي الصلاح : ان كلامه يشعر بتحريميه ، وذهب ابن أبي عقيل : إلى عدم جواز الافطار فيه قبل الزوال ، والمعتمد الاول ، هذا كله مع إتساع وقت القضاء واما مع تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال أيضاً ، و حكى عن ابن أبي الصلاح : انه أوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقاً .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : «إذا لم يكن أحدث شيئاً» أي من المفطرات .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : «وصام ثلاثة أيام» لعله على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الاطعام ، فان الاكثر ذهبوا إلى ان كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

- ٦ - أَحْدَبِنَّ عَمْلَهُ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ تَهْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى إِفْطَارِهِ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوْلَ .
- ٧ - أَحْدَبِنَّ عَمْلَهُ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَشْمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْبَغِي الصُّومُ فَيَلْقَاهُ أَخْوَهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَرْهَهُ أَيْفَطِرُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ تَطْوِعَ عَلَيْهِ أَجْزِئُهُ وَحْسِبَ لَهُ إِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيْضَةً قَضَاهُ .

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْ .

قَالَ الْبَرَاجُ : فِيهِ كَفَارَةٌ يَمْنَى .

وَقَالَ أَبُو الصَّالِحِ : أَمَا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، وَهَذَا الْخَبْرُ يَوْاْفَقُهُ فِي الْجَمْلَةِ .

وَقَالَ أَبْنَا بَاهْرَوِيَّهُ : فِيهِ كَفَارَةٌ إِفْطَارُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِرَوَايَةِ حَمْلَتْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعاً .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَوْنَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَنْبَغِي » ظَاهِرُهُ الْكُرَاهَةُ وَجَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَضَاهُ » ظَاهِرُ الْخَبْرِ أَنَّ بَدْعَوَةَ الْمُؤْمِنِ يَسْتَحْبِبُ إِفْطَارُ صَوْمِ الْقَضَاءِ أَيْضًا لَكِنَّ لَا يَجْزِي بَلْ يَلْزَمُهُ فَعْلَهُ مَرَةً أُخْرَى وَأَمْمًا حَمْلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ إِنْتَامُ هَذَا الصَّوْمِ وَدُمُّ الْإِفْطَارِ فَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ .

(باب)

الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

- ١ - محدثين يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ أَيَّامٌ أَيْتَطْوُعُ ؟ فَقَالَ : لَا هُنَّ يَقْضُونَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ . سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ طَائِفَةً أَيْتَطْوُعُ ؟ فَقَالَ : لَا هُنَّ يَقْضُونَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

الحديث الأول : مجهول. أقول: اختلف الاصحاب في جواز التطوع " بالصوم فمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر، وإختاره المرتضى، وجماعة منهم العلامة في القواعد وظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان، وهو قوى لأن الاصل الجواز، وهذه الرواية التي بعدها انما تدلان على المنبع في خصوص القضاء .

الحديث الثاني : حسن . وقد مر الكلام فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعثمان بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى الناس بغيره ، قلت : فإن كان أولى الناس به

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

الحديث الأول : حسن كال صحيح .

قوله عليه السلام «يقضى عنه» هذا الخبر يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكّن من القضاء أم لا ، وسواء فات بمرض أو غيره ، ويدل على أن الولي مطلق الوارث من الذكور ، وفي المسألة أقوال شتى .

قال الشهيد (ره) في الدروس : لومات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء .

وفي التهذيب : يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم ^(١) والسر فيه تمكّن المسافر من الأداء وهو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر ساعيًّا ، ولو تمكّن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً ، و مع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد .

وقال المرتضى : يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه .

وقال الحسن : يتصدق عنه لا غير .

وقال الحلبي : مع عدم الولي يصوم عنه من ماله كالحج ، والليل أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الاصح ، وأمّا العبد فمشكل والمساواة فريبة .

أمرأة؛ فقال: لا إلّا الرجال.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن دزبن عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل أدر كشهر رمضان وهو رعن فتوفى قبل أن يبرء، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم ينزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صحّ ثم مرض ثُمَّ مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه ولته.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء، عن حماد

ثُمَّ الولى عند الشيخ: أكبر أولاده الذكور لآغير، وعند المفید لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار، ولو كان له وليان فصاعداً متساوياً زعوا إلا ان يتبرع به بعضهم.

وقال القاضي: يقرع بينهما.

وقال ابن إدريس: لاقضاء. والاول أثبت.

الحديث الثاني: صحيح. وقد مر الكلام فيه

ال الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ان لم يكن له مال» يدل على ما ذهب إليه المرتضى (رضي الله عنه) من ان التصدق من ماله مقدم على صوم الولي، وروى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا «وان صحّ ثم مرض حتى يموت وكان له مال يتصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه ولته» وفي الفقيه كما في الكتاب وهو الظاهر.

ال الحديث الرابع: ضعيف وقد تقدم مثله.

ابن عثمان عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلّا الرجال .

٥ - تحدى بن يحيى ، عن محمد قال : كتب إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاة من شهر رمضان عشرة أيام ولهم ولسان هل يجوز لهم أن يقضوا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام فلما إن شاء الله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل عليه السلام صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني .

الحديث الخامس : صحيح وقال في المتنقى : رواه الصدوق عن محمد بن حسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي عبد الرحمن بن علي عليه السلام في رجل مات الحديث ^(١) ، وقال : بعد ايراده له وهذا التوفيق عندى مع توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا يخفى عليك ما في الاختصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيغف ، ولو لا انفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض الفرائض أيضاً على المراد لضاع كفيه انتهى ، والخبر موافق للمشهور وغير ان الولي شامل لغير الاولاد أيضاً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فعليه أن يتصدق » عمل الاكثر بمضمون هذا الخبر وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت وإختاره العالمة في المختلف وجماعة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣ .

﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل فإذا غلب بهم العطش والفرث أفتردا حتى يتعودوا الصوم ويطيفوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفتردا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أمدين ثم ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما يئن وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

الحديث الأول : حسن. قال المحقق (ره) : يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويسدد عليهما لسبع مع الطاقة .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوا وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع ، ونحوه قال : الصدوق في الفقيه .

قوله عليهما السلام : « وأكثر من ذلك » في كتاب الصلاة أو أكثر و هو أنس و الفرث - الجوع .

ال الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليهما السلام : « وأربع عشرة » في سخ الفقيه أو أربعة عشر فيحتمل أن يكون الترديد من الرواى ، و الظاهر إن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخامسة

و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فشركته .

٣ - أَحْدَبْنَ خَمْدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنِ الصَّبَّىٰ مَتَىٰ يَصُومُ؟ قَالَ: إِذَا قَوَىٰ عَلَى الصَّيَامِ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَىٰ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْفَلَامَ صَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

﴿باب﴾

* (من أسلم في شهر رمضان) *

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَىٰ، عَنْ أَبِي عِبْرَةِ، عَنْ حَمَادَةِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَيَامٍ؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ .

عشر بالاحتلام وساير العلامات، والضمير في قوله يعني لعله راجع إلى الصبي في حال طاقته، فقوله قبل ذلك أى : صام قبل الطاقة بمشرفة أو بعض اليوم.

الحديث الثالث : موافق .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله تَعَالَى : « وَجَبَ عَلَيْهِ جَمْلَةٌ تَأْكِيدٌ لِلْإِسْتِحْبَابِ وَلِعَلَّهُ مِبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْفَالِبَ فِيمَنْ أَطَاقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّهُ يَطْبِقُ تَمَامَ الشَّهْرِ .

باب من أسلم في شهر رمضان

ال الحديث الأول : حسن .

لَا خَلَافٌ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنِ الْكَافِرِ بَعْدِ إِلَّا سُقُوطٌ، وَالْمُرَادُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ أَمَا غَيْرُهُ كَالْمُرَدُ تَدُّ، وَمِنْ إِنْتَهِيَّةِ إِلَّا سُقُوطٌ مِنْ الْفَرَقِ الْمُحْكُومَ بِكُفْرِهَا كَالْخُوارِجُ، وَالْغَلَّاجُ فَيَجْبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ قَطْعًا، وَلَوْ إِسْتَبَرَ الْمُخَالَفُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ دُونَ مَا أَتَىٰ بِهِ سُوَى الزَّكَاةِ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام أن عليهما صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكونوا إن أفتروه ، أو المراد بالقضاء أعم من الفعل ، وعلى التقديرين : يدل على إنه إذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم وإن كان قبل الزوال وهو المشور بين الأصحاب ، و قالوا باستحباب الامساك بقية اليوم . وقال الشيخ في المبسوط : بوجوب الاداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الأخلال به فالقضاء . وقواته في المختلف .

﴿ أبواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة السفر في شهر رمضان ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن أبّه بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عبد الله، عن عليّ بن أبي حزّة، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال: لا إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكان أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تربى وداعه وإنّه ليس أخاً من الأب والأمّ.
- ٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حماد، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيد لا يريد براحة

أبواب السفر

باب كراهة السفر في شهر رمضان

الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: «لا إلا فيما أخبرك» ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الأسباب، والمشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح على كراهيته إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً، وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة وهو قوي.

ونقل عن أبي الصلاح: إنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: «لا يريد براحة» قال الجوهري: «البرا» بالفتح المتسع

نَمْ يَبْدُوله بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَسْافِرَ فَسْكَتْ فَسْأَلَهُ غَيْرُ مُرَأَةً فَقَالَ: يَقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [لَهُ] حَاجَةٌ لَابْدَءُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَحُوْفُ عَلَى مَالِهِ .

﴿باب﴾

﴿كراهية الصوم في السفر﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِيعِ^{الْعَبْدِيُّ}، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{الْعَلَيْهِمَا السَّلَامُ}: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ شَهَدَ

مِنَ الْأَرْضِ لَازْدَرْعَ فِيهِ وَلَا شَجَرَ وَقَالَ: الْبَرَاحُ مَصْدَرُ لَفْوَلِكَ: بَرَحْ مَكَانَهُ أَى زَالَ عَنْهُ إِنْتَهَىِ .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: نَزَاحَّا بِالنَّوْنِ وَالزَّاءِ الْمَعْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ نَزَحْ بِفَلَانِ اذَا بَعْدَ عَنْ دِيَارِهِ غَيْبَةً بَعِيدَةً .

وَيَقَالُ: نَزَحْ كَمْنَعْ وَضَرَبْ نَزَحَّا وَنَزَوَحَّا بَعْدَ وَالْأَوْلَ أَظْهَرَ وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

باب كراهيّة الصوم في السفر

المراد بالكراهية: الحرمة، أو ما يشتملها كما هو مصطلح الفقدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر .
ونقل قول نادر: بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقاً في السفر والمشهور العدم، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام بدل الهدي، ونمانية عشر للمفيض من عرفات قبل الغروب، والنذر المشرط سفراً وحضرأً، ونقل عن المرتضى (ره) وجوب المنظور مطلقاً وأما المندوب فسيأتي حكمه .
الحديث الأول: ضعيف .

قوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ»^(١) أي: من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر

(١) سورة: البقرة آية ١٨٥ .

- منكم الشهر فليصم» ؛ قال : ما أبینها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سمعته يقول : قال رسول الله تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِقُ عَلَى مَرْضِي أَمْتَي وَمَسَافِرِهَا بِالتَّقْسِيرِ وَالإِفْطَارِ ، أَيْسَرٌ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرْدَعَ عَلَيْهِ .
- ٣ - أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمَ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : الصَّائمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفَطَّرِ فِي الْحُضُورِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَمْتَى النَّبِيَّ تَعَالَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقُ عَلَى مَرْضِي أَمْتَي وَمَسَافِرِهَا بِالإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعُجِبُ أَحَدُكُمْ لَوْتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرْدَعَ عَلَيْهِ .
- ٤ - أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عن صالح بن سعيد ، عن أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبِ ، عن أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : خِيَارًا أَمْتَي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَرُوا وَإِذَا أَسَأُوا اسْتَغْرَفُوا ؛ وَشَرَارًا أَمْتَي الَّذِينَ وَلَدُوا فِي النِّعَمِ وَغَدَّ وَابِهِ يَأْكُلُونَ طَيْبَ الطَّعَامِ وَيَلْبِسُونَ لِينَ الثِّيَابِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا .

وَلَامِرِضَ إِيْضًا . فالشهر مفعول فيه ، والشهود هو الحضور في البلد .
قوله تَعَالَى : «ما أبینها» ربما يستدل . بهذا الخبر على حججية مفهوم الشرط ، ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قوله : «من شهد» يجب عليه الصوم و«من لم يشهد» يجب عليه ترك الصوم بل لا يجب عليه الصوم ، فالاولى ان لا يجعل قوله تَعَالَى و من سافر الخ بياناً للمفهوم من قوله تعالى «فمن شهد» ^(١) بل لقوله تعالى «ومن كان منكم هريضاً او على سفر» ^(٢) فالغرض تفسير مجموع الآية .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : موئن على الاظهر .

ال الحديث الرابع : مجهول .

٥ - أبو علي الأشعري^{رض}، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً فأفطر؛ وقال: إنَّ رسول الله عليه السلام خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء، فيما يلين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثمَّ أفطر الناس معه وثمَّ أناس على صوهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ بأخر أمر رسول الله عليه السلام.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمع رسول الله عليه السلام قوماً صاموا حين أفطروا وقصر عصاة وقال: هم العصاة إلى يوم القيمة وإننا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا.

٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن علي^{رض} بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنْ رجلاً مات

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام: «إلى كراع الغميم» قال في النهاية : هو إسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرث تشبهها بالكراع وهو مادون الركبة من الساق و«الغميم» بالفتح: واد بالحججاز^(١).

قوله عليه السلام: «وإنما يؤخذ» لعله لرفع توهם عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله عليه السلام سابقاً .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام: « وإنما لنعرف » أي أبناءهم أيضاً عصاة يتبعون آبائهم .

الحديث السابع : ضعيف .

(١) نهاية ابن الأثير: ج ٤ ص ١٦٥ سطر ١ :

صائمًا في السفر ماسّيت عليه.

*باب *

(من صام في السفر بجهالة)*

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السـفر فقال : إن كان بلـغه أنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلـغه فلا شيء عليه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن عبد الله الجبار ، عن صفوان بن يحيـي ، عن عيسـى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السـفر بجهالة لم يقضـه .
- ٣ - صفوان بن يـحيـي ، عن عبد الله بن مـسـكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرـجـل في شهر رمضان أفطر وإن صـامـه بـجهـالـة لم يـقـضـه .

قوله عليه السلام : « ما صـلـيـتـ عـلـيـهـمـ »^(١) يمكن أن يكون من خصائصهم عليـهـ الـحـلـبـيـ عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكباـر ، أو رجـاحـانـ تـرـكـهاـ للـتـأـدـيبـ ، أوـ غـيرـهـ ، أوـ يكونـ المرـادـ منـ كـانـ نـاصـبـاـ أوـ مـخـالـفاـ يـعـتـقـدـ الـجـواـزـ لـذـلـكـ ، أوـ يـكـونـ مـحـمـولاـ عـلـىـ عدمـ تـأـكـدـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ صـلـيـ عـلـيـهـ غـيرـهـ .

باب من صام في السفر بجهالة

الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قوله عليـهـ الـحـلـبـيـ : « فـلـاشـيـ عـلـيـهـ » الحـكـمـ إـجـاعـيـانـ ، وـفـيـ إـلـحـاقـ ، فـأـسـيـ الـحـكـمـ بـجـاهـلـهـ خـلـافـ ، وـالـأـظـهـرـ العـدـمـ ، وـالـمـرـيـضـ لـايـعـذـرـ مـطـلقـاـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

(١) هـكـنـاـ فـيـ الـأـصـلـ : وـلـكـنـ فـيـ الـكـافـيـ « ما صـلـيـتـ عـلـيـهـ » .

﴿باب﴾

﴿من لا يجب له الافطار والقصير في السفر ومن يجب له ذلك﴾

- ١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جعيراً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .
- ٢ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه قال : لايفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عسوب ، عن أبي أيوب ، عن عطية بن مروان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفراً إلى صيد . أو في معصية الله أو رسوله من يعص الله أوفي طلب

باب من لا يجب له الافطار والقصير في السفر ومن يجب له ذلك

الحديث الاول : حسن كال الصحيح . ويدل على أن المكارى والجمال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشرة أيام في بلدهم مطلقاً و في غير بلدهم بنية الاقامة يصومون فيتسمون كما هو المشهور بين الأصحاب ، وقد من الكلام فيه في كتاب الصلاة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : «إلا في سبيل حق» أي : مباح كما هو المشهور ، أو راجح كما قبل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : «إلى صيد» المشهور وإن المراد بالصيد صيد الله وهو . وقال الشيخ في المبسوط والنهاية : إن طالب الصيد للتجارة يقتصر صومه

شحناه ^(٢) أو سعاية ضر على قوم مسلمين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد الله ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما ^{عليه السلام} في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؛ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

٦ - الحسين بن عبد الله ، عن معلى بن عبد الله ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لـ أبي عبدالله ^{عليه السلام} : رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوام وذلك في شهر رمضان تلقاه وأفطر ؟ قال : نعم قلت : تلقاه وأفطر أو أقيمت وأصوم ؛ قال : تلقاه وأفطر .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : قلت : الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؛ قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه ؟ قال : يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه .

وبيتم صلاته .

الحديث الرابع : مجهول وعليه الاصحاب .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله ^{عليه السلام} : «من الأعوام» هو موضع قرب المدينة، وواد بديار باهله ذكره الفيزرو ز آبادي .

قوله ^{عليه السلام} : «تلقاء» بمحذف إحدى التائين .

ال الحديث السابع : مرسل كالموثق .

﴿باب﴾

﴿صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له : تصوم شعبان وتقطّر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا . وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الإفطار .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب علي قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بال الخيار ، قلت : بال الخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزوجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « شعبان إلى » يبذل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلف فيه فقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز على كراهيّة ، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحجاجة المدينة ، وأضاف في المفぬ على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة .

الحديث الثاني : ضعيف . وظاهره عدم إستحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس : إستحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقاً ، أو يتضمن عن كل يوم بدرهم ، أو مدة .

الحديث الثالث : صحيح وقد تقدم .

٤ - أَحْدَى عَمَلَ ، عَنْ الْمَرْزَبَانِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتُ : فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ ؟ قَالَ : لَا كَمَا لَا نَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ بَسْمَالَ الْجَمَالِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَنْمِي مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَمْسَ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَالْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطَرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ تَطْوِعٌ وَلَا أَنْ نَفْعُلُ مَا شَاءْنَا وَهَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعُلُ إِلَّا مَا أَمْرَنَا .

﴿باب﴾

﴿الرجل ي يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْعَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ :

الحاديـث الـرابـع : حـسن .

الحاديـث الـخامـس : ضـعيف .

باب الرجل ي يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

الحاديـث الـاول : حـسن . وَيَدْلِلُ عَلـى أـنـ المـدار عـلـى الخـروـج بـعـد الزـوال وـقـبـلـه ، وـاـخـتـلـف الـاصـحـاب فـي فـذـهـب السـيـد ، وـالـصـدـوق ، وـإـبـنـ أـبـيـ عـقـيل ، وـإـبـنـ اـدـرـيـسـ : إـلـى أـنـ مـنـ سـافـرـ فـي جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ النـهـارـ أـفـطـرـ وـاـنـ خـرـجـ قـبـلـ الغـرـوبـ ، وـالـمـفـيدـ إـلـى أـنـ خـرـجـ قـبـلـ الزـوالـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـافـطـارـ وـالـافـلـاـ ، وـهـوـ إـخـتـيـارـ اـبـنـ الـجـنـيدـ ، وـأـبـيـ الصـلـاحـ . الاـ اـنـ أـبـاـ الصـلـاحـ أـوجـبـ الـامـساـكـ مـعـ الـخـروـجـ بـعـدـ الزـوالـ وـالـقـضـاءـ .

وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ : باـشـتـراـطـ قـيـسـيـتـ النـيـةـ ، وـالـخـروـجـ قـبـلـ الزـوالـ مـعـاـ .

فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر ولبيضن ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحبذين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان صوم أو يفطر ؛ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول علي عليهما السلام : «صوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على» يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به من شهر رمضان فإذا دخل أذناً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

قال : ومنى لم يبيت نية السفر من الليل ولم يستفق له الخروج إلا بعد الزوال . كان عليه أن يمسك بقيمة النهار وعليه القضاء وقال : في كتابي الأخبار . إذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الأفطار ، وإن خرج بعد الزوال يستحب له الصوم وجار له الأفطار ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الأفطار على وجه ، وما إختاره المفید رحمة الله قوي » والاحتياط سبيل النجاة .

الحديث الثاني : موئق معتبر وهو مثل السابق .

الحديث الثالث : حسن وقد تقدم .

ال الحديث الرابع : صحيح .

الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أوارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالغيار إن شاء صام وإن شاء أفتر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أوارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالغيار إن شاء صام وإن شاء أفتر .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : بصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل

قوله عليه السلام : « فلا صيام عليه » المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول وينبئ به بعض الاخبار [الأصحاب] .

الحاديـث الخامس : حسن . ويؤيد الحمل الذى ذكرنا .

الحاديـث السادس : صحيح وقد تقدم .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور ويدل على المشهور .

الحاديـث الثامـن : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » يدل على إستحبـاب الامساك كما هو المقطـوع به في كلام الأصحاب .

يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٩ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكفي عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ؛ وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزواج ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولقضاءه عليه ، يعني إذا كانت جنابته من الاحتلام .

﴿باب﴾

(من دخل بلدة فأراد المقام بها أول يوم)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الله ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضًا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم واتم ، وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما ينفك وين شهر فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمراني بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في

قوله عليه السلام : « ولا ي الواقع « اي مطلقاً او في خصوص تلك الواقعة ، والاول اظاهر .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « يعني اذا كانت » لعله كلام يونس وجعلها على الجنابة لم تخلي بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم ، أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو إنتهاء ونام بقصد الغسل كما مر .

باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أول يوم

الحديث الاول : ضعيف . وما إشتمل عليه مقطوع به بين الاصحاب .

ال الحديث الثاني : صحيح .

المكان عليه صوم ؛ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلوة ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان ؛ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

﴿باب﴾

* (الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد الله ، عن أبي عميرة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيّب من النساء ؛ قال : نعم .

٢ - أحمد بن عبد الله ، عن محمد بن سهل ، [عن أبيه] قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ؛ قال : لا بأس .

٣ - أحد بن عبد الله ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله المطلب بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : « حتى يجمع » في الفتاوى - الاجاع العزم على الامر .

باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم

من سفر في شهر رمضان

الحاديـث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم » يدل على جواز المسافر في اليوم ، وينفي مذهب الشیخ في بعض كتبه بعدم الجواز ، والمشهور بين الأصحاب الكراهة والخبر لا ينافيـه .

الحاديـث الثانـي : مجاهـول . وربما يـعد حـسـنـاً ، وـفـي بـعـض النـسـخ عن سـهـل ،

عن أبيه ، ولعلـه من النـسـاخـ وهو مـثـلـ السـابـقـ .

الحاديـث الثـالـثـ : صحيح وقد تقدم .

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن غير واحد، عن أبيان بن هشان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و ممه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - ثديين يحيى ، عن أبى بن محمد ، من الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سأله أبا معاذة عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و ممه جارية له فله أن يصيّب منها بالنهار ؟ قال : سبحان الله أمان من حرمة شهر رمضان إنْ لَهُ فِي الْلَّيْلِ سِبْعَا طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقتصر ؟ قال : إنَّ اللَّهَ تَبارُكَ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ لِلمسافر فِي الْإِنْطَارِ وَالتَّحْسِيرِ رِحْمَةً وَتَعْفِيفًا لِمَوْضِعِ النَّعْصَ وَالنَّصْبِ وَوَعْتِ السَّفَرِ وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي مَجَامِعِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاهُ الصِّيَامَ وَلَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ قَضَاهُ تَامَ الصَّلَاةِ إِذَا آتَى بَعْنَ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ : وَالسَّنَةُ لَا تَقْاسِ وَإِنَّمَا إِذَا سَافَرْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَاكَلَ إِلَّا الْقَوْتَ وَمَا أَشْرَبَ كُلَّ الرُّغْبَيْ .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق وقد تقدم مثله .

ال الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «سبحاً طويلاً» قال البعورى: السبع الفراغ والتصرف في المعاش .
قال قتادة : في قوله تعالى «إنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سِبْعَاً طويلاً» أي فراغاً طويلاً انتهى .

والوعلث : الطريق السر ، والوعناء : المشقة .

قوله عليه السلام : «وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاهُ الصِّيَامَ» ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر ، وحمله الاكثر على الكراهة جماً كما هو ظاهر الكليني، وقد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره ، وحمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة وخاف وقوعه في المحضور، أو على الوطى في الليل ولا يخفى بعدهما .
قوله عليه السلام : «إِلَّا الْقَوْتَ» اي الضروري، وفي الفقيه: «كل القوت» وهو أظهر

٦ - على بن عهد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر ، عن عبد الله بن حناد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سأله عن الرجل يأتي جارته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : ما يعرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سبعة طويلاً » .

قال الكليني : الفضل عندى أن يوقر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تعلبه القبيحة و يخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي العمال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي العمال قال : ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى العرام أتم .

﴿باب﴾

﴿صوم العائض والمستحاشة﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن داشر قال : قلت لا يبي عبد الله العائض تفني الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء بهذا ؟ قال : أدركت من قلن إبليس .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حناد ، عن العطبي ، عن أبي عبد الله العائض قال : سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما أرتفع النهار أو كان الشّ حانت أفتر ، قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتغطر ، قال : وسألته عن امرأة

ويidel على كراهة التملّى من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوى الأعذار .

الحديث السادس : ضعيف .

باب صوم العائض والمستحاشة

أقول : كان الأحسن أن يضيّف إليهما النساء و كأنه أدخلها في العائض .

الحديث الأول : ضعيف . والحكمان اجماعيان .

ال الحديث الثاني : حسن . وما اشتمل عليه من الأحكام معمول به بين الأصحاب

رأى الطهور في أول النهار من شهر رمضان فتقتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟
قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى ابن القاسم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفطر حين تطمت.

٤ - صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أنت ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضى ذلك اليوم.

٥ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصللت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الفسل لكل صلاتين فعل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا

والمراد بالعشى ما بعد الزوال كما ذكره الجوهرى.

الحاديـث الثالـث: صحيح.

الحاديـث الرابـع: صحيح.

الحاديـث الخامس: ضعيف على المشهور. ويدل على أن المستحاضه إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عادتها ولا خلاف فيه.

الحاديـث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: «تفضى صومها» إن المشهور بين الأصحاب إن المستحاضة إذا أخلت بالانسال تفضى صومها، وإستدروا بهذا الخبر وفيه إشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة ولم يقل به أحد، ومخالف لسائر الأخبار وقد وجّه بوجوهه.

الاول : ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لا يعلم ما يلزمها المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمهها القضاء .

وأورد عليه انه ينبغي ان يبقى الفرق بين الصوم والصلاه فالاشكال بحاله . وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعتبر ظاهر .

الثاني : ما ذكره المحقق الارديلي « قدس الله روحه » وهو إن المراد إنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لأن منها ما كان واقعاً في الحيض وهو بعيد .

الثالث : ما ذكره شيخ المحققين « قدس الله روحه » في المتنقي حيث قال : والذى يحتاج بخاطري إن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين .

أحدهما قوله فيه « ان رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة الخ » فان مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتذكر وكيف يعقل كون تركهن لما تعلمه المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه .

ثانيهما : إن هذه العبارة بعينها مضت في الحديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحايض للصوم دون الصلاة إلى أن قال : ولا يخفى إن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهره تشهد بها السليقة لكثره وقوع الحيض وذكر دارجوع

اليه ﷺ في حكمه ، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافتها لقضية الاستحاضة مما لا ينافي فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الاسئلة المتعددة

فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم إننهى كلامه (ره) .

وقال : سبطه الجليل مد ظله العالى بعد إيراد هذا الكلام خطر لي إحتمال

لعله قريب طن تأمهله بنظر صائب، وهو انه لما كان السؤال مكتبة وقع ^{عليهم} تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاه أى متوايلاً، والقول بالتواتي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليله كذلك فهذا من جملته وذلك هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جواباً لها حتى انه قد يكفى بنحو - لا، و- نعم - بين السطور وانه ^{عليهم} كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها وصلاتها وهذا أنساب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوى نقل ما كتبه ^{عليهم} و لم يكن فيه واد المطف تقضى صلالتها او انه كان تقضى صومها ولا تقضى صلالتها بواه العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبست الواد بها وأله لاتقضى صلالتها على معنى النهي فتركت الواد لذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة او المد في خطه ^{عليهم} وجده ظاهر لو كان فان قوله تقضى صومها ولاه مع إنفاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم ووجه توجيهه الواد وإحتمال أن يكون ^{عليهم} جع في التوقيع بالعطف . أو إن "الراوى ذكر كلامه ^{عليهم} وعطف الثاني على الاول فالعطف إما من الامام ^{عليهم} أو من الراوى فعلى تقديره .
يوجه بما ذكرته على تقدير وجودها اولا .

وروى الصدوق رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي ^{عليهم} : رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان ^(١) و ساق الحديث نحو ما أو رددنا في الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله ولاه ان شاء الله ، ثم قال: وفي هذا الحديث تأييد لما تقدم . وهذا وجه رابع .
الخامس : ما قيل من إنه إستفهام إنكارى ولا يخفى بعده و ركاكته .

السادس : ما رواه والدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه إنه قرأ بشدید الضاد اي انقض حكم صومها وليس عليها القضاء بجعلها ولم ينقض حكم صلالتها

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١

تفضي صلاتها إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ سَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَالْمَلَوِّنَاتِ مِنْ نِسَاءٍ بِذَلِكَ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَدِ بْنِ خَدْرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ ،
عن أَبِي الصَّابِغِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ فِي امرأة أَصْبَحَتْ صَاحِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَنْفَطَرَ ؛ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَنْفَطَرَ ؛ وَعَنْ امْرَأَةٍ تَرَى الطَّهُورَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَفْتَسِلْ وَلَمْ تَنْطَعِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ ؟
قَالَ : إِنَّمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمِ .

٨ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَدِ بْنِ خَدْرٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ،
عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ فِي قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ
فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتَنِي أَنْ أَفْضِيَ إِلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ بَرَّتْ مِنْ مَرْضِهَا ؟ قَلَتْ : لَا ، مَاتَتْ فِيهِ
فَقَالَ : لَا تَعْشُ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا ، قَلَتْ : فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَفْضِيَ

بِلِّ يَجْعَبْ عَلَيْهَا قَنَاؤُهَا لَا شَرِطَ لَهَا بِالظَّهَارَةِ .

السابع : ما ذكره (ره) ايضاً و هو ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع
في الخبر بقرينته قوله إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ لَاهُ قَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ فِي
حُكْمِ الْحَيْضِ وَكَانَ الْوَجْهُ فِي السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ الْاسْتَحْشَاءِ .

والجواب عن حكم الحيض التقيية كما تقع كثيراً في المكائب .

ثم المشهور إِنَّه يشترط الاعتسال كلها لصحة صومها و خصص بعضهم بالاعتسال
النهارية وإشتراط بعضهم أن يكون الفصل للصبح قبل طلوعه ولاريب إِنَّه أَحْوَطَ .
قوله تَعَالَى : « كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ » اى لَانْ تَأْمُرُ غَيْرَهَا بِذَلِكَ لَا تَهَا كَانَتْ
كَالْحُورِيَّةِ لَا تَرَى حَرَةَ كَمَا مَرَ .

الحاديـث السابـع : مجـهـول :

الحاديـث الثـامـن : موـثـق . ولا منـاسـبةـ لهـ بـهـذـاـ الـبـابـ وـ قـدـ مـرـ الـكـلامـ فـيـ

فـيـ بـابـهـ .

عنها وقد أوصتني بذلك ، قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتئت أن تصوم لنفسك فصم .

٩ - أحمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم

١٠ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة بن موسى قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المرأة تندر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرین ، قلت : أرأيت إن هي بنت من المحيض أتفضيه ، قال : لا تقضى بجزتها الأولى .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبى سوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركتها العجل فلم تقوى على الصوم ، قال :

الحاديـث التاسع : صحيح .

قوله عليهما السلام : « واما السفر فنعم » ما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الاصحاح ، و إختاره بعض المحققين من المتأخرین . وذهب جماعة : الى عدم الفرق بين السفر وغيره من الاعذار في إشتراط التمكن من القضاء .

وأجابوا عن هذه الروايات : نارة بحملها على الاستحباب ، و أخرى تكون السفر معصية ، ولا يخفى بعدهما .

الحاديـث العاشر : موثق كال الصحيح وعليه الاصحاح .

الحاديـث الحادى عشر : مجهول . ولا يخفى عدم مناسبة لهذا الباب وبالباب التالي أنس .

فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكن .

﴿ بَاب ﴾

(من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض له أمر يمنعه عن التمامه) ^ب
١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و عبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جعماً ،
عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في الر جل العر

قوله ^{عليه السلام} : « فلتصدق » المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم
المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء ، وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم
بمد ، وجماعة بمد بن لرواية أخرى ، والقائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على
الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر
فهذا الخبر إمام حمود على شهرين معينين ، أو على اليأس بان يكون ظنها انهان تكون
دائماً ، اما في الحمل أو في الرضاع ، مع انه يحتمل ان تكون الكفارة في الخبر
للتأخير مع عدم سقوط المنذور .

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض له
أمر يمنعه عن التمامه

الحديث الأول : حسن كالمصحح .

إعلم : إن المشهور بين الاصحاب ان "كل" صوم يشترط فيه التتابع إذا أفتر
لعدم في أثنائه يعني عند زواله ، وذهب جماعة من المتأخرین الى أن ذلك في غير
الثلاثة المتتابعة فإنه يجب تتبعها وإستئنافها و إن كان لعدم إلا ثلاثة الهدى من
صوم يومين و كان الثالث العيد فإنه يعني و إن أفتر بغیر عذر إستئناف إلا في ثلاثة
مواضع .

أحدها : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني يوماً

يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهاره فيصوم شهرآ نم عرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً ثالثاً بمن بيته على ما يقى .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حميرة ، عن حماد ، عن الحطبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أيامأ أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفتر فيه أفتر نهـ قصى ما يقى عليه وإن سام شهراً نم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن هشام ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعاعة بن مهران قال : سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أين يفترق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله نم عرض له أمر فافطر فلا يأس فإن كان أقل من

فالله يبني فإذا ترك التتابع بعده لكن هل يجب التتابع أو يجوز التفريق ؟ إختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين .

والثاني : من وجب عليه صوم شهر متتابع بقدر فضام خمسة عشر يوماً .
والثالث : صوم ثلاثة أيام بدل المدى إذا كان الثالث العيد فإن المشهود البناء وإن توقف فيه بعض المتأخرین .

قوله عليهما السلام : « يستقبل » حمله الشيخ على عرض لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب أظهر .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : « شهرين متتابعين » لعله على الحكاية ، وفي بعض النسخ شهرين متتابعين كما في التهذيب وهو أصوب .

قوله عليهما السلام : « فان عرض » ظاهره إن المراد به غير الاعداد الشرعية بقرينة مقابله . فيدل ظاهراً على جواز الافتقار بعد أن يصوم من الشهر الثاني يوماً .
ال الحديث الثالث : موئذ .

شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ف زياد ، عن الحسن بن عبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهر بن متبعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة ، قال : يصوم هذا الحجة كله إلّا أيام التشريق يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد حسام شهر بن متبعين ، قال : ولا ينفي له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التي لم يصومها ولا يأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي بليه أيامًا ثم عرض له علّة أن يقطعها ثم يقضى من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتلقى : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صائم في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بيته .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما باقى وإن كان أقلً من خمسة عشر يوماً لم يجزمه حتى يصوم شهراً تاماً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم عرض له ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيناً ولعله محمول على الافضليّة بقرينة « لا ينافي » .

ال الحديث الخامس : مجہول كالصحيح .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور . و هو غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من دده لضعف سنته .

- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الله ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليدين وكفارة القلبار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو من في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن سام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن دئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلوظ عليه الديمة وعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق قال : بصومه فإنه حق يلزمته .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «أو منْ » قد منْ الكلام فيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : «يصومه» أي العيد وأيام التشريق أو سواهما ، وال الأول أظهر كما فهمه الشيخ وقال : به .

وردَ الأكثُر : الخبر بضعف السند ومخالفة الأصول مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرمة كما عرفت .

وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد انتهى ، أمّا مخالفته لسائر الاخبار ظاهر ، وأمّا ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن ورواية الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة ، والمسللة محل إشكال وإن كان التحريم أقوى .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في العرم ؟ قال : عليه دية وثلث د يوم شهرین متابعين من أشهر العرم ويحق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العidan وأيام التشريق ، قال : يصوم فما نعم لزمه

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
- ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ حـمـاد ، عنـ العـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متابيعات لا يفصل بينهن .
- ٣ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـدـبـنـ مـخـلـدـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـانـ

الحاديـثـ التـاسـعـ : حـسـنـ . وـقـالـ فـيـ الـمـنـتـقـيـ : يـسـتـفـادـ مـنـ الـطـرـيـقـ الـواـضـحـ دـمـماـ فـيـ مـتـونـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـهـ إـنـ فـيـ أـسـنـادـ الـحـدـيـثـ وـمـتـنـهـ غـلـطاـ وـهـوـ فـيـ الـمـنـقـوـصـ دـاـخـلـ إـذـ لاـ مـعـنـىـ لـدـخـولـ الـعـيـدـيـنـ وـإـنـمـاـ حـقـهـ الـعـيـدـ وـقـدـاـتـفـتـ فـيـهـ نـسـخـ الـكـافـيـ وـأـمـاـ الـإـسـنـادـ فـالـصـوـابـ فـيـهـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ لـأـبـانـ تـغـلـبـ وـوـجـهـ ظـاهـرـ إـيـضاـ عـنـ الـمـارـسـ باـعـتـبـارـ الطـبـقـاتـ .

باب صوم كفارة اليمين

الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ كـلـ صـومـ »ـ الـحـصـرـ إـنـمـاـهـ أـوـ معـ العـذرـ كـمـاـ قـيـلـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ مـتـابـعـاتـ »ـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ اوـ موـثـقـ .

عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحجّ لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة أيام في اليمين .

﴿باب﴾

(من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر)

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي مير ، عن كرام قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : سهولان ثم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشكُّ فيه من شهر رمضان .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد ، عن عليٍّ بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرّضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أيام معلومة فقام بعدها ثم اعتلَّ فأفطر أبتدئه في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب ما مضى .

قوله عليه السلام : « السبعة الأيام » لا خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة الثلاثة إلا في الصورة التي ذكرنا سابقاً، وإنما الخلاف في السبعة فذهب الأكثرون إلى عدم وجوب متابعته كما دلت عليه الروايات .

وذهب أبو الصلاح ، وابن أبي عقيل : إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً كما هو ظاهر هذا الخبر وحمله الأولون على الاستحساب .

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر الحديث الأول : حسن أو موافق .

قوله عليه السلام : « ولا أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بمعنى كما سيأتي وأما يوم الشك فمحمول على التقيّة .
الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « أيام معلومة » ظاهره أن النذر تعلق بأيام معينة فيدل ظاهراً على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور .

- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلعله : جعلت فداك على صيام شهر إن خرج ضر من العبس فخرج فأمسح و أنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعوه بالشدة وأتفدي منه ؟ قال : لا بأس .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدين علم ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمسكّة من بلاه ابلي به ، فقضى أنه سام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فقام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما يبقى عليه إذا أتيته إلى بلده .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليهما السلام : « لا بأس » قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يدل على انه متى لم يشرط التتابع جاز له ان يفرق إنتهي ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب .
وقال : ابن البر ارج : يشرط فيه التتابع .
ثم أعلم : إن الخبر يتحمل الوجهين .
الاول : أن يكون اليوم الذى جوز عليهما إفطاره . اليوم الاول متصل بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لا على عدم التتابع .
الثانى : ان يكون المراد انه شرع في الصوم و عرض له الافطار في أثناء الشهر . فيدل على ما ذكره الشيخ والاول أظهر .
الحاديـث الرابـع : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « يصوم ما بقى عليه » إختلف الاصحاب في انه إذا عين في نذر الصوم مكاناً معيناً هل يتغير أم لا ؟
ذهب الشيخ و أبوالصلاح : إلى انه يتغير ، ومال إليه الشهيد (ره) في الدروس .
وذهب جماعة إلى عدم التغير مطلقاً . بل له ان يصوم في أي موضع شاء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزَّمَانُ خمسة أشهر والحين ستة أشهر لآنَ اللَّهُ عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كلَّ حين باءذن ربِّها »

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليهم السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي عليه السلام أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد أتني على عليهم السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فانَ اللَّهُ عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كلَّ حين باءذن ربِّها » يعني ستة أشهر .

و فصل العلامه وقال : ان كان للمكان مزية . يتعمّن والا فلا ، وإستدل للقول الثاني : بهذا الخبر ، ويرد عليه ان هذا الخبر انه عليهم السلام إنما جواز ذلك للضرورة فلابد من الاستدلال به على جواز المخالفة مطافقاً .

الحاديـث الخامـس : ضعيف على المشهور . ومدلول الخبر مشهور بين الاصحـاب وقـيـدـوه بما إذا لم يـنـوـغـيرـهـما .

الحاديـث السادس : مجهول .

قوله تعالى : « كُلْ حِينَ » ^(١) قال الشیخ الطبرسی : أي في كل ستة أشهر عن ابن عباس و أبي سعفان عليهم السلام ، و قال الحسن و سعيد بن جبير : أراد بذلك انه يؤكـلـ نـمـرـهـاـ فـطـلـعـهـاـ فـيـ الشـتـاءـ وـ ماـ بـيـنـ صـرـامـ النـخـلـةـ إـلـىـ حـلـمـهـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ . وـ قـالـ مجـاهـدـ وـ عـكـرـمـةـ : « كـلـ حـيـنـ » أي كل سنة لا يـنـهـاـ تـحـمـلـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ . وـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ : فـيـ كـلـ شـهـرـيـنـ لـانـ مـنـ وـقـتـ مـاـ يـطـعـمـ النـخـلـ إـلـىـ صـرـامـهـ يـكـونـ شـهـرـيـنـ .

وقيل : لـانـ مـنـ وـقـتـ أـنـ يـصـرـمـ النـخـلـ إـلـىـ حـيـنـ يـطـلـعـ يـكـونـ شـهـرـيـنـ . وـ قـالـ الـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ : « كـلـ حـيـنـ » أي كل غدوة وعشيبة ، وروى ذلك عن ابن

(١) سورة ابراهيم : الآية ٢٥ .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمن به الشهود ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعل لها منزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها ويجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن

عباس أيضاً ، وقيل : معناه في جميع الأوقات لأن ثمر النخل يكون أولاً طلعاً ثم يصير ملحاً ثم يصير بسراً ثم نمراً فيكون ثمره موجوداً في كل الأوقات ^(١) .
الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا يقضيها » المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن النادر بسفر ، أو من ر ، أو حيض ، أو لفاس ، وأشباء ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه ، ويمكن جمله على ما إذا وقعت على نفسه من غير نذر .
وقال سيد المحققين : في شرح النافع والمتوجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعياً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهود . و هو ظاهر في الحمل الذي جعلنا عليه الخبر السابق .

الحديث التاسع : مجهول كالموثق .

(١) مجمع البيان : ج ٦-٥ ص ٣١٢ .

عبدالحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سأله عن الرجل يجعل الله عزوجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبداً في السفر والمحضر .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحبابن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زدراة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها عليها نذر إن كان الله رده عليها بعض ولدها من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا ندرأ تصوم أم تفطر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قدوضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إني أخاف أن ترى في الذي نذرت مانكرة .

قوله عليه السلام : « في السفر » يدل على إنه إذا لم يدر صوم يوم وأطلق . يجب إيقاعه في السفر ، والمشهور بين الأصحاب إنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً وحضرأ ، كما يدل عليه صحيحه على بن مهزيار^(١) .

ويظهر من المحقق في النافع : التوقف في هذا الحكم حيث قال : على قول مشهور .

ونقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه الله : إستثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلقاً الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر كما هو ظاهر هذا الخبر والمسئلة قوية الاشكال .

الحادي عشر : موئق في قوة الصحيح .

قوله عليه السلام : « و تصوم هي » قال الفاضل التستري : (ره) كأنه المعنى إن لها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها مع إن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عزوجل عليها .

و المحاصل إن ما أوجبه الله تعالى أضيق . فسقوطه يوجب سقوط غيره من

باب الاولى .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة الصوم وفديته﴾

- ١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مَعْلُوٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسِبْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِدْرِيسٍ قَالَ: سَأَلْنَا الرَّضَا ؓ عَنْ رَجُلٍ نذَرَنَذْرًا إِنْ هُوَ تَخْلُصُ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمْرِهِ وَقَدْ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ؛ قَالَ: يَكْفُرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدْحَنَتِهِ أَوْ شَعْبِرِهِ.
- ٢ - أَحْمَدَبْنِ مَعْلُوٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا ؓ عَنْ رَجُلٍ نذَرَنَذْرًا فِي صَيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَدٌّ.

قوله عليه السلام : « لعنة أصابته » أي طرق ، والمراد « بغير ذلك » غيره من الأعذار الشرعية ، وحمل العلة على مطلق الأعذار ، وغير ذلك على غيرها ينافي سقوط القضاء . ثم إنما إعلم : إنه اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر .

فقيل : يجب عليه القضاء دون الكفارة .

وقيل : بالعكس ، والكفارة إما مدة على المشهود أو مدة ان كما ذهب إليه الشيخ و بعض الأصحاب فهذا الخبر والذي بعده يدلان على الاكتفاء بالكفارة وإنها مدة .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحدبن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعة وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيراً كفارة ذلك؟ قال: تصدق لكل يوم بعد من حنطة أو ثمن مد.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى ابن القاسم قال: سأله عن ملخص الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عتاب بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الصوم يشد علىي، فقال لي: لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم، ثم قال: وما أحب أن تدعه.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلت: إني أصدّع إذا صمت هذه الثلاثة

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور وقد تقدم مضمونه.

الحديث الرابع: صحيح. ويدل على إستحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الأيام المنسنة في الشهر بعد كما هو المشهور.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور. ويدل على أن الدرهم يجزى بدل المد كما هو المشهور.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: «إني أصدّع» على بناء المجهول من بناء التفعيل.

قال الفير و زآبادى: الصداع كفراب وجع الرأس و صداع بالضم تصدعاً، ويجوز في الشعر صداع كعني فهو متصدعاً إنتهى، ويدل على إستحباب كون المد مما

ال أيام ويشق عليه ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإني إذا سافرت تصدق عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فدالك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدق بيدهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كبرت عندك وأنتم تستقل الدّرهم ؟ قال : قلت : إنْ نعم الله عزَّ وجلَّ على لسابقة ، فقال : يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر .

يقوت به أهله .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كبرت » في بعض النسخ بالباء أي كبرت القضية و الحكم عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها بالثاء كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرة الدرارهم عندك فلذا تستقل الدرهم .

قوله عليه السلام : « من صيام شهر » أي عند العذر أو مطلقاً من جهة وإن كان الصوم من جهة أخرى أفضل ، أو هو أفضل مما يستحقه الإنسان بسبب الصوم وإن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر .

﴿باب﴾

﴿تأخير صيام ثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي مير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يعتمد الشهر في الأيام القصاد بصومه لسنة ، قال : لا بأس .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن إبراهيم ابن مهرم ، عن حسين بن أبي حزرة ، عن أبي حزرة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخره إلى الشتاء ثم أصومها ، قال : لا بأس بذلك .

باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء
الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « لا بأس » ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في الشتاء مآفات منه في الصيف بسبب المشقة ، بل قيل : باستحباب قضاها مطلقا ، و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهود . وليس ^(١) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النسخ .

قوله عليهما السلام : « ثم أصومها » أي قضاء كما فهمه الاكثر . و قيل : أداء والowell أظهر .

(١) هكذا في الأصل : ولكن الظاهر أن كلمة « ليس » زائدة فهي سهو من النسخ ، لأن الشارح « قدس سره » يريد أن يقول : وجود سهل بن زياد بعد العدة كما في بعض النسخ غلط و اشتباه .

٣ - أَحْدَبِنَ إِدْرِيسٌ؛ وَمُخْلِبِنَ يَحْيَىٰ، عَنْ مُخْلِبِنَ أَحْدَبِنَ الْحَسْنِ، عَنْ عَمْرَوْبِنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقَبِنَ صَدْقَةٍ، عَنْ عَمَّارِبِنَ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَنْتَ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْثَّالِثَةِ أَيْمَانَ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَؤْخِرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَابَاسٌ، قَلْتَ: يَصُومُهَا مَتْوَالِيَةً أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ، إِنْ شَاءَ مَتْوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَرِيقَ بَيْنَهَا.

﴿باب﴾

(صوم عرفة وعاشراء) *

١ - مُخْلِبِنَ يَحْيَىٰ، عَنْ مُخْلِبِنَ الْحَسْنِ، عَنْ صَفْوَانَبِنَ يَحْيَىٰ؛ وَعَلِيٰبِنَ الْحَكْمِ، عَنْ الْعَلَاءِبِنَ رَزِينَ، عَنْ مُخْلِبِنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صوم يوم عرفة فقال: [[ما أصومه اليوم . . وهو يوم دعاء ومسألة . .

٢ - مُخْلِبِنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُخْلِبِ، عَنْ ابْنِ فَضْلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةِبِنِ مِيمُونٍ، عَنْ مُخْلِبِنَ مُسْلِمٍ قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

الحاديـث الثـالـثـ : موـقـعـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاـ .

باب صوم عرفة وعاشراء

الحاديـثـ الـأـوـلـ : صـحـبـ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ما أصومه» وفي بعض النسخ أنا أصومه اليوم؛ ولعله على الاستفهام الانكاري: أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة .

وإعلم: إنَّ المشهور بين الأصحاب أن إستحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء، وعدم الاشتباه في الهايل والمع أحدهما يذكره .

الحاديـثـ الثـانـيـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ . . وـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ صـومـهـ مـنـ السـنـنـ ولا يـنـاـ فـيـ إـسـتـحـبـابـهـ تـطـوـعاـ .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب التيسابوريَّ ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً : لاتصم في يوم عاشوراً ولا عرفة بسكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمسار .

٤ - الحسن بن عليٍّ الهاشميُّ ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشا ، قال : حدثني نجية بن الحارث العطّار قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن صوم يوم عاشوراً ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتربون بدعة ، قال نجية : فسألت أبا عبد الله عليهما السلام من بعد أبيه عليهما السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم مائل به كتاب ولا جرت به سنة إلائنة آل زياد بقتل الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخيه قال :

الحديث الثالث : مجهول . وحمل على ما إذا إشتبيه الهلال أ وضعف عن الدعاء والنهى على الكراهة .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليهما السلام : «صوم متروك» يدل على أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ .

وقال بعض الأصحاب : لم يكن واجباً قط .

وقوله عليهما السلام : «والمتروك بدعة» يدل على أنه نسخ وجوبه ورجحانه مطلقاً إلا أن يقال: غرضه عليهما السلام أنه نسخ وجوبه وما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان الابدليل آخر كما هو المذهب المنصور و لم يرد ما يدل على رجحانه الا العمومات الشاملة له و لغيره فإذا صام الإنسان بقصداته من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لاصح صواباً لاعموماً .

الحديث الخامس : مجهول .

سألت الرضا عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ، ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين عليهما السلام وهو يوم يتشارىء به آل محمد عليهما السلام ويتراءى به أهل الإسلام واليوم الذي يتشارىء به أهل الإسلام لا يصوم ولا يتبرأك به ويوم الإثنين يوم نعس قبض الله عزوجل في نبيه وما أصيـب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشـأـنـاـهـ وـتـبـأـكـ بـهـ عـدـوـنـاـ وـيـوـمـ عـاـشـورـاـ قـتـلـ الـحـسـينـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـتـبـأـكـ بـهـ اـبـنـ مـرـجـانـةـ وـتـشـأـنـاـهـ بـهـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـمـ ، فـمـنـ صـامـهـماـ أـوـتـبـأـكـ بـهـماـ لـقـيـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـسـوـخـ الـقـلـبـ وـكـانـ حـشـرـهـ مـعـ الـذـيـنـ سـنـوـاـصـوـمـهـماـ وـتـبـأـكـ بـهـماـ .

قوله عليهما السلام : « الأدعية » أي أولاد الزفا قال في القاموس : الدعي كفني المتهم في نسبه .

قوله عليهما السلام : « فمن صامهما » يدل ظاهراً على حرمة صوم يوم الاثنين ويوم عاشوراء ، فأمّا الأول : فالمشهور عدم كراحته أيضاً .

وقال ابن الجنيد : صومه منسوخ ، ويمكن جعله على ما إذا صام متبرأ كأنه للعلة المذكورة في الخبر ، أو لقصد رجحاته على الخصوص فإنه يكون بدعة حينئذ . وأمّا صوم يوم عاشوراء : فقد إختلفت الروايات فيه ، وجمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصادبه آل محمد عليهما السلام فقد أصاب ، ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرأك به فقد أثم وأخطأ . ونقل : هذا الجمع عن شيخه المفيد .

والاظهر عندى : أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية . وانما المستحب الامساك على وجہ الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال صمه من غير تبيرة وأفطره من غير نشميت ولا يجعله يوم صوم كمالا ، ول يكن إفطارك بعد ^(١) العصر بساعة على شربة من ماء ^(٢) الخبر . وبالجملة : الا حوط ترك صيامه مطلقاً .

(١) وفي الوسائل : بعد صلاة العصر بساعة ، وهذا هو الصحيح .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٣٨ - ح ٢ .

٦ - وعنه ، عن عمدين عيسى قال : حدثنا عمدين بن أبي عمير ، عن زيد الترسى قال : سمعت عبيدين زراة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النّار أعاذنا الله من النّار ومن عمل يقرب من النّار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاً وعاشوراً من شهر المحرم فقال : تاسوعاً يوم حوصل فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل وكرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّ أهل العراق - باب المستضعف الغريب - ثم قال : وأمّا يوم عاشوراً في يوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريراً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] أفسوس يكون في ذلك اليوم ؟! كلام رب البيت العرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وبجمع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكث عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادْخُر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

الحاديـث السادس^(١) : ضعيف على المشهور . ويدل على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور . ويدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضاً .

قال العلامة في المنتهي : يوم عاشوراء : هو العاشر من المحرم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وروى عن ابن عباس انه قال : التاسع من المحرم وليس بمعتمد طائف في أحديتنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف إنتهى .

(١) الظاهران المؤلف لم يشرح الحديث السادس وهذا الحديث هو الحديث السابع

﴿باب﴾

﴿صوم العيددين وأيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفَطْرِ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَلَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
- ٢ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عن زَيْدِبْنَ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ لِيَقْتَلَهُ : لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا بَعْدَ الْفَطْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٍ .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شادان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وَابْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا الحسن ؓ عن اليومين اللذين بعد الفطر أيام صائم أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

باب صوم العيددين وأيام التشريق

الحاديـث الأول : موثق .

قوله ﴿لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ﴾ محمول على الحرمة إجماعاً و ان كان ظاهره الكراهة، وأئمـاً أيام التشريق فلا خلاف في تحريره مـن كان بمنـي ناسـكاً، والـمشهور التـحرـيرـ مـن كان فـيهـا وـان لمـ يكن نـاسـكـاً، وـخـصـ العـلامـةـ التـحرـيرـ بالـناسـكـ، وـربـما ظـهـرـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الـاصـحـابـ اـنـ فـيهـمـ مـنـ قـالـ : بالـتـحرـيرـ مـطلـقاـ. وـهـوـ مـعـ ضـعـفـهـ غـيرـ ثـابـتـ، وـالـاظـهـرـ الـكـراـهـةـ.

الحاديـث الثانـي : ضـعـيفـ .

قوله ﴿بـعـدـ الـأـضـحـىـ﴾ النـفيـ أـعمـ منـ الـكـراـهـةـ وـالـحرـمـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـرـبـماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـحرـيرـ مـطـلـقاـ، وـيـؤـيدـ الـأـولـ اـنـ الثـانـيـ مـمـحـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ إـجـمـاعـاـ.

الحاديـث الثـالـث : مـجـهـولـ كـالـصـحـيحـ. وـيـدلـ كـالـخـبرـ السـابـقـ عـلـىـ اـنـ الـاخـبارـ الدـالـةـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ الصـومـ السـتـةـ بـعـدـ العـيدـ مـمـحـولـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

﴿باب﴾

﴿صيام الترغيب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين غير العبيد ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماء الناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع

**باب صيام الترغيب أى صيام الايام التي رغب الشارع في صومها
وليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع**

الحديث الأول : ضعيف ويدل على إستحباب صوم يوم الغدير ، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجه إتفاقاً ، ويوم المبعث ولا خلاف في إستحبابهما ، و يدل على ان المبعث هو السابع والعشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الاصحاحات ، وفيه قول آخر : نادر وهو إنما عليه عليه السلام بعث في الخامس والعشرين منه .

قال السيد الجليل على بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال : روينا بساندنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه أسعده الله جل جلاله بما ناه في كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه فقال ما هذا لفظه : وفي خمسة والعشرين من رجب بعث الله تعالى مهدأ عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائة سنة .

أقول : و ذكر مصنف كتاب دستور المذكرين عن مولانا على عليه السلام انه قال : من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مائة سنة . وفيه بعث مهدأ عليه السلام وروى أيضا أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب المرشد و عندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [السبع] منه المعلوي « في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه ، وقال محمد بن أحمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب ولم أرده إن في خمسة وعشرين من رجب بعث الله مهدأ عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة مائة سنة .

فيه ؛ قال : تصومه ياحسن وتكثر الصلاة على معدو الله وتبّر إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتبعه عيدها ، قلل : قلت : فما ملن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين شهرألكم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه درجة للعاملين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس و

واعلم : إنني وجدت من أدركته من العلماء العاملين أن يوم مبعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في تحقيق هذا اليوم وإقباله وإنما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه ، قوله معتمد عليه ، فعلل تأويل الجمع بين الروايات أن يكون بشارة الله جل جلاله للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنه يبعثه رسولا في يوم سابع وعشرين كانت البشارة بذلك يوم الخامس والعشرين من رجب فيكون يوم الخامس والعشرين أول وقت البشارة بالبعثة له من رب العاملين ، ومما ينتبه على هذا التأويل تفضيل ثواب صوم يوم الخامس والعشرين على صوم السابع والعشرين ، وقد قدمنا رواية ابن بابويه وذكر جدي أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه إن من صام يوم الخامس والعشرين من رجب كان كفارة ما تبي سنة ^(١) انتهى كلامه برفع الله مقامه . قوله عليه السلام : « لكم » أي للشيعة دون المخالفين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مثابة » أي مرجعاً ومجتمعاً ومحل ثواب وأجر ، وأمّا وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بان يكون دحو الأرض من تحته في

(١) الأقبال : ص ٦٦٣ .

أمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للMuslimين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : وأي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعليه مولاه ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : وما تصنع بياليوم إن السنة تدور ولكنك يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، قلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله عليه السلام أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يستخدم ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك في هذه الأعياد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقيل قال : خرج علينا أبوالحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك أي يوم هو ؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة ذلك اليوم أيضاً ، ويحتمل أن يكون دحو الأرض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور أيضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى ، وال الاول اظهر بالنظر إلى بقية الخبر .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وأي يوم هو » أي من أيام الأسبوع بقرينة الجواب .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ودحيت فيه » قال شيخ المحققين في المنتقى : على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرین من الأصحاب على يوم الدحو فان به أنثراً غير هذا الخبر و هو ان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد

وَهُبْطَ فِيهِ آدَمُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ .

دَكَتِ الْإِيَّاتِ عَلَى أَنْ "خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ الْأَشْهَرُ فِي تِلْكَ الْمَدَةِ .

وَأَجَيْبُ : بَانِ فِي بَعْضِ الْإِيَّاتِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الدَّحْوَ مَتَّاخِرٌ عَنِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ «أَنْتُمْ أَشَدُّ» . خَلَقَ أَمَّا السَّمَاءَ بِنَاهَا^(١) رَفِعَ سُكْنَاهَا فَسُوِّيَّهَا^(٢) وَاغْطَشَ لِلَّهَا وَأَخْرَجَ ضَحَاهَا^(٣) ، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحِيَّهَا^(٤) » .
وَهَذَا الْجَوابُ : غَيْرُ وَافِ بِحْلٍ الْأَشْكَالِ .

وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ يَقَالُ : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَى دَحْوِ الْأَرْضِ «الْدَّحْوُ» كَوْنُهُ اُمْراً زَائِدًا عَلَى الْخَلْقِ وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْتَّفَسِيرِ أَنَّهُ الْبَسْطُ وَالتَّمَهِيدُ لِلسُّكْنَى وَتَحْقِيقُ الْإِيَّامِ، وَالْمُشْهُورُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ فِي الْإِيَّادِ أَنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ لَأَعْلَى دَحْوَهَا، أَوْ التَّقْدِيرُ بِالسَّتَّةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَلْقِ أَيْضًا فَلَا يَنْافِي تَأْخِيرَ الدَّحْوِ مَقْدَارَ مَا يَتَحْقِقُ مَعَهُ الْأَشْهَرُ ، وَالْإِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَتْ بِالْجَوابِ تُشَعَّرُ بِالْمُغَايِرَةِ أَيْضًا لِاقْتِضَاءِ تَحْقِيقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ كَوْنُهَا مُوجَودَةً بِدُونِ بَنَاءٍ عَلَى الْمُعْهُودِ مِنْ أَنَّ دَحْوَهَا مَتَّوَقِفٌ عَلَى وُجُودِهَا إِلَّا أَنَّ الْمَانِعَ أَنْ يَمْنَعَ هَذَا التَّوْقِفَ إِذْ مِنْ الْجَائزُ أَنْ يَقُولَ مَقْامُ الْأَرْضِ غَيْرُهَا فِي تَحْقِيقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، مَعَ أَنَّ الْإِشَارةَ فِي الْإِيَّةِ كَلِمَةً «ذَلِكَ» مُحْتَمِلٌ لِلتَّعْلِقِ بِخَصْوَصِيَّةِ بَنَاءِ السَّمَاءِ دُونَ مَا ذَكَرَ، بِلَهَذَا الْاحْتِمَالِ أَنْسَبُ بِالْلُّفْظِ الَّذِي يَشَارُ إِلَى الْبَعِيدِ وَأَوْفَقُ بِالْمُقَابِلَةِ الْوَاقِعَةِ بِمَعْوِنَةِ أَنَّ مَا بَعْدَ الدَّحْوِ لَيْسَ بِيَبَانًا لَهُ قَطْعًا سَوَاءً أَرِيدَ مِنْهُ الْخَلْقُ أَوْ الْبَسْطُ فِي نَاسِبِهِ كَوْنُ مَا بَعْدَ الْبَنَاءِ مِثْلَهُ وَإِنْ قَالَ : بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ بَيَانَ لِهِ فَانِ قَضِيَّةُ الْمُقَابِلَةِ تَسْتَدِعِي خَلَافَهُ رِعَايَةً لِلْتَّنَاسُبِ فَلَا تَقْتَلُمُ الْأَسْتِرَاحَةَ إِلَى الْإِيَّةِ بِمَجْرِدِهَا فِي دُفُعِ الْأَشْكَالِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ الْمُوَدَّدِ فِي بَيَانِ الْمَرَادِ بِالْيَوْمِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ إِنْتَهَى كَلَامُهُ قَدْسُ سُرُّهُ وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الرُّوْضَةِ .

﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُوْلَبْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَبْرَوبْ، عَنْ إِسْحَاقِ
ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطْوِعًا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْدَنْ، عَنْ
الْعَيْصِ، عَنْ نَجْمِبْنِ حَطِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: مِنْ نَوْىِ الصَّوْمِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ
فَسَأَلَهُ أَنْ يَفْطُرْ عَنْهُ فَلَمْ يَفْطُرْ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ السَّرْوَرْ فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ بِذَلِكِ الْيَوْمِ عَشْرَ
أَيَّامٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «مِنْ جَاهِ الْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» .

باب فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

قوله بِهِبَّةِهِ «إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ» أي إِفْطَارُكَ صُومُكَ عَنْدَ أَخِيكَ الْمُؤْمِنَ لِتَسْرِهِ
ويحتمل أن يكون المراد نفطيره أخاه المؤمن الصائم بـان تكون اللام زيادة لكنه
بعيد .

قال الفيروز آبادى : «أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكْلَ وَ شَرْبَ كَأْفَطَرَ وَ فَطَرَ تَهَ وَ أَفْطَرَ تَهَ
إِنْتَهِى .

وَرَبِّمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ عَلَى الاحتمالِ الْأَوَّلِ إِنْ إِسْتَجَابَ إِلَى افْطَارِ إِنْتَهِى هُوَ فِي صُومِ
التطوعِ لِأَنَّ صُومَ السَّنَةِ كَمَا قِيلَ . وَفِيهِ نَظَرٌ .

الحادي الثاني : ضعيف .

قوله بِهِبَّةِهِ : «فَلَيَفْطُرْ» يشمل باطلاقه صوم السنة والتطوع بل كل صوم يجوز
الافطار فيه وإن كان واجباً كما مال اليه والدي العالمة قدس سره .

٣ - محمد بن يعيي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جعيل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنه ولم يعلم بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .

الحديث الثالث : ضعيف . أقول : وروى الصدوق رحمة الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جعيل^(١) نعم قال : مصنف هذا الكتاب رحمة الله هذا في السنة والتطوع جميعاً وغرضه رحمة الله ما أوْلَى إِلَيْهِ مِنْ أَنْ عَوْمَ الْأَخْبَارِ يُشَمِّلُ أَفْضَلِيَّةَ الْإِفْطَارِ في صوم السنة التي واطب عليها رسول الله عليه السلام كالثلاثة من الشهر وصوم التطوع أى سائر صيام المستحبة التي ليست بمتلك المنزلة دفعاً للتورم الناشي من الخبر الأول وأمثاله ، وهذا مبني على أن المراد بالخبر الافطار في أثناء النهار وهو الظاهر من السياق بل لا يتبادر إلى الذهن غيره ، إذ الظاهر أن المنة إنما تكون في الافطار في أثناء النهار وإن احتمل أن يكون الامتنان لادراك المضيق ثواب تفطير الصائم .

قال في المنتقى بعد إيراد كلام الصدوق : و لا يخفى ان " ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في أثناء النهار بطريق التضليل للصوم ، مع ان الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لكنه ذلك المعنى أظهر من جهة السياق بأنه المراد من غير إلتفات إلى إحتمال خلافه وكأنه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه . وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جعيل^(٢) وروى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصریح بارادة ما فهم من ذلك و هذه صورة متنه عن صالح بن عقبة^(٣) قال دخلت الحديث .

(١) الوسائل ج ٧ ص ١١٠ ح ٢٠

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤٠

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ١١٠ ح ٥٠

٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي^{رض} الدبيوري^{رض} ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جعيل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال : أدن فكل ؛ قلت : إني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا بيسير عزم على^{رض} إلا أفترط ، قلت له : إلا كان هذا قبل الساعة ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله^{رض} يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته إلا^{رض} كل فلم يخبره بصيامه ليمن^{رض} عليه بإفطاره كتب الله^{جل} ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

٥ - علي^{رض} بن محمد ، عن ابن جهمور ، عن بعض أصحابه ، عن علي^{رض} بن حميد قال : قلت لأبي الحسن الماضي^{رض} : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد ملئت العصر وأنا صائم فيقولون : أفترط ؟ فقال : أفترط فـأنت أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقبي قال : سمعت أبا عبد الله^{رض} يقول : لا إفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله^{بفتح التاء} : «غسانية» قال في القاموس : «الفسانى» الجميل جداً والمفسوسة نخلة ترطب ولا حلاوة لها ، و هذا الطعام غسوس صدق ، اي طعام صدق وانا اغس واسقى أي : أطعم والفسيس الرطب الفاسد كالمفسوس والمفتس [والمفسس] .

قوله^{بفتح التاء} : « الا أفترط » أي أقسم على في كل حال الا حال الافطار .

قوله^{بفتح التاء} « الا كان » بالتشديد للتخصيص .

ال الحديث الخامس : ضعيف وبدل على أفضلية الافطار بعد الزوال في كل صوم مندوب اليه بل في كل صوم يجوز الافطار فيه كما عرفت .

ال الحديث السادس : مجھول مختلف فيه وهو في الدلالة مثل سابقه والتردید في آخره من الرواى .

﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾^١

١ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم طوحاً إلا باذن زوجها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من فقه الضيف أن لا يصوم طوحاً إلا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم طوحاً إلا باذنه و أمره ومن ملاحة العبد و طاعته و نصحه ملواه أن لا يصوم طوحاً إلا باذن مولاه وأمره ومن بر الولدأن لا يصوم طوحاً إلا باذن أبويه وأمرهما

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

الحديث الاول : مرسى .

قوله عليه السلام : «لاتصلح» ظاهره الكراهة ، والمشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم انه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه ، والمشهور عدم الجواز مع عدم الاذن ايضاً وإن لم ينه .

و ذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهي و ظاهر الخبر إشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «من فقه الضيف» إختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه ، فقال المحقق في الشرائع : انه مكره الامر النهي فيفسد . وقال في النافع والمعتبر : انه غير صحيح ، وأطلق العلامة وجامعة الكراهة ، وهو المعتمد كما هو الظاهر من ميافق هذه الرواية .

(١) هكذا في الاصول : ولكن في الكافي «لا يصلح» .

وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقفاً.

٣ - على ^{رض} بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بما ذنبوا لثلاً يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بما ذنب الضيف لثلاً يحتشمه فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمدين عَمْدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن

قوله ^{صلوات الله عليه وسلم} « وكانت المرأة عاصية » يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقاً .

قوله ^{صلوات الله عليه وسلم} : « فاسقاً عاصياً » يدل على عدم جواز صوم العبد ندبأ بدون إذن مولاه كما هو المشهور ، ومع النهي لخلاف في حرمته ، وأماماً مع عدم النهي والاذن فيه الخلاف السابق ، والممشهور عدم الجواز .

قوله ^{صلوات الله عليه وسلم} : « و كان الولد عاقفاً » يدل على عدم جواز صوم الولد ندبأ إلا باذن والديه .

والمشهور بين الاصحاب كراهة صوم الولد ندبأ من غير إذن والده .

وقال المحقق في النافع : انه غير صحيح ، وأما اذن الوالدة فلم يذكره الاكثر وان دل على الخبر ، ولو قيل هنا بالفرق بين نهيهما وعدم إذنهما لم يكن بعيداً .

الحديث الثالث : ضعيف . و يدل على كراهة صوم المضيف ايضاً بدون إذن الضيف كما به عليه في الدروس مقتضاً على نسبة الى الرواية ، والمحشمة ، والاستحساء .

ال الحديث الرابع : صحيح وقد مر الكلام فيه .

عَطِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٥ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامِورَانِيِّ، عَنِ الْحَسْنِ ابْنِ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ جَيْرَةِ الْعَزْرِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَنْدَارٍ قَالَ: جَاءَتْ اِنْسَانٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الرَّوْجِ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

- ١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلَوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَفَقَ كَبَدَهُ وَغَسَلَ الدُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَقُوَّى الْبَصَرِ وَالْحَدْقِ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي سنَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَّا فِطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

الحاديـث الخامس : ضعيف .

باب ما يستحب أن يفطر عليه

الحاديـث الاول : ضعيف على المشهور. ويدل على إستحبـاب الإفطار بالحلـواء وـمع فقدـه بـاطـاء .

الحاديـث الثـاني : حـسن. ويـدل على إـستـحبـابـ الإـفـطـارـ بـالـمـاءـ الـفـاتـرـ، أيـ: الـحـارـ الـذـىـ سـكـنـ حـرـاءـ .

الحاديـث الثـالـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

قولـهـ يـپـيـمـ: «يـغـسلـ الذـنـوبـ مـنـ الـقـلـبـ» ايـ ذـنـوبـ الـقـلـبـ اوـ آـثـارـهـ مـنـهـ ، اوـ

٤ - محمد بن يحيى ، عن خالد بن أَحْمَد ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ مُنْصُدِّبِ الْعَبَاسِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ بِهِ بَهْلَوَاهُ يَفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسْكَرَةً أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَا فَاتَرَ وَكَانُ يَقُولُ : يَنْقِيُ الْمَعْدَةَ وَالْكَبِدَ وَيُطِيبُ النَّكَهَةَ وَالْفَمَ وَيَقُوِّيُّ الْأَسْرَاسَ وَيَقوِّيُّ الْحَدْقَ وَيَجْلِوُ النَّاظِرَ وَيَفْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَيُسْكِنُ الْمَرْوَقَ الْهَاجِةَ وَالْمِرْرَةَ الْفَالِبَةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيَطْفَئُ الْعَرَارَةَ عَنِ الْمَعْدَةِ وَيَذْهَبُ بِالصَّدَاعِ .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزوم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يفطر على التمر في ذمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام أول ما يفطر عليه في ذمن الرطب الرطب وفي ذمن التمر التمر .

بصفية من الصفات الذامية .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليهما السلام : «ويطيب النكهة» عطف الفم عليها للتوضيح ، ويحمل أن يكون المراد بتطيب الفم إصلاحه لانتطيب نكهته .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور لكنه قوى .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿الفصل في شهر رمضان﴾

- ١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبْيَهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَوْرَةٍ؛ وَفَضْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْفَسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدُ وجُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَهُ نَمْ يَصْلُى نَمْ يُفْطَرُ.
- ٢ - عَمْدَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام كُمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَلَةً؟ قَالَ: لِيَلَةً تِسْعَ عَشْرَةً وَلِيَلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ قَالَ: قَلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، قَلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ.
- ٣ - صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَيْصَرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْلِيَلَةِ الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا مَا يَطْلُبُ مِنِ الْفَسْلِ؟ فَقَالَ: مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شَتَّتْ حِيثَ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ.

باب الغسل في شهر رمضان

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « وجوب الشمس » اي سقوطها و يدل على جواز إيقاع غسل الليالي قبل غروب الشمس قريبا منه كما ذكره بعض الاصحاب .

الحديث الثاني : مجہول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ » طائرا فهم السائل من حصر إستحباب الغسل أو تأكده في تلك الليالي كون ليلا القدر فيها أراد أن يعيّن له ليلا واحدة ليعلم إنها ليلا القدر فاقتصر عليه السلام على الليلتين ولم يعيّنها له مصلحة .

الحديث الثالث : مجہول كالصحيح . لانه معطوف على الخبر السابق وهذا يؤيد انه مأخذ من كتاب صفوان ولا يضر جهالة الرواى و يدل على التخيير في الغسل بين إيقاعه أول الليل أو آخره .

و سأله عن القيام فقال : تقوم في أوله و آخره .

٤ - محدثين يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في ليالي من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيبي أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أول ليلة وهو يجزئ إلى آخره .

وقوله عليه السلام : « تقوم في أوله و آخره » ظاهره أنه ينام بينهما ، ويمكن حمله على الاستمرار بقرينة سائر الأخبار .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل على أن الغسل في أول الليل أفضل .

نم إعلم : أنه قد ورد الغسل في غير ما أورده (ره) من الليالي كأول ليلة منه حيث روى أبو قرۃ في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ^(١) ، وقال : السيد ابن طاوس رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ^(٢) في ذلك الكتاب المشار اليه ^(٣) عن الصادق عليه السلام من أحب ان لا يكون به الحكمة فليغسل أول ليلة من شهر رمضان ^(٤) يكون ساماً منها الى شهر رمضان قابل وكذا روی إستحباب الغسل في أول يوم من الشهر وكذا روی إستحباب الغسل في كل ليلة مفردة من أول الشهر الى آخره و في العشر

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ١٠١ ب ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٤٠ ب ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٥٠ ب ١٤ .

(٤) وفي الوسائل هكذا « من شهر رمضان فلاتكون به الحكمة الى شهر رمضان من قابل ».

﴿باب﴾

﴿ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَا عَمَّدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لِشَهْرِ رَمَضَانَ حِرْمَةٌ وَحَقٌّ لَا يُشَبِّهُ شَيْءًا مِنَ الشَّمْوَرِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةً أَلْفَ رَكْعَةٍ [فَافْعُلْ] إِنْ عَلِيَّاً تَعَالَى فِي آخِرِ عُرْبِهِ كَانَ يَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةً أَلْفَ رَكْعَةٍ . فَصَلَّى يَا أَبَا عَمَّدَ زِيَادَةً [فِي] رَمَضَانَ، فَقَلَّتْ: كَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تَصْلِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتْمَةِ وَاثْنَتَا عَشْرَةً رَكْعَةً

الآخر في جميع الليالي^(١) و وردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشر والسابعة عشر^(٢) وأخبارها مذكورة في التهذيب وكتاب الأقبال وغيرهما .

باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

الحديث الأول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « فَصَلَّى يَا أَبَا عَمَّدَ » يدل على إستحباب نافلة شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال : لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره ، لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشرعية لكن يظهر من بعض الاخبار كون الزيادة محمولة على التقبية .

قوله عليه السلام : « ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتْمَةِ » إيقاع الثمان في كل عشر بين العشرين قول الشيخ والمرتضى وأكثر الأصحاب . والاصح التخير بين فعل الثمان

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٦١٤ و ١٠٦

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٤ ح ١٥ .

بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثة ركعات في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقيان ؛ وعبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويذعن لهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيذعن لهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير

بعد المغرب والاثنتي عشرة ، والاثنتين والعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتبر .

ثم إن هذا الخبر يدل على إنها سبعمائة ركعة ، والمشهور أنه الف .
اما بانضمام مائة في كل من الليالي الثلاث تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثمائة
وعشرين . او بالاقتصار في الليالي الثلاث على المائة فيصل في الجمع الأربع
أربعون بالسوية بصلة على وفاطمة و جعفر عليهما السلام ، وفي آخر جمعة عشرون بصلة
علي عليهما السلام وفي ليلة السبت عشرين بصلة فاطمة عليهما السلام والروايات مختلفة فيها اختلافاً
شديداً ولم أقف على رواية تتضمن الالف على أحد الوجهين المشهورين المذكورين
وي يمكن الجمع بينها بأحد الوجهين كما سترى .

الحديث الثاني : صحيح . و يدل على عدم جواز الجمعة في نافلة شهر
رمضان ولا خلاف فيه بين أصحابنا ، وقد إعترفت العامة بأنه من بدع عمر .
و اما قوله عليهما السلام : « لا تصل بعد العتمة » فلم يتم محمول على غير التوافق
المترتبة .

الحديث الثالث : موثق .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر وأخرشد المترد واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرغ للعبادة .

٤ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري رض قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كل دكعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي رض ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المعايلي رض ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن أَحْدَبْنَ مطهر أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدْ عليه السلام يخبره بما جاوه به الرؤيا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّى في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعت الفجر فكتب عليه السلام فضل الله فاه صلّى من شهر رمضان

قوله عليه السلام : « شد المأزر » قال : في النهاية « المأزر » الأزار . وكنت بشده عن اعتزال النساء ، و قيل : اراد تشميره للعبادة . يقال : شدت لهذا الامر مأزري أي تشرمت له ^(١) !

الحاديـث الرابع : صحيح على الظاهر . إذ الظاهر كونه عن سليمان و في بعض النسخ عن الحسن بن سليمان . و هو ضعيف ، و ظاهره إستحبـاب المائـة في الـليلـتين و ان لم يـأتـ بـنـافـلةـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ الـلـيـلـيـاـلـيـ الـآخـرـ ، و معـ الـاتـيـانـ بـهـاـ يـحـتـمـلـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـائـةـ وـ إـضـافـهـ إـلـىـ الـوـضـيـفـةـ المـقـرـرـةـ .

الحاديـث الخامس : ضعيف .

الحاديـث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فضل الله » الفضل الكسر .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٤٤ .

في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة نهانٍ بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثالثة وعشرين وصلٌّ فيهما ثلاثين
ركعة اثننتي عشرة بعد المغرب ونهانٍ عشرة بعد عشاء الآخرة وصلٌّ فيهما مائة ركعة
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات وصلٌّ إلى آخر الشهر
كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك .

﴿باب﴾

﴿في ليلة القدر﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن خلدون، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن
عيرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن ليلة القدر فقال :

قوله عليهما السلام : « وصلٌّ فيهما مائة ركعة » ظاهره إنّها سوى الثلاثين .

باب في ليلة القدر

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « عن ليلة القدر » اختلف في أنه لم سميت الليلة - ليلة القدر -
قيل : لأنّها ليلة يقدر الله فيها ما يكون في السنة، والقدر بمعنى التقدير .
وقيل : هو بمعنى الخطر والمنزلة لأن من أحياها صار ذا قدر، أو لأن للطاعات
فيها قدرًا عظيمًا .

وقيل : لأنّه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لاجل أمّة ذات قدر .
على يدي ملك ذي قدر .

و قيل : سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قوله و من قدر
عليه رزقه .

ثم اختلف في أنها أي ليلة فقال بعض العامة : إنّها مشتبهة في ليالي السنة
كلها .

التعسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلات وعشرين .

٢ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جَعَلْتَ فِدَاكَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَرْجِي فِيهَا مَا يَرْجِي؟ فَقَالَ: فِي إِحدى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ قَالَ: فَإِنْ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهَا مُشْتَبَهَةٌ فِي لِيَلَى شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ .

وَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ: عَلَى أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا أُولَى لَيْلَةَ مِنْهَا، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لِيَلَهُ سَبْعَ عَشَرَةَ مِنْهَا، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لِيَلَةُ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى اِنْحِصَارِهَا فِي لِيَلَةِ تَسْعَ عَشَرَةَ، وَاحِدَى وَعَشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْآخِرَتِينَ مِنْهَا .

وَعِنْهُمْ أَفْوَالٌ شَانَةٌ أُخْرَى، وَلَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ أَبْيَنَ أَصْحَابُنَا فِي إِنْحِصَارِهَا فِي هَذِهِ الْثَّلَاثِ الْلَّيَالِي .

وَنَقْلُ شِيخِ الطَّائِفَةِ (رَه) فِي التَّبَيَانِ: الْإِجَاعُ عَلَى كُونِهَا فِي فَرَادِيِّ الْعَشَرِ الْآخِرِ، فَيُظَهِّرُ مِنَ الْاِنْفَاقَاتِ عَلَى الْلَّيْلَتَيْنِ الْآخِرَتِينَ وَأَخْبَارَنَا مُتَظَافِرَةً فِي إِنْحِصَارِهَا فِي الْثَّلَاثَ وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَدْلِلُ عَلَى الْأَثْنَتَيْنِ الْآخِرَتِينَ كَهُذَا الْخَبَرِ، وَوَرَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ لِيَلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَوَرَدَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْيِينِ لِيَلَةِ إِحدى وَعَشْرِينَ وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِهَا إِنَّ كَلَّا مِنْهَا لِيَلَةُ الْقَدْرِ مُدْخِلِّتَهَا فِي التَّقْدِيرِ، فَالْتَّقْدِيرُ فِي لِيَلَةِ تَسْعَ عَشَرَةَ، وَإِلَّا بِرَامٍ فِي لِيَلَةِ إِحدى وَعَشْرِينَ، وَالْأَمْسَاءُ فِي لِيَلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ . وَقَدْ حَقَقْنَا ذَلِكَ وَسَاهِرُونَا مَا يَتَعَلَّقُ بِلِيَلَةِ الْقَدْرِ فِي كِتَابِ الْفَرَابِيِّ الْطَّرِيقَةِ فَمِنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ. وَفِي أَكْثَرِ النَّسْخَاتِ عَنْ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ، وَفِي الْفَقِيهِ وَالْتَّهْذِيبِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ وَهُوَ الصَّوابُ. إِذْ رَوَيَةُ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْبَطَانِيِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصَى، وَرَوَيَتْهُ عَنِ الْشَّمَالِيِّ غَيْرُ مَعْهُودٍ .

لم أقو على كلامهما ؛ فقال : ما أيسريتني فيما تطلب قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنّم قال : إنَّ ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إنَّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، فقال لي : يا أبا عبد الرحمن يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلك في قابل فاطلبه في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منها مائة ركعة وأحياناً إن استطعت إلى النور واغتسل فيما ، قال : قلت : فإنْ لم أقدر على

قوله عليه السلام : « مما أيسر » يدل على إستحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند إشتباه الهلال وإستحبابه في الأمور الواجبة بطريق أولى .

ثم إن علم : أن عدم تعينه عليه السلام ليلة القدر ومع علمه بها ومبالغة السائل في إستعلامها لحكمة عظيمة إقتضت إخفاؤها وهي إيهاماً مخفية، وعلى ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعبادة الناس في الليالي المشتبه فيها كالحكمة في إخفاء الاسم الأعظم ليد أو موا على جميع أسماء الله ليغزوا به وكذا إخفاء أولياء الله من بين ساير الناس ليختجز الناس من إيداء كل أحد ويكرموا جميع الناس حذر من إحتمال كونه ولد الله ، و يمكن ان يكون حكمة إخفاء الاسم الأعظم بالنسبة إلى غالب الناس وعامتهم ترتب المفاسد على علمهم لخسنه نفوسهم ودناءة أغراضهم وخيث طينتهم ويمكن إجراؤها في ليلة القدر إذ يمكن ان يكون مع العلم بكل منها تلك الليلة لا يرد كل دعاء يدعى فيها وكذا ولد الله لأنهم إذا علموا انه ولد الله ودم ذلك اذوه ولم يحصر دمه على حد الشرك بالله ويمكن نزول العذاب عليهم بسببه وكذا الكلام في ساعة الاستجابة يوم الجمعة واطقبول من الاعمال وغيرها .

قوله عليه السلام : « ليلة الجهنّم » إشارة إلى ما رواه في الفقيه عن زراوة عن أحد حملة عليه السلام قال سأله عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وقال : ليلة ثلاث وعشرين

ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنتجالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصدق الشياطين وتبلي أمر المؤمنين ؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله عليه السلام المرزوق .

٣ - أحدهم عن عبد العباس بن سعيد ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن العلاء بن دزىن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن علامه ليلة القدر فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد فتحت وإن كانت في حر بردت ، فطابت قال : وسائل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر معندهم موقف له وفيه المشيّة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنه ألم الكتاب .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قالوا : قال له بعض أصحابنا - قال : ولا أعلم إلا سعيد السمان - : كيف يكون

هي ليلة الجهنمي وحديثه إنه قال لرسول الله عليه السلام إن منزل ناة عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين ^(١) ثم قال : الصدق رحمة الله واسم الجهنمي عبدالله بن أنيس الانصاري .

فوله عليه السلام : « لا عليك » اي لا بأس والاكتحال بالنوم كنابة عن القليل منه .

وقال في القاموس : « صدقه يصدقه » شد وآوته كاصدقه وصدقه .

ال الحديث الثالث : صحيح .

فوله عليه السلام : « دفئت الدفيء السخونة ، و الفعل كفرح و كرم و قدمر : تحقيق آخر الخبر في باب البداء .

ال الحديث الرابع : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٦ .

ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .
٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

قوله عليه السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أى سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أمية أدمع قطع النظر عن ليلة القدر و ان كانت فيها ، ويؤيد الاوّل ما ورد في خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام انه قال معناه انه خير من ألف شهر تملّكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر .

وقيل : ذكر لرسول الله صلوات الله عليه وسلم رجل من بنى إسرائيل إنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم عجباً شديداً و تمنى أن يكون ذلك في أمتة فقال يا رب جعلت أمتى أقصر الامم أعماراً و أقلّها أعمالاً فاعطاه الله ليلة القدر ، وقال : ليلة القدر خير من ألف شهر ، حمل فيها إسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولا متك من بعدك إلى يوم القيمة في كل رمضان ، وعلى ما في خبر الصحيفة يحتمل ان يكون المراد إن الله سلب فضل ليلة القدر في مدة ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبادة ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدة لعدم كون ليلة القدر فيها ، أو انه تعالى سلب فضلاً عنهم لعنهم الله . فما مراد بالعبادة : العبادة التقديرية لعدم صحة عبادتهم أى لو كانت مقبولة وكانت عبادة ليلة القدر . أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم .

ويحتمل على بعد : أن يكون المراد بيان مدة ملكهم وأنها ألف شهر .

وقوله عليه السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أى مع قطع النظر عن ليلة القدر لا ان الله سلبها في تلك المدة ، أو المراد ان التواب الذى يمنجه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أمية وشوكتهم واقتدارهم في تلك المدة لكن بأبي عن هذا المعنى كثير من الاخبار .

الحديث الخامس : ضعيف .

عن علي بن أبي حزرة، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست ممضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنى عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمانية عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ؛ و زدراة، وتمدن بن مسلم ، عن حران أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مَبَارَكَةٍ» قال : نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : «فِيهَا يُنْزَلُ كُلُّ أُمْرٍ حَكِيمٌ» قال : يقدّر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر وطاعة وعصية ومواليد وأجر أو رزق مما قدّر في تلك السنة وقضى فهو المحظوظ والله عز وجل فيه المشيئة ؛ قال : قلت : «ليلة القدر خير من ألف شهر» أي شيء عنى

قوله عليه السلام : «في ليلة القدر» لعله بالنظر إلى الفوائل السابقة يؤيد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وإن لم يطابها .

الحديث السادس : حسن .

قوله تعالى : «فِيهَا يُنْزَلُ كُلُّ أُمْرٍ حَكِيمٌ»^(١) ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسّرين ، قال : في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل ويبين ويقضى كل أمر محكم لاتلحظه الزيادة والنقصان وهو أنه يقسم فيها الأجال والارزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها إلى العام القابل عن ابن عباس والحسن وفتادة^(٢) .

قوله عليه السلام : «فَهُوَ الْمَحْتُومُ» لعل المعنى أنه محظوظ بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يصعب تغييره لكن الله في المشيئة أيضاً .

قوله عليه السلام : «وَلَهُ عز وجل» فيه المشيئة «قال الفاضل الاسترابادي : مقتضى الحديث السابق . و مقتضى الأحاديث الصحيحة في أن الله تعالى لا يكذب ملائكته

(١) سورة الدخان : الآية ٤

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص ٦١ .

بذلك ؛ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكوة وأنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ؛ ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلوغوا ولنكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحبنا] .

٧ - عَلَيْهِنَّ يَحْيَى ، عَنْ عَدَدِنَ أَحَد ، عَنْ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ دَادِدِنَ فَرْقَدَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتَ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ عَنْ لِيلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : أَخْبَرْنِي عَنْ لِيلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ لَوْ رَفِعْتَ لِيلَةَ الْقَدْرِ لِرَفْعِ الْقُرْآنِ

وَرَسْلِهِ . انَّ الْمَلَائِكَةَ ائِمَّا يَكْتَبُونَ مَا يَحْتَمِّ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ وَهُنَّا أَمْرٌ أَخْرِي عِلْمَهُ اللَّهُ لَا يَكْتَبُونَهُ وَلَهُ فِيهِ الْمَشِيَّةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ هُنَّا شَيْءٌ وَالاَصْلُ وَأَمْرٌ مَوْقُوفٌ وَلَهُ عَزٌّ وَجَلٌ فِيهِ الْمَشِيَّةُ إِنْتَهِي ، رَبِّسْطَنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي الْفَرَابِيَّةِ الْطَّرِيقَةِ .
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : « مَا بَلَغُوا » أَيْ غَايَةِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ .

الحاديَّةُ السَّابِعَةُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : « لِرَفْعِ الْقُرْآنِ » أَيْ تَبَقِّي لِيلَةُ الْقَدْرِ إِلَى إِنْقَضَاءِ التَّكْلِيفِ الَّذِي عَلَامَتْهُ رَفْعُ الْقُرْآنِ إِلَى السَّمَاوَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى رَفْعُ حُكْمِ الْقُرْآنِ وَمَدْلُولُهُ أَيْ لَوْذَهَبَتْ لِيلَةُ الْقَدْرِ بِطَلْ حُكْمِ الْقُرْآنِ حَيْثُ يَدْلُلُ عَلَى إِسْتِمْرَارِهِ فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى « تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا » ^(١) يَدْلُلُ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ التَّجَدُّدِيِّ .
وَقَيْلٌ : الْمَرْادُ أَنَّهُ لَوْ رَفِعْتَ لِيلَةَ الْقَدْرِ وَلَمْ تَنْزَلْ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا عَلَى الْإِمَامِ لِتَبَيَّنِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَتَعَطَّلَ الْقُرْآنُ وَذَهَبَ فَايْدَتُهُ وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .
نَمَّ إِعْلَمُ : أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْإِمَامَيْهِ فِي إِسْتِمْرَارِ لِيلَةِ الْقَدْرِ وَبِقَائِمَهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعَامَةِ .

وَذَهَبَ شَادِّنَهُمْ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِزَمْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدِ وَفَاتِهِ رَفِعَتْ .

(١) سورة القدر : آية ٤ .

٨ - مُخْدِلَيْنِ يَعْبُرِيْ ، عَنْ مُخْدِلَيْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُخْدِلَيْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : وَنَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ : الْأَرْزَاقُ تَقْسِمُ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ إِلَّا فِي لِيَلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِحدَى وَعَشْرَينَ وَثَلَاثَ وَعَشْرَينَ فَإِنْ فِي لِيَلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةً يُلْتَقِي الْجَمْعَانُ وَفِي لِيَلَةٍ إِحدَى وَعَشْرَينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ وَفِي لِيَلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرَينَ يَعْصِي مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » قَالَ : قَلْتَ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « يُلْتَقِي الْجَمْعَانُ » ؟ قَالَ : يَجْمِعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ [مِنْ] تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَلْتَقِي الْجَمْعَانَ : « يُلْتَقِي الْجَمْعَانَ » ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ حِيثُ قَالَ « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ إِلْتَقِي الْجَمْعَانَ » ^(٢) وَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ .

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّ إِلْتَقَاءَ الْجَمَعِينَ كَانَ لِيَلَةً سَبْعَ عَشْرَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْمُفْسِرِيْنَ وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : هُوَ أَنَّ الْمَرَادَ بِإِلْتَقَاءِ الْجَمَعِينَ جَمْعَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ فِي غَزْوَةِ الْبَدْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ .

وَيُمْكِنُ دُفْعُ الْأَوَّلِ : بِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ : أَنَّهُ كَانَ فِي لِيَلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةً .

وَقَالَ الطَّبَرَسِيُّ : (رَه) ^(٢) رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانَ .

وَالثَّالِثُ : بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَطْوَنِ الْآيَةِ وَلَا يَنْافِي كَوْنَ ظَاهِرِهِ فِي غَزْوَةِ الْبَدْرِ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَأَنَّ افْتَقَ الْلَّفَظَانِ .

قَوْلُهُ يَلْتَقِي الْجَمْعَانَ : « مِنْ تَقْدِيمِهِ » الظَّاهِرُ أَنَّ كَلْمَةَ مِنْ تَعْلِيْلِيَّةٍ أَيْ أَنَّمَا يَجْمِعُهَا

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ : آيَةُ ٤١ .

(٢) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ : ج ٣ - ٤ ص ٥٤٥ .

قضائه، قال : قلت : فما معنى بمضيئه في ثلات وعشرين ؟ قال : إنَّه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلات وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى .

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْدَبِنَعْمَلِ، عن عَلَيْبْنِ الْحَكْمَ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمساء في ليلة ثلات وعشرين .

١٠ - أَحْدَبِنَعْمَلِ، عن عَلَيْبْنِ الْحَسِينِ، عن مُحَمَّدِبْنِ الْوَلِيدِ؛ وَمُحَمَّدِبْنِ أَحْمَدَ، عن يُونُسَبْنِ يَعْقُوبَ، عن عَلَيْبْنِ عَيْسَى الْقَمَاطِ، عن عَمِّهِ، عن أَبِي عَبْدِالله عليه السلام قال : رأَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام في منامه بَنِي أُمِّيَّةٍ يَصْدُعُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيَضْلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْصَّرَاطِ الْقَنْقَرِيِّ فَأَصْبَحُ كَثِيرًا حَزِينًا قال : فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عليه السلام قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا قال : يَا جَبَرِيلُ إِنِّي رَأَيْتَ بَنِي أُمِّيَّةً فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْدُعُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَضْلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْصَّرَاطِ الْقَنْقَرِيِّ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ هَذَا شَيْءٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ فَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَآيِّ مِنِ الْقُرْآنِ يُؤْنسَهُ بِهَا قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَنَّاهُمْ سَنِينَ نَمَّ جَاهُهُمْ مَا كَانُوا يَوْعَدُونَ هَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ « وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وَمَا أَدْرِيكَ هَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَلِكُ بَنِي أُمِّيَّةَ .

لتقديمه وتأخيره، ويحتمل أن تكون بيانية وزايدة .

الحديث التاسع : موئذن كالصحيح .

ال الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى « أَفَرَأَيْتَ »^(١) قال الطبرسي معناه أرأيت ان أنظرناهم وأخر ناهم سنين ومتعنناهم بشيء من الدنيا ثم أناهم العذاب لم يغن عنهم ما متعمدو في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الاتمام وإكتسابهم من الاجرام^(٢) .

(١) الشعراء : ٢٠٥ .

(٢) مجمع البيان ج ٨-٧ - ص ٢٠٥ .

- ١١ - مَدْبُنْ يَحِيَّى، عَنْ مَعْلُوْنَ بْنَ الْحَسِينِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ، عَنْ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لِيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أُولَى السَّنَةِ وَهِيَ آخِرُهَا .
- ١٢ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ دِبِيعِ الْمَسْلِيِّ؛ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذِكْرَاهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : فِي لِيْلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرِ وَفِي لِيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْقَضَاءِ وَفِي لِيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ إِبْرَامًا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهِ لَهُ جَلَّ ثَنَاءً يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ .

الحادي عشر : ضعيف .

قوله تَعَالَى . « هِيَ أُولَى السَّنَةِ » قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان الاوَّلِيَّة باعتبار التقديرن اي اول السنة التي يقدر فيها الامور ليلة القدر والاخريه باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية إنتهاء اليها كما ورد ان اول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، او ان عملها يكتب في آخر السنة الاولى وآول السنة الثانية كصلاة الصبح في اول الوقت ، او يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاتيه وآخر السنة المقدر فيها الامور .

الثاني عشر : ضعيف .

قوله تَعَالَى : « وَلَهُ جَلَّ ثَنَاءً » إشارة إلى إحتمال البداء بعده أيضاً كما هو .

﴿باب﴾

﴿الدعا في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة : «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعددبني عليه» .
- ٢ - أحاديبن عثمد ، عن علي بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم ﷺ دعاء العشر الاواخر .
تقول في الليلة الأولى : «يا مولج الليل في النهار ومولح النهار في الليل ومنخرج الحى من الميت ومنخرج الميت من الحى» يارازق من يشاء بغير حساب ، يالله يا رحمن

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

قوله ﷺ : «أو يطلع الفجر» لا يبعد ان تكون كلمة «أو» هنا للاضراب كما قيل في قوله تعالى: «وارسلناه إلى مائة الف أو يزيدون» ^(١) «والتبعة» كالكلمة ما تطلبه من ضلامة وغيرها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله ﷺ : «يا مولج الليل» أى مدخل الليل في النهار لمجيئه النهار أو بعض الليل في النهار بزيادة النهار، وكذا العكس ومخرج الحى من الميت كاخراج الحيوان من النطفة والبيضة والاشجار من الجبة والمؤمن من الكافر «بغير حساب» أى كثيراً يعسر عدها جداً ، او بغير أن يحاسبهم عليه في القيامة أو من الموضع

(١) سورة : الصافات آية ١٤٧ .

أسألك أن تصلي على محمد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الميلة في السعادة يا الله يارحيم يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكثيريات والآلام وروحى مع الشهداء وإحسانى في علیين وإساتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تبادر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عنى وترضينى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العرين وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإناية والتوفيق طا وفقت له غداً وآل محمد عليهم السلام.

التي لا ير جون منها « لك الأسماء الحسنى »، أو العظمى الثلاثة والسبعين ، أو جميع أسمائه وصفاته الذاتية ، أو الاعم منها ومن الفعلية ، أو المراد بالاسماء : الصفات والأمثال : العليا كجميع ما مثل الله به في القرآن كآية النور وغيرها ، أو الصفات الذاتية ، أو خلافه من الآباء والأوصياء فأنهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة أو في الاتصاف بصفاته تعالى وإن كان تعالى أجل من أن يكون له مثل حقيقة .

و قال الفيروز آبادى : « المثل » : بالتحريك الحجّة والصفة مع الشهداء أى المقتولين تحت لواء الحق ، أو من الحاضرين في زمرة . المعصومين و معهم في الدنيا والآخرة ، أو مع العلماء بالله وصفاته و دينه و « علیون » إسم للسماء السابعة . وقيل : هو إسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد . قوله عليهم السلام : « تبادر به قلبي » أى تجعل اليقين في قلبي كأنه باشرك و وصل إليك ، أو يقيناً ثابتاً إلى إنقضاء الحياة أفادهما الوالد العالمة (ره) .

أقول : أو المراد تعلمه في قلبي وتجده فان من يجد شيئاً في مكان إنما يجده إذا أتى ذلك المكان وبasherه غالباً ، أو تكون بسيبه دائمًا في قلبي أى اكون في ذكرك ولا أفساك .

وتقول في الليلة الثانية : « ياسالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلومون ومجري الشمس مستقرّها بتقديرك يا عزيز يا علیم و مقدر القمر منازل حتى عاد كالمرجون القديم يانور كلّ نور و منتهى كلّ رغبة و ولی كلّ نعمة يا الله يا رحمن يا الله ياقدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا » تمّ تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله - : أسائلك أن تصلي على نحد وأهل بيته - إلى آخر الدعاء - .

وتقول في الليلة الثالثة : « يا رب ليلة القدر جاعلها خبراً من ألف شهر و

قوله عليه السلام : « ياسالخ النهار » أى يسلخ لباس النور عنها كان الاصل الليل لاته العدم « فإذا نحن مظلومون » أى داخلون في الظلمة « ومجري الشمس مستقرّها » أى لحدّ معين ينتهي إليه دورها ، فشبّهه بمستقرّ المسافر إذا قطع سيره أو ل ked السماء فان حركتها توجد فيها إبطاء بحيث يظنّ أنّ هناك لها وقفة « ومقدر القمر منازل » أى مسيرة في منازل او في سيره منازل ، وهي ثمانية وعشرون ينزل في كل ليلة في واحدة منها لا ينطّهه ولا يتقارض عنده فإذا كان في آخر منازله وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع دق و استقوس حتى عاد كالمرجون . « الشمراخ » المعوّج القديم العتيق .

وقيل : ما هو عليه حول فصاعداً ، أولها وقفه حقيقة كما روى في ركود الشمس ، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص ، أو لمنتهى مقدر لكلّ يوم من المشارق والمغارب فإنّ لها في دورها ثلثمائة وستين شرقاً وغرباً تطلع كلّ يوم من مطلع و تغرب في مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل ، أو المنقطع جريها عند خراب العالم .

« يا عزيز » أى الغالب بقدرته على كلّ مقدور .

قوله عليه السلام : « يا نور » أى منور كلّ نور من الانوار الظاهرة و الباطنة .

قوله عليه السلام : « يا رب ليلة القدر » فيه إشعار ظاهر بكونها ليلة القدر .

ربُّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجَبَلِ وَ الْبَحَارِ وَ الظُّلْمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ يَا بَارِيَّيْهِ
يَا مصوَرِ يَا حَنَانِ يَا مَنَانِ يَا اللَّهِ يَا رَحْمَنِ يَا اللَّهِ يَا قَوْمَنِ يَا اللَّهِ يَا بَدِيعَ يَا اللَّهِ يَا اللَّهِ يَا
الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى وَالْأَمْثَالِ الْعَلِيَّا وَالْكَبَرِيَّا وَالْأَلَاهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَأَنْ تَجْعَلْ أَسْمَى فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ دُرُوحِي مَعَ الشَّهَادَةِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْتَيْنِ وَ
إِسَائِتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبِطْ لِي يَقِينًا تَبَشِّرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِي وَتَرْضِيَّنِي
بِمَا قُسِّمَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسْنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسْنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْعَرِيقِ وَأَرْزَقَنِي
فِيهَا ذَكْرَكَ وَشَكْرَكَ وَالرُّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالإِنْيَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ طَافَّقْتَ لَهُ عَمَدًا وَآلَ
مُحَمَّدَ فَلَيَّتَكَلَّمَ .

٣ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسائلك فيما تقضي و تقدر من الأمر المحظوم في الأمر العكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك العرام »

قوله عليه السلام : « يَا بَارِيَءَ » قَالَ فِي النَّهَايَةِ الْبَارِيُّ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلَقَ لَا عَنْ
مَثَلِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْحَيْوَانِ ^(١) .
وَفِي الْقَامُوسِ . « الْخَنَانُ » كَسْحَابُ الرَّحْمَةِ وَكَشَدَادٌ إِسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ
الْرَّحِيمُ أَوَ الْذِي يَقْبِلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ .

^(٢) وَفِي النَّهَايَةِ . « الْمَنَانُ » هُوَ الْمَنْعِمُ الْمَعْطِيُّ ، مِنَ الْمَنِّ : الْعَطَاءُ لِأَمْنِ الْمَنَّةِ .
وَقَالَ « الْقِيَوْمُ » هُوَ الْفَائِمُ بِنَفْسِهِ مُطْلَقاً لَا بَغِيرَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ بِهِ كُلُّ
مَوْجُودٍ ، حَتَّى لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودُ شَيْءٍ وَلَا دَوْمٌ وَجُودُهُ الْأَبَدُ ^(٣) .

وَقَالَ : « الْبَدِيعُ عليه السلام » هُوَ الْخَالِقُ الْمُخْتَرُ لَا عَنْ مَثَلِ سَابِقٍ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مَفْعُلٌ إِنْتَهِي ^(٤) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسَنٌ .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ١١١ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٣٦٥ .

(٣) النهاية : لابن الأثير : ج ٤ ص ١٣٤ .

(٤) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ١٠٦ .

المبرور حجّهم ، المكفر عنهم سيناتهم المغفود ذنوبهم المشكود سعيهم وأن يجعل فيما
تقضى وتقدر من الأمر المحظوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد
ولا يبدل أن تطيل عمرى وأن توسع على في رزقى وأن يجعلنى ممن تنتصر به [الدينك]
ولاستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بـإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرُّر في ليلة ثلاث وعشرين
من شهر رمضان هذا الدُّعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهرين كله و
كيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاحة
على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « اللَّمَّا كُنْ لَوْلِيكَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ
وَلِيَّاً وَحَافِظَاً وَنَاصِراً وَدَلِيلًا وَقَانِدًا وَعُونَا [وعينا] حَتَّى تَسْكُنَ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتَمْتَعَهُ
فِيهَا طَوْبِيَّاً » .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فالق الإاصباح وجعل الليل سكناً والشمس و
القمر حسباناً ياعزيز ياعليم ياذا المن والطول والقوّة وال Howell والفضل والإنعم والملك

قوله عليهم السلام : « و لاستبدل بي غيري » أي لا تذهب بي لسوء أعمالي و تجيء
بغيري مكاني ، أو لانغير خلقى في الدنيا والآخرة .
الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليهم السلام : « يا فالق الإاصباح » قال : البيضاوى أى شاق عمود الصبح عن ظلمة
الليل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الإاصباح وهو الفيشة الذى يليه .
قوله عليهم السلام : « و جاعل الليل سكناً » قال البيضاوى أى يسكن إليه التعب
بالنهار لاستراحة فيه ، من سكن إليه إذا إطمئن إليه إستيناساً به ، أو يسكن فيه
الخلق من قوله « لسكنوا فيه » والشمس والقمر عطفاً على محل الليل وشهده له
قرائتهما بالجر ، والاحسن نصبهما يجعل مقدراً .

« حسباناً » أى على أدوار مختلفة يحسب بها الأوقات و يكون على الحساب
وهو مصدر حسب بالفتح ، وقيل جمع حساب كشهاب وشهبان .
قوله عليهم السلام : « يا ذا المن » أى النعمة وأمانة « والطول » أى الاحسان أو زيادته
« وال Howell » أى القوة والمحيلة .

و الإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يافردا يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبيريات، أسألك أن تصلى على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحى مع الشهداء وإحسانى في عليين وإيمانى مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب [بـ] الشك عنى ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العرين وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبناة و التوبة والتوفيق لما وفقت له مهداً وآل مهدى كالله .

و تقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهر معاشاً والأرض مهاداً والجبال أو تاداً يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبيريات والآلام، أسألك أن تصلى على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحى مع الشهداء وإحسانى في عليين وإيمانى مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنى ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

قوله بِلِّيْلِيْم : « يا فرد » أى من لا نظير له ولا شريك له في الخلق والتدبر وكذا « الور » بكسر الواو وفتحه قريب من معنى الفرد فهو تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية في ذاته واحد في صفاتاته إذهى عين ذاته ولا نظير له فيها واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين ، وقد من تفصي سائر الأسماء في كتاب التوحيد .

قوله بِلِّيْلِيْم : « يا جاعل الليل لباساً » أى غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء. « والنهر معاشاً » أى وقت معاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياة يبعثون فيه عن نومهم .

قوله بِلِّيْلِيْم : « مهاداً » أى مستقرأ لعيشهم .

قوله بِلِّيْلِيْم : « يا جاعل الليل » إقباس من قوله تعالى « وجعلنا الليل والنار

حسنة وقنا عذاب العريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإناية والتوبة وال توفيق لما وفقت له مهدأً وأل غم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهر آيتين يامن محايبة الليل وجعل آية النهر مبصراً لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يامفصل كل شيء تفصيلاً ياماًجد

آيتين » ^(١) .

قال البيضاوى : أى ندلان على القادر الحكيم بتعاقبها على نسق واحد « فمحونا آية الليل » أى الآية التي هي الليل والاشراق والاضاءة والاضافة فيها للتبيين كاضافة العدد إلى المعدود ، وجعلنا آية النهر مبصراً مضيئة أو مبصراً للناس من أبصره بصر أو مبصر أهله كقوله أجبن الرجل إذا كان أهله جبناء .

وقيل : الaitan القمر والشمس . وتقدير الكلام بنشرى الليل والنهر آيتين و « جعلنا نير الليل والنهر آيتين » أو جعلنا الليل والنهر ذوى آيتين ، فمحونا آية الليل التي هي القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة النور ، أو نقص .

بنورها شيئاً فشيئاً إلى المحقق وجعل آية النهر التي هي الشمس مبصراً جعلها مبصراً ذات شعاع يبصر الأشياء بنورها .

« لتبتغوا فضلاً من ربكم » ^(٢) لتطلبوا في بيان النهر أسباب معاشكم وتتوصل به إلى إستيانة أعمالكم .

« ولتعلموا باختلافهما » أو بحر كتهما عدد السنين والحساب وجنس الحساب « وكل شيء » يفتقر ون إليه في أمر الدين والدنيا « فصلناه تفصيلاً » بياناً غير ملتبس إنتهى . وقيل المراد « بالمحظى » إيجاد الكلف على وجه القمر .

قوله بِلِكَيْم : « يا ما جد » قال في النهاية ^(٣) : المجد في كلام العرب: الشرف

(١) سورة الاسراء : ١٢ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٢٩٨ .

يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبيرة
والآلاء أسألك أن تصلى على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في
السعادة و روحى مع الشهداء و إحسانى في علیين و إساتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً
تبادر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنى و ترضينى بما قسمت لي و آتنا في الدنيا
حسنـة و في الآخرة حسنة و قـنا عذابـ الـحـرـيقـ و اـرـزـقـنـىـ فـيـهـاـ ذـكـرـكـ وـ شـكـرـكـ وـ الرـغـبةـ
إـلـيـكـ وـ إـلـاـ نـاـبـةـ وـ التـوـبـةـ وـ التـوـفـيقـ طـاـ وـ فـقـتـ لـهـ مـهـدـ غـالـيـكـلـاـ .
و تقول في الليلة السابعة: « يا هـادـ الـظـلـ » لو شـتـ لـجـعـلـتـ سـاـكـنـاـ وـ جـعـلـتـ

الواسع . و رجل ما جـدـ : مـفـضـالـ كـثـيرـ الـخـيـرـ شـرـيفـ .

قوله ^{بـيـتـهـ} « يا هـادـ الـظـلـ » إـقـبـلـ من قـولـهـ تـعـالـىـ « إـنـ تـرـ إـلـيـ رـبـكـ كـيـفـ
مـدـ الـظـلـ » ^(١) . وـ قـالـ الـبـيـضاـوـىـ : هـوـ مـاـ بـيـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـ الـشـمـسـ وـ هـوـ أـطـيـبـ الـاحـوالـ
وـ لـذـكـ وـ صـفـ بـهـ الـجـنـةـ فـقـالـ : « وـ ظـلـ مـمـدـودـ » ^(٢) وـ لـوـ شـاءـ لـجـعـلـهـ سـاـكـنـاـ ثـابـتـاـ مـنـ
الـسـكـنـىـ أـوـ غـيـرـ مـتـقـلـصـ مـنـ السـكـونـ بـاـنـ يـجـعـلـ الـشـمـسـ مـقـيـمةـ عـلـىـ وـضـعـ وـاحـدـ »
جـعـلـنـاـ الشـمـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلاـ » ^(٣) فـاـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ لـلـمـحـسـ حـتـىـ تـطـلـعـ فـيـقـعـ ضـوءـهـ عـلـىـ بـعـضـ
الـأـجـراـمـ ، أـوـ لـيـوـجـدـ وـلـاـ يـتـفـاـوـتـ إـلـاـ بـسـبـبـ حرـكتـهاـ نـمـ قـبـضـنـاهـ إـلـيـنـاـ إـيـ أـلـزـلـنـاهـ بـايـقـاعـ
الـشـمـسـ مـوـقـعـهـ طـاـعـبـرـ عـنـ أـحـدـاـنـهـ بـالـمـدـ بـمـعـنـىـ السـيـرـ عـبـرـ عـنـ إـزـالـتـهـ بـالـقـبـضـ إـلـىـ
نـفـسـهـ الـذـىـ هـوـ مـعـنـىـ الـكـفـ ،

« قـبـضـاـ يـسـيـرـأـ » قـلـيـلاـ جـسـماـ تـرـفـعـ الشـمـسـ لـتـنـتـظـمـ بـذـلـكـ مـصـالـحـ الـكـوـنـ
وـ يـتـحـصـلـ بـهـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ مـنـ مـنـافـعـ الـخـلـقـ وـ ثـمـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ لـتـفـاضـلـ الـأـمـورـ أـوـ لـتـفـاضـلـ
مـبـادـىـ أـوـقـاتـ ظـهـورـهـاـ ، وـ قـيـلـ : مـدـ الـظـلـ طـاـ بـنـىـ السـمـاءـ بـلـاتـيرـ وـ دـحـىـ الـأـرـضـ تـحـتـهـاـ
فـالـفـتـ عـلـيـهـ ظـلـهـاـ وـ لـوـ شـاءـ لـجـعـلـهـ ثـابـتـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ ثـمـ خـلـقـ الشـمـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلاـ
إـيـ مـسـلـطـاـ عـلـيـهـ مـسـتـبـعـاـ إـيـاهـ كـمـاـ يـسـتـبـعـ الدـلـيلـ المـدـلـولـ ، أـوـ دـلـيـلاـ لـطـرـيقـ مـنـ

(٢) سورة الواقعة آية ٣٠ .

(١) سورة الفرقان : آية ٤٥ .

الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكرياء والآلة
لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس ياسلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يامتکبر يا الله يا خالق يا بارىء ياصور يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكرياء والآلة، أسألك أن تصلی^١
على نحد و [على] أهل بيته وأن يجعل اسمی في هذه الليلة في السعداء وروحی مع
الشهداء وإحسانی في علیین و إساءتی مغفورة وأن تهب لي يقیناً تباشر به قلبي وإيماناً
يدھب الشك عنی وترضینی بما قسمت لی و آتنا في الدُّنیا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقدنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإناية والتوبة

يهديه فانه يتغافل بحر كتها وتحول بتحولها .

« ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً » شيئاً فشيئاً إلى أن ينتهي غایة نقصانه ، أو قبضاً
سهلاً عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظللة عليها إنتهی .
وقال : الوالد العلامة « قدس الله روحه » وقيل : المراد بالظل الارواح كما
يسمعى عالم الارواح بعالم الظلال .

« ولو شاء لجعله ساكناً » بعدم تعلقها بالاجساد والمراد بالشمس شمس عالم
الوجود وهو الله تعالى لانه دليل المكنات إلى الوجود ، وساير الكمالات .
و « قبضه » عبارة عن قبض الارواح شيئاً فشيئاً إلى أن يموت الشخص .
و قيل المراد : بالظل خلفاؤه وأنبیاؤه وأوصيائهم فانهم ظلاله تعالى ولو شاء
لم يبعنهم إلى الخلق وجعل شمس الوجود دليلاً عليهم هاديأ لهم إلى كمالاتهم
و قبضهم بميلتهم إلى عالم القدس و منهم من فسر الظل بالاعيان الثابتة والحقائق
الامکانية وبسطها بالفيض القدس ، ثم افاض عليها شمس الوجود و قبضها شيئاً
شيئاً بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الاعدام والإيجاد في كل آن ، و به أو لوا
قوله تعالى « بل هم في لبس من خلق جديد » ^(١) ، أو بناء على إفتقار الباقي إلى

وال توفيق لما وفقت له مَحْدَداً وَآلَّا مَحْدَداً ^{يَعْلَمُهُ اللَّهُ}.

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحاسبهما أن تزولا يا علیم يا غفور ياداهم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنة والأمثال العلياء والكبriاء والأاءاتك أن تصلي على مَحْدَداً [على] أهل بيته وأن يجعل اسمي في هذه الليلة في السعادة وروحى مع الشهداء و إحساني في عبادين و إساءتي مغفرة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرُّغبة إلىك والإِنابة والتوبه والتوفيق لما وفقت له مَحْدَداً وَآلَّا مَحْدَداً ^{يَعْلَمُهُ اللَّهُ}.

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مكوّر الليل على النهار و مكوّر النهار على

المؤثر وهي من المشابهات التي لا يعلم تأويلاها الا الله والراسخون في العلم .

قوله ^{يَعْلَمُهُ اللَّهُ} : « يا خازن الليل » لعل المراد به ظلمة الليل وجعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء .

قوله ^{يَعْلَمُهُ اللَّهُ} : « ان تزولا » أي من أن تزولا واستدل به على إحتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر .

قوله ^{يَعْلَمُهُ اللَّهُ} : « يا وارث » أي الباقي بعد فناء الخلق .

قوله ^{يَعْلَمُهُ اللَّهُ} : « يا مكوّر الليل على النهار » إقتباس من قوله تعالى « يَكُوْرُ الليل على النهار و يَكُوْرُ النهار على الليل » ^(١) اي يغشى كل واحد منها الآخر كأنه يلف عليه لفّ اللباس باللباس ، أو يغيب به كما يغيب الملفوف باللفافة ، أو يجعله كاراً عليه كروداً متتابعاً تتابع أكوار العمامة .

(١) سورة الزمر : آية ٥.

الْكَبِيلُ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبُّ الْأَرْبَابِ وَ مَسِيدُ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبُ إِلَىٰ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ وَ الْأَمْثَالُ الْعَلِيَا وَ الْكَبِيرَىٰ وَ الْآَلَاهُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ [عَلَىٰ] أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعْدَادِ وَ رُوحِي مَعَ الشَّهَادَةِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلَيْيَنِ وَ إِسَاطِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهِبَ لِي يَقِينًا تَبَشِّرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِي وَ تَرْضِينِي بِمَا قَسَّمْتَ لِي وَ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ الْعَرِيقِ وَ ارْزَقَنِي فِيهَا ذَكْرَكَ وَ شَكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْنَا بَةً وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ مَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ تَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرْمِ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا أَقْرَبُ إِلَىٰ» إِقْبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ « وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » ^(١).

فَالْبَيْضَاوِيُّ : أَىٰ وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِمْنَ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَجْوَزُ بِقَرْبِ الْذَّادَاتِ لِقَرْبِ الْعِلْمِ لَا فِيْهِ مُوجِّهٌ وَ حَبْلِ الْوَرِيدِ مُثْلُ فِيِ الْقَرْبِ . قَالَ : وَ الْمَوْتُ لَى أَدْنَىٰ مِنْ الْوَرِيدِ وَ الْحَبْلِ . الْعَرْقُ وَ إِضَافَتُهُ لِلْبَيَانِ ، وَ الْوَرِيدُ وَ الْعَرْقُ مُكْتَنِفَانِ بِصَفَحتِيِ الْعَنْقِ فِي مَقْدِمَهَا مُتَصَلَّانِ بِالْوَتَنِيْنِ يَرْدَانِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَيْهِ . وَ قَيْلٌ : سَمِّيَ وَرِيدًا لَانَ الرُّوحُ يَرْدَهُ إِنْتَهَىٰ .

أَقْوَلُ : وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الغَرْضُ الْقَرْبُ بِالْعَلِيَّةِ وَ قَوْمُ الْإِنْسَانِ بِهِ وَ إِحْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ لَانَ الْوَرِيدُ سَبَبُ الْحَيَاةِ ظَاهِرًا وَ بِقُطْعِهِ تَزَوَّلُ .

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِكَرْمٍ وَجْهَهُ» قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ «نُورُ اللَّهِ مِنْ قَدْهٖ» أَىٰ لِكَمَالِ ذَائِهِ وَ صَفَاتِهِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ ذَائِهِ وَ عَزٌّ جَلَالُهُ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُتَنَزِّهَةِ ، أَوْ لَانَهُ أَعْزٌّ وَ أَجْلٌ مِنْ أَنْ يَدْرِكَ وَ يَوْصَفُ .

وجهه وعز جلاله وكما هو أهلة يا قدوس يأنور القدس ياسبح يا منتهي التسبيح يا رجن يا فاعل الرحمة يا عليم ياكبير يا الله يا طيف ياجليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكرياه والآلام، أسألك أن تصلى على عهد [على] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في السعاده وروحى مع الشهداء وإحسانى في عليين وإيساته محفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لي وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإناية والتوبة والتوفيق لما وفقت له عدداً وآل غسل عليه السلام .

٥ - عَدْبِنْ بْنُ بَحْرِيِّ ، عَنْ عَلَيْبْنِ أَحْدَدٍ ، عَنْ أَحْدَبِنَ الْحَسْنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عَنْ عَسَارَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا كَانَ آخِرُ لِيَلَّةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : « اللَّمَّا هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ الْقُرْآنُ وَقَدْ تَصَرَّمْتُ وَأَعُوذُ بِوْجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبَّنِي أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَكَ قَبْلِي تَبْعَةً أَوْ ذَنْبٍ تَرِيدُ أَنْ تَعْذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْقَاتِ » .

« يَا نُورٌ » أَيْ مُنْوِرُ الْعَالَمِ بِالْوُجُودِ وَالْهَدَايَةِ .

« يَا قَدْوَسٌ » أَيْ الْمَنْزَهُ ذَاتَهُ عَمَالًا يُلْيِقُ بِهِ وَعَنِ الْإِدْرَاكِ « يَا نُورُ الْقَدْسِ »

أَيْ الْمَقْدَسُ أَوْ نُورُ عَالَمِ الْمَجْرَدَاتِ .

« يَا سَبُّوحٌ » أَيْ الْمَنْزَهُ مِنِ الصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ عَمَّا لَا يُلْيِقُ بِهَا غَايَةُ التَّنْزِيهِ .

« يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ » أَيْ نِهايَةُ التَّنْزِيهِ ، فِي الذَّاتِ وَفِي الصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ حَتَّى

مِنْ تَسْبِيحِنَا ، أَوْ يَنْتَهِي تَسْبِيحُ كُلِّ مُسْبِحٍ إِلَيْهِ .

« يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ » أَيْ جَاعِلُهَا رَحْمَةً بِالْفَيْضِ الْأَقْدَسِ أَوْ الرَّحِيمِ .

« يَا طَيْفَ » أَيْ الْمَجْرَدُ ، أَوْ ذُو الْلَطْفِ وَالرَّفْقِ أَوْ الْعَالَمُ بِلِطَائِفِ الْأَشْيَاءِ أَوْ خَالِقُهَا .

الحاديـث الخامس : موـقـع . والتصـرـم : الانـقطـاع .

٦ - الحسين بن عَمَّد، عن أَحْدَبِن إِسْحَاقَ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قلت في كتابك المنزل : «شهر رمضان الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»، وهذا شهر رمضان وقد تصرَّم فأسألُك بوجهك الْكَرِيمِ وكلماتك التامة إن كان بقي على ذنب لم تغفره لي أو ت يريد أن تعذَّبْني عليه أو تقايضني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرَّم هذا الشهر إِلَّا وقد غفرته لي يا أَرْحَم الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَا حَمَدَكَ كُلُّهَا أَوْ لَهَا وَآخِرَهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَ الْخَلَائِفُ
الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ الْمُوقَرُونَ ذِكْرُكَ وَ الشُّكْرُ لَكَ الَّذِينَ أَعْنَتْهُمْ عَلَى

الحاديـث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في كتابك المنزل» في التهذيب بعد ذلك: على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله .

قوله عليه السلام : «وَكَلِمَاتُكَ التَّامَّةَ» أي أسمائك الكاملة، أو علومك التامة، أو تقديراتك المحكمة أو ما أنت له على أسمائك ورسلك .

قوله عليه السلام : «أَوْ تَرِيدَ» قيل : كلمة «أَوْ» بمعنى إلى مثل الزمتك و ان يعطيني حقى و «ترى» منصوب بتقدير «ان» ويحتمل ان يكون «أَوْ» بمعنى الواو .
قوله عليه السلام : «أَوْ تَقَاءِسْنِي بِهِ» أي تحبط حسناتي بسببه .

قوله عليه السلام : «أَنْ يَطْلُعَ» في المصباح ان لا يطلع و هو الظاهر و على ما في الاصل يمكن أن يقرأ «إن» بكسر الهمزة لتكون نافية ، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدراً .

قوله عليه السلام : «المَعْدُودُونَ» ^(١)أَيُّ الَّذِينَ يَعْدُونَ نَعْمَالُكَ ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ
المَعْدُودُونَ أَيُّ الَّذِينَ عَدْتُمُوهُمْ مِنْ أَوْلَائِكَ، أَوْ أَحْصَيْتُ أَسْمَاهُمْ فِي شِيَعَةِ الْأَئِمَّةِ ^{عليهم السلام}
كما مر في الاخبار .

قوله عليه السلام : «الْمُوقَرُونَ» أَيُّ الْمُعَظَّمُونَ لذِكْرِكَ وَ فِي التَّهَذِيبِ الْمُؤْثِرُونَ أَيُّ

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافى المعددودون .

أداء حلقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين والمبتهجين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان علينا من نعمك وعندينا من قسمك وإحساناتك وظهور امتنانك فبذلك لك متى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل تنازوك أعتننا عليه حتى قضينا صيامه وقيامه من صلاة وما كان مننا فيه من بر أو شكر أو ذكر.

اللَّهُمَّ فتقبله مننا بحسن قبولك وتجاوزك وغفرانك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاه موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب أربلاء مغلوب أو ذنب مكسوب.

اللَّهُمَّ إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجيل ننانك و خاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن يجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان من علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة على وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي فيه وأن

الذين يختارون ذكرك و شكرك على كل شيء . وكلمة «من» في قوله من أصناف للتبييض . وفي قوله من الملائكة للبيان . وفي قوله «من جميع» يحمل الوجهن والأول أظهر .

وقوله **يَعْبَدُهُمْ**: و«أصناف الناطقين» يحمل الرفع عطفاً على فاعل قال: والجر عطفاً على الملائكة وقوله «على إنك» متعلق بالحمد . والراكد : الساكن .

قوله **يَعْبَدُهُمْ**: « وحقيقة رضوانك » أي منتهي رضاك أو ما يحق أن يطلق عليه الرضا وهو الفرد الكامل منه ، وفي التهذيب تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب .

قوله **يَعْبَدُهُمْ**: « مغلوب » أي جلبه المعاishi والباء في قوله « بعظيم » للقسم ، و قوله بركة منصوب على التميز ، وفي التهذيب مكان « وتشفعني » وتشفيعي ، و هو أظهر ، و ربما يقرأ وتشفعني مصدراً على وزن تفعله .

تجعلني برحمتك ممتن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرام الدّخْر وحسن الشّكْر وطول العمر ودّوام اليسر .

اللّهمَ وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعماتك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال ونعرف فني هلاله مع الناظرين إليه وامعترفين له في أفعى عافيتها وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربِّي الذي ليس لي ربُّ غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فنا ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرّجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدّعاء .

اللّهمَ اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكلّي عليك وأنا لك مسلم لأرجو نجاحاً ولا معافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك فامن على جلَّ تنازعك وتقدست أسماؤك بتبليفي شهر رمضان وأنا معافياً من كلّ مكره ومحذور ومن جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعنانا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه .

قوله عليه السلام : « ممّن خرت » وفي بعض النسخ بتقديم المهملة على المعجمة من قولهم حاز الشيء يحوزه اذا قبضه واحرزه ، وفي بعضها بالعكس من قولهم خارله إذا اختارله ما هو خير له ، وفي بعضها ذخرت بالذال والخاء المعجمتين .

قوله عليه السلام : « والماعترفين » كذا في أكثر النسخ ، وفي التهذيب والمصباح والماعترفين له وهو الظاهر وفي المصباح وأنت نعمك .

﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر ويومه﴾

١ - علي بن محمد ، عن أبى عبد الله ، عن أبى آبيه ، عن خلف بن حماد ، عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أمان في الفطر تكبيراً و لكنه مستور قال : قلت : وأين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تتول : « الله أكبر الله أكبر لا إله

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

الحديث الأول : مجهول ، و سنته الثاني ضعيف . و إستحباب التكبير في الفطر عقیب الفرایض الاربع مذهب أكثر الاصحاب ، و ظاهر المرتضى في الانتصار انه ولجب ، و ضم ابن بابويه اليها صلاة الظهرین و ابن الجنید النوافل أيضاً و مستند الحكم ظاهراً هذا الخبر وهي صريحة في الاستحباب ، وينبغى العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم ، وما ذكره أكثر الاصحاب غير موافق لهذا الخبر و يؤيده هذا الخبر ما رواه سيد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الأقبال ^(١) : قال روفيما باسنادنا الى أبي محمد هرون بن موسى التلuki باسناده الى معاوية بن عمارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان في الفطر تكبيراً قلت متى ؟ قال : في المغرب لليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم ينقطع وهو قول الله عز وجل تعالى « و لتكملا العدة و لتكبّر وَا اللَّهُ عَلَى مَا هُدَا كُم » ^(٢) و التكبير ان يقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد على ما هدانا الحديث و الظاهر ان التكبير من تتممة الخبر ويمكن ان يكون سقط التكبير الاخير من النسخ .

(١) الأقبال ص ٢٧١ .

(٢) سورة : البقرة : آية ١٨٥ .

إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَهُوَ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَتَكْمِلُوا الْعُدُّةَ (يُعْنِي الصِّيَامَ) وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ »
عُدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبْسَاطٍ، عَنْ خَالِفِ بْنِ حَادِثٍ مُثْلِهِ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِمِيرٍ ، عَنْ ثَقْبَنِ أَبِي حَزَّةِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَكْبِرُ لِيَلَةُ الْفِطْرِ وَصِيَحَّةُ الْفِطْرِ كَمَا تَكْبِرُ فِي الْشَّرِّ

قوله تعالى « وَلَتَكْمِلُوا الْعُدُّةَ » قال الزمخشري والبيضاوى : يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبقه أي أسقط الصوم عن المريض والمسافر داوياً جب في أيام آخر لارادة التيسير وعدم إرادة التعسير وللتكميل، أو يكون التقدير وشرع ذلك للتكميل ومحذف للظهور ، ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفة على اليسر اي يزيد ان تكملوا .
وقال المحقق الارديلى : يحتمل ان يكون العلة الامر بالمراعاة العدة اي إنما أمر تكميل بقضاء الشهرين تكملوا عدته ولتكبر و الله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر « وللمريض بعد المرض وللعلمكم تشکرون » علة اليسر واسقاط الصوم فيها لف ونشر . ويحتمل : ان يكون كل واحد علة لكن واحد بل الظاهر ان « لتكملوا علة القضاء ولتكبر و امعنى لتعظموا الله و تحمدوه على هذا تكميل او على الذى هداكم اليه من العبادات والعلم بكيفية العمل « فما » اما مصدرية او موصولة .
وقيل المراد به التكبير في عيد الفطر او التكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد سينما الاخير لعدم الفهم و بعد العلية انتهى كلامه (قدس سره) .
والحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد عنه (ره) .

الحديث الثاني : حسن .

قوله علیه السلام : « كما تكبر » التشبيه إما في أصل التكبير أو في كييفيته، وعلى الاخير لعله يسقط منه ما يناسب الاوضاع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاري بigar إنما يعطى أجره عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك مما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا سلّيت الثالث المغرب فارفع يديك وقل : « يَا ذَا الْمَنْ يَا ذَا الطُّولِ يَا ذَا الْجُودِ يَا مُصْطَفِيَ الْمَحْمَدِ » وناصره صل على محمد وآله وافغرنـي كل ذنب أذنته أحصيته على ونسيته وهو عندك في كتابك » وتخر ساجداً وتقول مائة مرّة : « أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ » وأنت ساجد وتسأـلـ حـوـاءـ جـكـ .

وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلـي فيـهـارـ كـعـتـيـنـ يـقـرـءـ فيـ الـأـوـلـيـ الـحـمـدـ وـقـلـ

الحديث الثالث : ضعيف ،

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « انـ القـارـيـ بـigـarـ » هوـ مـعـرـبـ كـارـيـكـرـ وـقـولـهـ ذـلـكـ فـيـ لـيـلـةـ العـيـدـ تـفـرـيـعـ عـلـىـ سـابـقـهـ .

ال الحديث الرابع : مـرـسـلـ وـرـوـاـهـ السـيـدـ فـيـ كـتـابـ الـاقـبـالـ باـسـنـادـهـ إـلـىـ التـلـعـكـبـرـيـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـارـثـ الـاعـورـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ يـصـلـيـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـيـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ ثـمـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ أـلـفـ مـرـةـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ فـاـذـاـ سـلـامـ خـرـ سـاجـداـ وـيـقـولـ فـيـ سـجـودـهـ أـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ مـائـةـ مـرـةـ ثـمـ يـقـولـ يـاـذـاـ الـمـنـ يـاـذـاـ الـجـودـ يـاـذـاـ الـمـنـ وـالـطـولـ يـاـ مـصـطـفـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ وـافـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـاـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ اـقـبـلـ عـلـيـهـ بـوـجـهـهـ ثـمـ يـقـولـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـيـفـعـلـهـ أـحـدـ يـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـيـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـاهـ وـلـوـ أـتـاهـ مـنـ الذـنـوبـ بـعـدـ دـرـمـ عـالـجـ غـفـرـ اللـهـ تـعـالـيـ لـهـ .

ثـمـ روـيـ مـنـ كـتـابـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ قـرـةـ باـسـنـادـهـ إـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ قال : أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ صـلـيـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـيـ الـحـمـدـ مـرـةـ ثـمـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ أـلـفـ مـرـةـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ

هوا لله أحد مراته وفي الثانية الحمد وقل هوا لله أحد مراته واحدة.

﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

- ١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.
- ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أئمّة بن مخدّر، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّى ولا يطعّم يوم أضحى حتى ينصرف الإمام.

احد مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه ثم ذكر دعاء طويلاً.

وروى (ره) أيضاً من سلسلة الحديث الاعور ان أمير المؤمنين عليهما السلام كان يصلّى ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و مائة مرّة قل هو الله احده وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احده مرّة ثم يقشت ويرکع ويسجد ويسلم ثم يخر لله ساجداً ويقول في سجوده اتوب الى الله مائة مرّة.

باب يوم الفطر

الحديث الاول : حسن :

قوله عليهما السلام : «أطعم» على بناء المجرد بفتح العين و إستحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الأصحاب ، وكذا تأخيره من الأضحى إلى بعد الصلاة .

الحديث الثاني : مجھول ،

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوازكم ، ثم قال : يا جابر جواز الله ليست بجواز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجواز .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جليل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوازكم .

*باب *

(ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما)

(اصبحوا صائمين)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام بالفطار وصلى في ذلك اليوم فإذا كانا شهدا قبل زوال الشمس

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : اغدوا إلى جوازكم « أى باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوازكم على صيام شهر رمضان .

الحديث الرابع : ضعيف ،

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

الحديث الأول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « إذا كانا شهدا » لم يتعرض في صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة ولعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها وإنما يظهر من تخصيص الشق الثاني ظاهراً

فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلٌ .
ب٣٩ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا
الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار
إلى عدهم .

باتأخير الصلاة إلى الغد، إن حكم الاول ليس كذلك هذا بحسب ظاهر الكلام .
ويحتمل أن يكون . تأخير الصلاة إلى الغد . في الشقين بناء على ظاهر بعض
الأخبار من أن وقتها حين طلوع الشمس لكنه بعيد بحسب العبارة والفتوى ،
وإن كان يؤوده إطلاق الخبر الآخر .

قال العالمة في المختلف : لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطر وسقطت
الصلاوة فرضاً ونقلأ .

و نقل عن ابن الجنيد انه أفطر وغدا الى الصلاة، و إعْتَجَ العالمة بان
الوقت فات والاصل عدم القضاء لانه بأمر جديد ، والعجب انه لم يتعرض لهذه
الرواية ، والشيخ (ره) نقل أخباراً دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر
على الاستحسان كما ذكره بعض المحققين .

الحادي ثالثي : مرفوع ،

﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيباري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فدالك ما تقول في الصوم فإنه قد روی أنهم لا يوفقون الصوم ؟ فقال : أما إنه قد أجبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فدالك ؟ قال : إنَّ الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أسر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأُمّة الظاطلة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولالفطر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن صدير ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله من عبد المسلمين أضحي ولا فطر إلّا وهو يجد دلائل نجد فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

باب النوادر

الحاديـث الأول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « لا وفقكم الله » إما لاشتبه الهالك كما فيهم الصدوق (رحمه الله) وغيره ، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم و الفطر وأحكامهما ، أو لعدم فوزهم بالصلة مع الإمام في أيام شهر رمضان ، فيعيد الفطر بان يكون المراد بالفطر الافتقار في أول شوال ويؤيده الحديث الثالث .

الحاديـث الثاني : مجهول ،

قوله عليه السلام : « الا وهو يجدد » لأن العيد إنما وضع ليجتمع الناس عند الإمام ويأخذوا عنه معاليم دينهم فإذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاك والضلال لا لأنفسهم فأنفسهم في جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات .

٣ - علي بن محمد ، عن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدأ ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش لا أيتها الأمة المتخيرة الصالحة بعد نبيها لا وفقكم الله لأنصحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يشار نافر الحسين عليه السلام .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحرجاني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أفترط يوم الفطر علىتين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .

٥ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عممار أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أتي بطيب يوم الفطر بهذه بنسائه .

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « حتى يشار بالهزة على بناء المعلوم كيمنع ، قال : الجوهرى ثأرت القميلاً وبالقتيل ثاراً وثورة أي قاتل قاتله .

ال الحديث الرابع : مجهول و يدل على إستحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة و التمر و لعل الا هو ط أن ينوي في أكل الطين إستشفاء داء ولو كان من الاداء الباطنة .

ال الحديث الخامس : « مجهول » و في بعض النسخ مكان علي بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفاً .

قوله عليه السلام : « بنسائه » اي كان يعطهن أولاً .

وقيل : أي كان يتمتع معهن " أولاً بعد اعتزاله عنهن " في العشر الاواخر كما مر " وهو بعيد .

وفي الفقيه : « بدأ بلسانه » اي كان يفطر أولاً من الطيب ثم يتقطيب به و لعله أصوب .

﴿باب الفطرة﴾

١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ يُونُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمَّتْ إِلَيْهِ عِيَالَكَ مِنْ حَرَّ أَوْ مِلْوَكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَؤْدِيَ الْفَطَرَةَ عَنْهُ قَالَ: وَإِعْطَاهُ الْفَطَرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

باب الفطرة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليك أن تؤدي الفطرة » أي زكاة الفطرة و المراد بالفطرة أمّا الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الأول زكاة الخلقة أي البدن و على الثاني زكاة الدين والاسلام فانها أولاً زكاة وجبت في الاسلام ، و على الثاني زكاة الفطرة من الصيام .

ثم ان اصحاب إختلفوا في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرضي الضيافة طول الشهر ، وإكتفى المفید بالنصف الاخير منه ، وإنجزأ ابن ادريس بليتين في آخره ، والعلامة بالليلة الواحدة ، وحكى المحقق في المعتبين قوله عليه السلام : « لاكتفاء بمستمي الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهاجر وهو في ضيافته ، وقال : هذا هو الاولي ، ولا يخلو من قوّة .

قوله عليه السلام : « بعد الصلاة صدقة » ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وانه لو أخرها لم تكن زكاة بل صدقة مستحبة وظاهر الافضلية المذكورة سابقاً الجواز فيتمكن حل هذا على انه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة . ثم إن علم ان اصحاب إختلفوا في آخر وقت الفطرة فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد .

قال في المنتهي : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد إختياراً فان آخرها أئم

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَجْرَانَ؛ وَعَلَىَّ بْنِ الْحَكْمَمِ
عن صفوان الجميـل قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير
والحرّ والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وبه قال : علـماً ظـناً أجمعـواـنـاـ لـكـنـهـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـسـطـرـ : وـالـاقـرـبـ عـنـهـ جـوـازـ تـأـخـيرـهاـ
عـنـ الصـلاـةـ وـيـحـرـيـمـ التـأـخـيرـ عـنـ يـوـمـ العـيـدـ، وـمـقـضـىـ ذـلـكـ إـمـتـدـادـ وـقـتـهاـ إـلـىـ آـخـرـ النـهـارـ.
وـقـالـ اـبـنـ الـجـنـيـدـ : أـوـلـ دـقـتـ وـجـوـبـهاـ طـلـوعـ الـفـجـرـ مـنـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـآـخـرـهـ
زـوـالـ الشـمـسـ مـنـهـ، وـإـسـتـقـرـ بـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ، وـالـاحـتـيـاطـ يـقـضـىـ الـاخـرـاجـ قـبـلـ
الـصـلاـةـ وـإـنـ كـانـ القـوـلـ بـامـتـدـادـ وـقـتـهاـ إـلـىـ آـخـرـ النـهـارـ لـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .

الحديث الثاني : صحيح

قوله عليه السلام : « على الصغير » لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الفطرة
على الصغير والماجنون والعبد ، فلفظة « على » هنا بمعنى « عن » كما يدل عليه قوله
عليه السلام « عن كل إنسان » .

قوله عليه السلام : « صاع من حنطة » يدل على جواز اخراج الفطرة من هذه
الاجنان الثلاثة ، واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه فقال علي بن بابويه وولده ،
وابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وهو يشعر
بوجوب الاقتصاد على هذه الانواع الاربعة .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة . التمر
أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الققط أو اللبن للجماع على اجزاء هذه
وما عداها ليس على جوازه دليل .

وقال ابن الجنيد : ويخرجها من أغلب الاشياء على قوته حنطة أو شعير
أو تمر أو زبيب أو سلة أو ذرة و به قال أبو الصلاح وجعاعة ، و اختيار بعض المحققين
من المتأخرین وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والقطط خاصة ولا يخلو
من قوة وان كان الا هو طمع ذلك رعاية القوت الغالب .

٣ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان جھیماً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاویة بن عمّار ، عن ابراهیم بن میمون قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطیت قبل أن تخرج إلى العید فھی فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلی العید فھی صدقة ^(٢) .

الجھیث الثالث : حسن كالصحيح . ويدل علی أفضليّة التمر في الفطرة على سائر الأجناس واختلف كلام الاصحاب فيه فقال الشیخان ، وابنا بابویه ، وابن أبي عقل : إن أفضل ما يخرج التمر قال الشیخ : ثم الزبیب ، وقال ابن البراج : التمر والزبیب أفضل ما يخرج في الفطرة ، وقال الشیخ في الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنھ في المعتبر ، وقال سلار الأفضل الارتفاع قيمة ، و الاول أقوى ، والثانی أيضاً لا يخلو من قوة اذ يومي التعليل في هذا الخبر الى فضل الزبیب ايضاً .

قوله عليه السلام : « وليس للناس أموال » أي نزلت آيات الزكاة أولاً في زکاة الفطرة لأنّه لم يكن حينئذ ل المسلمين أموال تجب فيها قيمة الزكاة ، ويحتمل ان تكون آيات الزكاة شاملة للزكائن لكن كان في ذلك الوقت تتحققها في ضمن زکاة الفطر وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة .

الجھیث الرابع : مجهول . ويجرى فيه التأویل الذى ذكرنا في الخبر الاول . وقال سید المحقّقین في المدارك : المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة . وقد ورد ذلك في أخبار العامة فائتهم رروا عن النبي صلوات الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل " فمن زکاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين ومن أداها قبل الصلاة فهي زکاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الفطرة كم ندفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي عليه السلام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عممار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة يوم ، فقال : لا بأس

انتهى .

نم اعلم انه اختلف في حكمها اذا جزت [آخرت] عن وقتها فالمشهور بين الاصحاحات انه لو عزلها وخرج وقتها قبل أدائها أداءاً وجماً بنية الاداء ، وظاهر كلامهم جوازه مع وجود المستحق وعدمه ، و ان لم يعزلها قال المفید ، و ابن بابويه ، وأبو الصلاح ، و ابن البر اج ، و ابن زهرة ، والمتحقق : بسقوطها واستبدل عليه في المعتبر بهذا الخبر وبالخبر الاول .

وقال الشيخ وجاءة : يأتى بها قضاء ، و اختاره العلامة في جملة من كتبه .
وقال ابن ادریس في السرائر : يأتى بها أداء ، والاحوط الآتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للإداء والقضاء .

الحديث الخامس : صحيح ،

قوله عليه السلام : « بصاع النبي » قد ورد في بعض الاخبار انه كان خمسة أعدام والاحوط العمل به .

ال الحديث السادس : موثق ،

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على جواز التعجيل بيوم ، والمشهور بين الاصحاحات عدم جواز تقديمها قبل هلال شوال الا على سبيل القرض و عليه حلوا هذا الخبر وأمثاله .

و قال الشيخ في النهاية والمبسot والخلاف ، و ابن بابويه ، و المتحقق في

بـه ، قلت : فـما تـرى بـأن نـجمـعـها وـنـجـعـلـ قـيـمـتـها وـرـقـاً وـنـعـطـيـها رـجـلاً وـاحـدـاً مـسـلـماً ؟
قال : لـابـأـسـ بـه .

٢ - عـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـيـرـ ، عـنـ جـمـيلـ بنـ
درـاجـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال : لـابـأـسـ بـأنـ يـعـطـيـ الرـجـلـ عـنـ عـيـالـهـ وـهـمـ غـيـبـ عـنـهـ وـ

الـمـعـتـبـرـ ، وـجـمـاعـةـ بـجـوـازـ إـخـرـاجـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ أـوـلـهـ وـالـمـسـلـةـ مـيـحـلـ تـرـدـ وـطـرـيـقـ
الـأـحـيـاطـ دـاـضـحـ .

قـولـهـ يـلـيـثـيـ : « درـقاً » هـوـ بالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ وـ كـكـتـفـ الدـرـاهـمـ المـضـرـوبـةـ ، وـيـدلـ
عـلـىـ جـوـازـ إـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الـاـكـثـرـ جـوـازـ
إـخـرـاجـهـ مـنـ ايـ الـاجـنـاسـ كـافـتـ ، وـبـهـ صـرـحـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـإـسـتـشـكـلـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ
لـاـخـتـصـاصـ الـاـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ بـاـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ مـنـ الدـارـاهـمـ وـلـارـبـ اـنـهـ أـحـوـطـ .

وـلـوقـيـلـ : بـالـجـوـازـ مـطـلـقاً فـاـخـرـجـ نـصـصـاـعـ أـعـلـاـ قـيـمـةـ يـسـاوـيـ صـاعـاً أـدـونـ قـيـمـةـ
فـالـاـصـحـ عـدـمـ الـاـجـزـاءـ كـمـاـ إـخـتـارـهـ فـيـ الـبـيـانـ وـإـخـتـارـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ الـاـجـزـاءـ ، نـعـمـ لـوـ باـعـهـ
عـلـىـ الـمـسـتـحـقـ بـشـمـنـ الـمـثـلـ ثـمـ اـحـتـسـبـ الـثـمـنـ قـيـمـةـ عـنـ جـنـسـ مـنـ الـاـجـنـاسـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ انـ
أـجـزـنـاـ إـحـتـسـابـ الـدـيـنـ هـنـاـ كـالـمـالـيـهـ ، ثـمـ اـنـهـ يـدلـ عـلـىـ جـوـازـ إـعـطـاءـ الـمـسـتـحـقـ أـنـزيدـ
مـنـ رـأـسـ دـاـحـدـ وـهـوـ يـاـيـضاًـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاـصـحـابـ لـكـنـ اـعـتـبـرـ وـاـفـيـهـ عـدـمـ خـرـوجـهـ
عـنـ حـدـ الـفـقـرـ اـنـ أـعـطـاهـ تـدـريـجـاًـ وـهـوـ حـسـنـ .

ثـمـ اـعـلـمـ : اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـبـرـ تـقـوـيـمـهـ بـالـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ
الـاـصـحـابـ .

وـقـالـ الـمـحـقـقـ (رـهـ) : وـقـدـرـهـ قـوـمـ بـدـرـاهـمـ ، وـآـخـرـونـ بـأـرـبـعـةـ دـوـانـيـقـ فـضـةـ ،
وـرـبـمـاـ نـزـلـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـاسـعـارـ ، وـهـذـانـ الـقـوـلـانـ مـجـهـوـلـاـ الـقـائـمـ ، وـالـمـسـتـنـدـ .
وـالـاـصـحـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـاـكـثـرـ ، وـالـاـظـهـرـ اـعـتـبـارـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ وـقـتـ الـاـخـرـاجـ .
الـحـدـيـثـ السـابـعـ : مـجـهـوـلـ كـالـصـحـيـحـ وـيـدلـ عـلـىـ جـوـازـ التـوـكـيلـ فـيـ إـخـرـاجـ

يأمرهم فيمطون عنه وهو غائب عنهم .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن عبد بن عيسى ، عن علي[ؑ] بن بلال قال : كتب إلى الرجل[ؑ] جل^{جل} أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرطال من تمر بالمدنى^{*} وذلك تسعه أرطال بالبغدادى^{*} .

٩ - عبد بن يحيى ، عن عبد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الهمدانى^{*} وكان معنا حاجاً قال : كتب إلى أبي الحسن^{عليه السلام} على يدي أبي^{*} : جعلت فداك إن^{*} أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى^{*} وبعضهم يقول : بصاع العراقي^{*} فكتب إلى^{*} : الصاع ستة أرطال بالمدنى^{*} وتسعه أرطال بالعربي^{*} قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

الفطرة والآخر في غير بلد الوجوب كما هو المشهور فيهما .

الحديث الثامن : مرسى .

قوله^{عليه السلام} : « ستة أرطال » هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب إخراج الصاع من غير اللبن ، واجتزأ الشیخ وجماة في اللبن بأربعة أرطال وفسره أكثرهم بالمدنى ومستنده مرفوعة قاسم بن المحسن لرواية محمد بن الريان^(١) المشهور عدم الفرق وهو أحوط .

الحديث التاسع : مجھول ،

قوله^{عليه السلام} : « على يدي أبي » اي كان هو الحامل للكتاب .

وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد .

قوله^{عليه السلام} : « وزنة » اي درهماً ، اذ روى الشیخ هذه الرواية عن ابراهيم بن عبد الهمدانى على وجه أبسط وقال : في آخره تدفعه وزناً ستة أرطال بطن المدنية ، والرطل : مائة وخمسة و تسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتفسیر الوزنة بالمتقابل لقول الفير و زآبادی : « الوزن » المتقابل غير مستقيم ومخالفة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٢٧ ح ٣

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن داود بن التعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يُؤْدِي عبد الله عليه السلام : الرَّجُل لَا يَكُون عنده شيء من الفطرة إِلَّا مَا يُؤْدِي عن نفسه وحدها بعطيه غريباً أو يُأْكَل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرازة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطي

لسائل الأخبار وأقوال الأصحاب ، وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثلثاً وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثلثال الصيرفي اذا لاختلاف في ان عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، وأن المثلثال الشرعي والمدينار واحد ، والمدينار لم يتغير في العجمالية والاسلام ، وهو ثلاثة أرباع المثلثال الصيرفي وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يرددونها » لا خلاف في إستحباب ذلك على الفقير ، وذكر الشهيد (ره) في البيان : ان « الاخير منهم يدفعه إلى الاجنبي ، وظاهر الاكثر عدم إشتراط ذلك .

الحديث الحادى عشر : صحيح ،

قوله عليه السلام : « نعم يعطي » محمول على الاستحباب على المشهور اذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى إشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر ، بل قال في المستهوى : انه قول علمائنا أجمع الا ابن الجنيد فاته قال : يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، وحكمه في الخلاف عن كثير من أصحابنا و المعتمد الاول ، واختلف فيما يتحقق به الغناء المقتصى للوجوب ، والاصح انه ملك السنة فعلاً ، او قوّة لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الاقوى فلا يجب عليه

مما يصدق به عليه

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري رض ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب إليه : الوصي يزكي عن البتامي زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؛ فكتب

الفطرة كما تدل عليه صحيحة الحلبي (١) وغيرها (٢) ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطر زيادة على قوت السنة ، وبه قطع الشهيد الثاني (ره) وجزم المحقق في المعتبر ، والعلامة في المنتهي باعتبار ذلك ولا بأس به .

وقال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب .

الحديث الثاني عشر : حسن . و المشهور بين الاصحاب انه يجب اخراج الفطرة عن الولد و المملوک ان حصلت الولادة و الملك قبل رؤية الهلال و يستحب لو كان قبل إنتهاء وقتها ، و حكم العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع : انه قال : و ان و لدك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة و ان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و كذلك لو أسلم الرجل قبل الزوال وبعدمه والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب والخبر يدل على المشهور .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح . وقال في المنتقى قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ، و لكن يغلب علىظن إتصاله بمحمد بن يحيى و إن تركه إتفق سهواً ، و روى الصدوق كلاماً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً عن محمد بن القاسم بن

(١) الوسائل : ج ٦ ص : ٢٢٣ ح : ١ .

(٢) كالروايات الواردة في الوسائل : ج ٦ : ص ٢٢٣ .

لازكاة على بيتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنده غائب في بلد آخر وفي يده مال مولاه
ويحضر الفطر أبزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؛ قال : نعم .
١٤ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال :
الفطرة على كل من افتات قوتاً فعله أن يؤذى من ذلك القوت .

الفضيل ، و طريقه اليه من الحسن و هو عن الحسين بن ابراهيم (رضي الله عنه)
عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم و صورة
ابراهيم الاول هكذا ، و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى أبي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يذكر زكوة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال ، قال :
فكتب عليه السلام لازكاة على بيتيم ، و صورة الثاني و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلدة اخرى
و في يده مال مولاه ويحضر الفطرة أبزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي
قال نعم .

قوله عليه السلام : « لازكاة على بيتيم » نقل المحقق و العلام إجماع علمائنا على
عدم وجوب زكوة الفطر على الصبي والمجنون .

وقال السيد في المدارك : يستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته
خاصة ، لافطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه ، و كما
الحكمين مشكل انتهى ، و يمكن حمله ما اذا حضر الفطر قبل وفات مولاه و ان
كان بعيداً .

الحديث الرابع عشر : مرسل . و يمكن حمله على استحباب الاجراء من
القوت الغائب اذا كان من الاصناف المخصوصة ، و ظاهره يدل على ماذهب اليه ابن
الجندى من وجوب الاجراء من القوت الغائب أي شيء كان كما عرفت .

١٥ - على بن إبراهيم ، عن أبي رفعه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سئل عن رجل في الbadية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عبّوب ، عن عمر بن يزيد قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل أربعة رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة .

الحديث الخامس عشر : مرفاع ،

قوله عليهما السلام : « بأربعة أرطال » ظاهر الخبر أنَّ هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطي فقيراً ، وقد عرفت انه مختار الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً ، وحملوها على المداني لما رواه الشيخ ^(١) عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريمان قال : كتبته الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدّي فقال : أربعة أرطال بالمداني .

وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يحتمل وجهين .

أحدهما : انه اراد على أربعة أمداد و تصفح الرواى بالارطال .

والثانى انه أراد أربعة أرطال من اللبن و الاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر .

الحادي السادس عشر : ضعيف على المشهود ويدلّ على المذهب المختار كما تقدم .

الحادي السابع عشر : موثق . ويدلّ على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير

زيادة عن رأس ، ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في تفريغ رأس واحد .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٥

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوَبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ مَالِكِ الْجُوهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ زَكَةِ الْفَطَرَةِ، قَالَ: تَعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعِفًا وَأَعْطِ ذَاقِرَابِنَكَ مِنْهَا إِنْ شَتَّ.

١٩ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمْدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفَطَرَةِ أَعْطَيْهَا غَيْرَ أَهْلِ لَوْبَتِي مِنْ قَرَاءَ جِيرَانِيٍّ؛ قَالَ: نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشَّهْرَةِ.

٢٠ - حَمْدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ حَمْدٍ بْنِ أَحْمَدَ رَفْعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يَؤْذِي الرَّجُلُ زَكَةَ الْفَطَرَةِ عَنْ مَكَابِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصَارَانِيَّ وَالْمَاجُوسِيَّ وَمَا أَغْلَقَ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فَمُسْتَضْعِفٌ» ذَهَبَ أَكْثَرُ الاصْحَابِ إِلَى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقاً كالمالية . وَ ذَهَبَ الشِّيْعَةُ وَأَنْبَاعُهُ إِلَى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدلّ عليه هذا الخبر ، وقد من "معنى المستضعف في كتاب الإيمان والكفر .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَأَعْطِ ذَاقِرَابِنَكَ» مِحْمُولٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ يَجِبُ نَفْقَتَهُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ : مَوْنَىٰ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لِمَكَانِ الشَّهْرَةِ» أَيْ تَقْيِيَّةً لِلْمَلَأِ يُشَهَّرُ بِالْتَّشِيعِ ، قَالَ سِيدُ الْمُحَقِّقِينَ: في المدارك عند قول المحقق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين يمكن حل الأخبار التي تدل على الجواز على التقيّة كما يدل عليه خبر اسحاق بن عمار «الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشَّهْرَةِ»^(١) .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونُ : مَرْفُوعٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «عَنْ مَكَابِهِ» أَيْ إِذَا لَمْ يَتَجَرَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ وَ

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٦ : ص ٢٥٠ ح ٢ .

عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتبر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعطيك من عيالنا الفطرة وأعطيك من الرّقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفَت عليه الفتوى ، قلت : وما الفتوى ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتب إليه أخباره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال :

الافتراضية على المشهور وأماماً رقيق الامرأة فلعله يتبع حمله على الثاني .
الحديث الحادى والعشرون : موافق. ويدل على أن زكاة الفطرة وقاية للإنسان
كما أن زكاة المال وقاية له .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول :

قوله عليه السلام : « قبضت وقبلت » أي من قبل مستحقيه لذاته فأنها
محرمة عليه ، ثم أعلم أن أكثر الأصحاب قالوا : لا يجوز حلها إلى بلد آخر مع
وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن و قالوا أيضاً الأفضل دفعها إلى
الإمام أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة لأنهم أبصر بمواقعها قال : في المنهي
ويجوز للملك أن يفرّقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك إنتهى .
فالظاهر أن الحمل إلى الإمام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو
ظاهر الخبر .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول . ويحتمل أن يكون أبو العباس بن عقدة
الحافظ فالخبر موافق .

سألته عن الفطرة ملئن هي ؟ قال : للإمام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبي ووب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن " قوماً سألوني عن الفطرة ويسألونني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول " وسألني أن أسألك فنسألي ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعه أربطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهارة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممّن دفع لها وأمسك

قوله عليه السلام : « للإمام » أي يبعث إلى الإمام ليفرقها وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت ، ويريد به قوله عليه السلام « لا بأس بأن تعطي » بان يكون المراد التخيير بين إعطائها وحمل ثمنها ورقاً ، ويعتمد ان يكون المراد التبعيض أيضاً .

ويمكن أن يقال : لا ينافي هذا لزوم التسلیم إلى الإمام أو نائبه فإن " أبا على كان وكيله عليه السلام كما ذكر في كتب الرجال فيكون المحاصل انه لا بد أن تأخذ ممّن أردت أن تطهّرَه منهم وبعد الاخذ انت تخيير بين ان تفرقه بين فقراء الشيعة بوكلته او تحمله الى ورقاً .

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : صـحـيح عـلـى الـاظـهـر ،

قوله عليه السلام : « عام اول » عام منصوب بالظرفية ، والاول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف والاضافة يحمل البينية واللامية بان يكون المراد بالاولبعث الاول .

قوله عليه السلام : « بدرهم » لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً ، بل هو أظهر فالدلالة على تعين الدرهم وهذا الخبر ايضاً يدل على لزومبعث إلى الإمام

عمن لم يدفع .

﴿باب الاعتكاف﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليهما السلام : أما اعتزال النساء فلا .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله عليهما السلام فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرأً لعامه وعشراً قضاها طافاته .

وان" الامساك وعدم الأخذ ائماً كان للتقبة .

باب الاعتكاف

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليهما السلام : « وشمر المئزر » قال : في النهاية في حديث الاعتكاف « كان اذا دخل العشر الاواخر أيقظ أهله و شد المئزر» المئزر الازار وكني بشده عن اعتزال النساء ، و قيل : أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزري ، اي نشرمت له^(١) .

قوله عليهما السلام : « وطوى فراشه » كنایة عن ترك الجماع والمضاجعة او عن قلة النوم .

والاول: أظهر ولاينافي قوله عليهما السلام «اما اعتزال النساء فلا» فان المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنعهن عن الخدمة والملائكة والجلوس معه .

الحديث الثاني : حسن ،

قوله عليهما السلام : «عشرين» بفتح العين بصيغة التثنية ولاينافي وجوب كل ثالث

(١) النهاية لابن الاتير : ج ١ ص ٤٤ .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله عليه السلام في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاخر .

﴿باب﴾

﴿(انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم)﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاعتكاف إلا بصوم في [المسجد الجامع] .

لان عشر الاداء وعشر القضاء كانوا منفصلين في النية .

الحاديـث الثـالـث : ضعيف على المشهور ، ويدلّ على ان السنة استمرّت و استقرّت على الاعتكاف في العشر الاخر .

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

الحاديـث الـأـوـل : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « الا بصوم » لاخلاف فيه بين الاصحـاب .

الحاديـث الثـانـي : صحيح ،

الحاديـث الثـالـث : حسن ،

قوله عليه السلام : « في المسجد الجامع » يدلّ ظاهراً على جواز الاعتكاف في كل جامع وسيأتي القول فيه .

﴿باب﴾

) المساجد التي يصلاح الاعتكاف فيها ()

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن حبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف في بغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلوة جماعة ولا بأس أن

باب المساجد التي يصلاح الاعتكاف فيها

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

وقوله عليه السلام: «قد صلى فيه إمام عدل» يتحمل التوصيف والاضافة وظاهره إمام الاصل، ويتحمل كل إمام عادل، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلوة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه .

وقوله عليه السلام «ولابأس» يؤيد الامام الاصل، ويتحمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان ان المساجد التي صلى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، والاصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع .

فقال الشيخ، والمرتضى: لا يصح الا في المساجد الاربعة : مسجد مكة، والمدينة، والجامع بالكوفة، والبصرة، وبه قال: الصدوق في الفقيه وأبوالصلاح ابن ادريس، وإختاره العلامة في المختلف وأبدل على بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن. والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه النبي أو وصي النبي . وصرّح الشيخ في المبسوط، والمرتضى: بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجمعة .

وقيل: الفائدة تظهر في مساجد المدائن فان المروى ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة الجمعة، ولم يعتبر المغيب ذلك كله بل جوّز الاعتكاف في كل مسجد اعظم .

يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة .

٢ - سهيل بن زياد ، عن أبى داود بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان وقال : إنَّ علیاً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرَّسُول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع

و الظاهر ان مراده المسجد الجامع و اليه ذهب ابن أبى عقيل ، والمتحقق وغيرهم من الاصحاب ولا يخلو من قوّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « في العشرين » بفتح العين بصيغة التثنية أي العشر الثاني والثالث ولاينا في كون الثالث اكده ، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بان يكون إفتتاحه في العشرين إحتياطاً لاحتمال نقص الشهر ، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين لافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة ، وفي التهذيب ناقلا عن هذا الكتاب في العشرين من شهر رمضان و هو أظهر و اوفق بسائر الاخبار ، و على التقاضير محمول على الفضل اذا لم يقل بتعيينه أحد .

وقوله عليه السلام « ومسجد جامع » يدل على العميم .

قوله عليه السلام « ولا ينبغي للمعتكف » ظاهره الكراهة وحمل على التحرير لاجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة و قطع المتحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعاً أو كرها ، وفصل العلام في التذكرة وقال : انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختياراً وأمّا إذا خرج كرها فالله لا يبطل الامر طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً ، وهل يتتحقق بالصعود الى سطح المسجد من داخله ؟ قيل : نعم وبه قطع في الدروس ، وقيل : لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وهو أقوى . ثم ان هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكن .

والمطرأة مثل ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد العرام أو مسجد الرَّسُول صلوات الله عليه وآله وسلامه أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكّة يصلّى في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكّة يصلّى في أيّ بيوتها شاء والمُعْتَكَفُ في غيره لا يصلّى إلا في المسجد الذي سماه .

حاجة لابد منها وانه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع ، وعليه فتوى الاصحاب . وقال : جماعة منهم ولا يجوز له المشي تحت الظلال ، وقال في المسوط : وليس المحرّم إلا القعود تحت الظلّ و غيره ، وإختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخرین و هو المعتمد .

الحديث الثالث : حسن و ظاهر أو له التخصيص و آخره التعميم .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلّى في اي بيتها » ما تضمّنه الخبر من انه يجوز للمعتكف بمكّة اذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة ان يصلّى في اي بيتها شاء بخلاف المعتكف في غيرها فانه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت وهو المقطوع به في كلام الاصحاب وإستثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج لادائها .

ال الحديث الخامس : صحيح .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يكون الاعتكاف﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَلَةَ، عَنْ أَبْنَى، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْجَنَّاطِ
قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَابَأً فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قَدْوَمَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَهَبَّتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا

باب أقل ما يكون الاعتكاف

الحاديـث الأول : صحيح ويدل على أحكـامـ

الاول : ان أقـلـ الاعتكـافـ ثلاثة أيامـ ولا خـالـافـ فـيـهـ بـيـنـ الاصـحـابـ وـلـكـنـ
اخـتـلـفـواـ فـيـ دـخـولـ الـلـيـالـيـ وـالـمـشـهـورـ دـخـولـ سـوـىـ الـلـيـلـيـنـ الـمـتوـسـطـيـنـ .

وقـيلـ : بـدـخـولـ الـلـيـلـةـ السـابـقـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ ، وـاحـتـمـلـ بـعـضـ الـاصـحـابـ دـخـولـ
الـلـيـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ فـيـ مـسـمـيـ الـيـوـمـ وـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـ وـالـأـوـلـ أـقـوىـ وـالـأـوـسـطـ أـحـوـطـ .

الثـانـيـ : مـشـرـوعـيـةـ الاـشـتـرـاطـ فـيـ الـاعـتكـافـ وـتـأـمـيرـهـ وـفـيـهـ مـبـاـحـثـ .

الاول : مـشـرـوعـيـتـهـ وـهـوـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ .

الثـانـيـ : فـيـ مـحـلـهـ وـهـوـ فـيـ المـتـبـرـعـ بـهـ عـنـدـيـةـ الدـخـولـ فـيـهـ ، وـأـمـالـ الـمـنـذـورـ
فـقـدـ صـرـحـ الـأـكـثـرـ بـاـنـ مـحـلـهـ عـنـدـ عـقـدـ النـذـرـ وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـأـنـماـ
الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ أـنـ مـحـلـ ذـلـكـ عـنـدـيـةـ الـاعـتكـافـ مـطـلـقاـ .

الـثـالـثـ : فـيـ كـيـفـيـتـهـ فـاطـلـقـ الـمـحـقـقـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـشـتـرـطـ الرـجـوعـ إـذـاـ شـاءـ ،
وـبـهـ قـطـعـ فـيـ الدـرـوـسـ وـصـرـحـ بـاـنـ يـجـوزـ حـيـنـئـذـ لـهـ الرـجـوعـ مـتـىـ شـاءـ وـلـاـ يـقـيـدـ
بـالـعـارـضـ .

وـقـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ أـنـ عـرـضـ لـهـ عـارـضـ أـنـ
يـخـرـجـ مـنـ الـاعـتكـافـ ، وـنـحـوـهـ قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : وـهـ جـيـدـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـادـ
بـالـعـارـضـ مـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـعـذـرـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ .

فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنتهي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنَّ عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمنتكف إذا اعتكف أن يشرط كما يشرط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف و

الرابع : فائدة هذا الشرط : الرجوع عند العارض ادْمَتِ شاء و أن مضىاليومان أو كان واجباً بالنذر وشبهه و ذكر المحقق وغيره إنَّ فائدته سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد ، وأما الواجب المطلق فالظهور وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره أكثر المحققين من المتأخرین .

الثالث : كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار وهو مختار بعض المحققين ، وذهب الأكثُر إلى أنها مخيّرة .

ثم أعلم : أنه لا بد من حمل الخبر أاما على النذر أو على مضى "اليومين لما سيأتي في خبر محمد بن مسلم .

الحاديُث الثاني : صحيح . وقد مر الكلام فيه

الحاديُث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلهم إأن يخرج » يدلُّ على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وأنه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضي يومين ، واختلفوا في الصحاح فيه .

فقال : السيد وابن ادريس لا يجب اصلاح ، بل له الرجوع فيه متى شاء وتبعهما جماعة .

وقال الشيخ في المسوط ، وابو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج .
وقال ابن الجنيد ، وابن البراج ، وجمع من المتأخرین : لا يجب الا ان يمضى

إن أقام يومين ولم يكن اشرط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام .

٤ - أحمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يسمّ الطيب ولا يتلذذ بالرّيحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الشّلائحة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عيسى ، عن داود بن سرحان قال : بدانى أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله .

يومان فيجب الثالث وهو أقوى .

وذهب الشهيد في الدروس وجماعة : إلى وجوب كل ثالث .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يسمّ الطيب » المشهور حرمة شمّ الطيب والريحان .

وذهب الشيخ في المبسوط : إلى الجواز ولا خلاف في تحريم البيع والشراء وإستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكول والملبوس ، واطهور تحريم المرأة أيضاً بل قطعوا به .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دينوي وإستثنى منها ما إذا كانت في مسئلة علمية : لمجرد إظهار الحق ونسب إلى الشيخ انه قال في المجمل : بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف :

الحديث الخامس : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « يعني السنة » هو من كلام الرواى و المعنى : ان « السنة » الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الخفي وقد مرَّ الكلام فيه .

﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد الا حاجة﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعْلِمٍ ، عنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ فَضَالَةَ بْنَ أَبِي سَوْفَاتٍ ، عنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ] إِلَّا إِلَى الْجَمَعَةِ أَوْ جَنَازَةً أَوْ غَاءْطَةً .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعْلِمٍ ، عنْ دَاؤِدِ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكَفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَا ذَا أَفْرَضُ عَلَى نَفْسِي ؟ فَقَالَ : لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابْدَهَنَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظَلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ .
- ٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عِمْرَو ، عنْ حَمَادَ ، عنْ الْحَلَبِيِّ ، عنْ

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا حاجة

الحديث الأول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « او غائط » أى إلى مكان مطمئن لبول او غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرین: يجب تحری أقرب الطرق الى الموضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لاخلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوائزه لتشييع الجنائز .

وقال: بعض المحققين لا فرق في ذلك بين من تعین عليه حضور الجنائز وغيره لاطلاق النص وهو حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لـحاجة لابد منها» لعل المراد بها أعم مما لابد منه عرفاً وعادة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنائز ونحوها .

الحديث الثالث : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو بعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يمرض والمعتكفة تطmet﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا براء ويصوم . وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .

قوله عليه السلام : « او يعود مريضاً ، لا خلاف في جواز الخروج لها ، وذكر المحقق والعالمة جواز الخروج لتشييع المؤمن ولم أقف على رواية تدل عليه ، والأولى ترکه وما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العالمة في المنتهي به من غير نقل خلاف ، ويدل عليه رواية ميمون بن مهران ^(١) وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية .

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطmet

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يعيد » الاعادة محمولة على الاستحباب على المشهور الا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فانه اذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٤ .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ جَمِيعاً، عن ابْنِ حَبْبٍ
عَنْ أَبِي أَيْوَبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَعْتَكْفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ : تَرْجِعُ
إِلَى بَيْتِهَا إِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا .

﴿باب﴾

﴿الْمَعْتَكْفُ يَجْمَعُ أَهْلَه﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن حبّب، عن ابن رئاب ،
عن زرارة قال : سأله أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعله
ما على المظاهر .

الحديث الثاني : صحيح ، والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق .

باب المعتكف يجامع أهله

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فعليه ما على المظاهر » اعلم انه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل
ما يفسد الصوم وذهب المفید والمترتضى رضى الله عنهما بوجوب الكفارة بفعل المفتر
في الاعتكاف الواجب .

وقال في المعتبر : لا أعرف مستندهما، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرین الى
إخلاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم
ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب و هو أقوى انـ هذه الرواية وغيرها
تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين
المطلق والممعن وبضمونها أفتى الشیخان .

وقال في المعتبر: ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق
بمذهبهما لكن يصح هذا على قول الشيخ في المسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف
بالدخول فيه، ثم ان هذا الخبر يدل على ان كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للاكثر
الاً ان يقال : التشبيه في أصل الخصال ولا ريب ان العمل بالترتيب أحوط .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُجَرَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْتَكْفٍ وَاقِعٍ أَهْلَهُ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .
- ٣ - تَمَذْدِينَ يَحْبِي ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ الْجَوْمِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَعْتَكْفِ بِأَيْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا يَأْتِي إِمْرَأٌ لِيَلَّا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مَعْتَكْفٌ .

﴿باب النوادر﴾

- ١ - أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْكَوْفِيِّ ، عن عَبِيسِ بْنِ هَشَامَ ، عن أَبِي عَثْمَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّؤْمُ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَدْرِ أَيْ شَهْرٌ هُوَ ؟ قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا [وَ] يَتَوَخَّاهُ وَيَحْسِبُ
- الحادي ثالث:** موئق ويدل على التخيير الا ان يحمل على ما مر .
- الحادي ثالث:** موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لَا يَأْتِي إِمْرَأٌ هُوَ يَدْرِي » يدل على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف ولا خلاف فيه ، ولو كان في غير شهر رمضان لا تتفاوت الكفارارة على المشهور ، ولو كان في شهر رمضان فان جامع نهاراً لزمته كفارةتان ، وإن جامع ليلاً لزمته كفارة واحدة ، ونقل عن السيد المترتضى (رضي الله عنه) : انه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلاً .

قال في التذكرة : والظاهر ان مراده رمضان .

باب النوادر

الحادي الاول: موئق .

قوله عليه السلام : « يَصُومُ شَهْرًا » ما تضمنه من وجوب التوخي اي التحرّي والسعى

فإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزُهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ .

٢ - عَمَّالِيْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّالِيْنَ الْحُسْنَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ خَلِيفَةِ الْزَّيْتَانِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالبَاهِ فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ .

٣ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمْ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْخَسْنَى

فِي تَحْصِيلِ الظُّنُونِ وَالاجْتِزَاءِ بِهِ مَعَ الْمُوافَقَةِ وَالتَّأْخِيرِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ التَّقْدِيمِ

مَقْطُوعِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مجاهول ، مرسى .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِالبَاهِ » قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : البَاهِ مِثْلُ الْجَامِ لِغَةُ الْبَاهِةِ وَهُوَ

الْجَمَاعُ . وَقَالَ النَّوْوَى فِي شِرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ : الْبَاهِةُ بِالْمَدِ وَالْهَادِ أَفْصَحُ مِنَ الْمَدِ

بِالْهَادِ وَمِنَ الْهَائِنِ بِالْمَادِ وَمِنَ الْهَاءِ بِالْمَادِ وَأَصْلُهَا الْجَمَاعُ .

وَقَالَ : الْجَزِيرِيُّ هُوَ مِنَ الْمُبَاهَةِ الْمُنْزَلِ لَأَنَّ مِنْ تَزْوِيجِ امْرَأَةِ بَوْئَهَا مَنْزِلاً .

وَقَبِيلٌ : لَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَبَوَّأُ مِنْ أَهْلِهِ إِيْ يَتَمْكِنُ كَمَا يَتَبَوَّأُ مِنْ مَنْزِلِهِ .

وَقَالَ : فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ النَّكَاحِ « عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ

بِالصَّومِ فَإِنَّهُ وَجَاءَ » الْوَجَاءُ : أَنْ تَرْضِيَ ابْنَيَ الْفَحْلِ رَضَّاً شَدِيدًا . يَذَهَبُ شَهْوَةُ

الْجَمَاعِ وَيَتَنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَنْزَلَةَ الْخَصْصِيِّ وَقَدْ وَجَيَءَ وَجَاءَ فَهُوَ مَوْجُوءٌ .

وَقَبِيلٌ : هَوَانٌ تَوْجِأُ الْعَرْوَقُ الْخَصِيَانُ بِحَالِهِمَا أَرَادَانِ الصَّومِ يَقْطَعُ النَّكَاحَ كَمَا

يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ ، وَرُوَى وَجَابُوْنَ عَصَماً . يَرِيدُ التَّعْبُ وَالْجَفَاءَ ، وَذَلِكَ بَعِيدًا لَا إِنْ يَرَادُ

فِيهِ مَعْنَى الْفَتُورِ لَأَنَّهُ مِنْ وَجَيَءٍ فَتَرَ عنِ الْمَشَى فَشَبَّهَ الصَّومَ فِي بَابِ النَّكَاحِ بِالْتَّعْبِ

فِي بَابِ الْمَشَى .

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الْوَجَاءُ بِالْكَسِ وَالْمَادِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي، عن آباه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : يَسْتَحْبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ أَوْ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نَسَاكُمْ » ، وَالرُّفْثُ الْمَجَامِعَةُ.

٤ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك و منا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم أنتي قلت له في الفطر : تقبل الله منك و منا لأنك فعل مثل فعلي و تأسست أنا وهو في الفعل و قلت له في الأضحى : تقبل الله منا و منك لأنك يمكننا أن نضحى ولا يمكننا أن نضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحد بن أبي عبدالله، عن أبي الصخر أحد بن عبدالرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويغيب فيه المقصر ون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه و مسيء بآسائه .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لقوله عز وجل » لعل التعليل إنما يتم بانضمام ان الله تعالى يحب المبادرة الى رخصة كما يحب المبادرة الى عزائمها .

وقيل: ان المراد بليلة الصيام، الليلة المتقدمة على جميع أيام الصيام ولا يخفى ما فيه.
الحاديـث الرابع : مجهول .

الحاديـث الخامس : مجهول ، مرفوع .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لشغل محسن » اي لشغل كل محسن بالسعى في زيادة إحسانه و كل مسيء بالسعى في تدارك إسائته عن ضرورياته بذاته فكيف عن الملهو واللعب

٦ - علي بن محمد؛ وتمدبن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : ألم فرض الله الصوم ؟ فور دالجواب ليجدد الفyi مضض الجوع فيبحن على الفقر.

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن؛ بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان خالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإذا تكم أبصار بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول : « بل الا نسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل أصبحنا مابنا علة ، قال : ففحشك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف مهدأ قال : فإنه

كما روى السيد بن طاوس في الأقبال من كتاب محمد بن عمران المر زباني باسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا ومسيء بأسائته عن تن جيل شعره ^(١) وتصقيل ثوبه.

وقيل : أى شغل المحسن بالتأسف لقلة إحسانه و المسيء بالتأسف لاسانته .
الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « مضض الجوع » المضض بالصادين المعجمتين محرّكة وجع المصيبة ، وفي بعض النسخ مس الجوع وهو الالم القليل ، ويقال : حنوط عليه أي عطفت .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام « واتم مفطرون » أي من غير سهو ونسوان والسفر بالفتح جمع مسافر

رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أغراي دعا إلى نفسه فقال : إن أفردتكم وإلا لاقتلتكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظاهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفريتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم : إنني داضعكم في إحدى هذين القليبين وأ وقد في الأخرى النار فاقتلكم بالدُّخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى العجفين وضعا رفينا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرأة بعد مرأة ماتقولون فيجيبونه أقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم أصرف فساد بفعله الرُّكبان وتحدث به الناس فيما بينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباءه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا روا حلبي ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنساً من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؛ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم ؛ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب

كصحاب وصاحب وضاحكه يلبيه لتعجب من اضرارهم فيما يوجب ضررهم وتعذيبهم و « الخوخة » كوة للجدار تؤدي الضوء .

قوله يلبيه : « فاما تقضى » اي إنما تصنع ما تهواه او تحكم بما تراه في هذه الدنيا وليس لك في الآخرة وبعد الموت حكم .

قوله يلبيه : « فسار بفعله الرُّكبان » اي جمل الرُّكبان والقوافل هذا الخبر الى أطراف الارض .

قوله يلبيه : « ويستأنفون باليمين » اي يتذدون بأيمانهم للبيعة ، او يستأنفون الاسلام لليمين التي أقسم بها عليهم ، وال الاول : أظهر ، وفي بعض النسخ يتذبون ،

ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟ فقال له وأية بيعة ؟
 فقال له اليهودي : ذُعْمَ قوم من أهل الحجاز أَنْكَ عَدَتْ إِلَى قوم شَهَدُوا أَنَّ لَا إِلَه
 إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَقْرَأْ وَأَنَّ مَحَمَّداً رَسُولَهُ فَقَتَلُوهُ بِالدُّخَانِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ : فَنَشَدْتُكَ بِالْتَّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُورِ سِينَاءِ وَ
 بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقَدِيسِ وَبِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونَ
 أَتَيَ قَوْمًا بَعْدَ وَفَاتَهُ مُوسَى شَهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَقْرَأْ وَأَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلُوهُ
 بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَتْلَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ يَهُودِيٌّ : نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَاهُوسُ مُوسَى ، قَالَ : ثُمَّ أَخْرَجَ
 مِنْ قَبَائِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضَطَّهُ وَنَظَرَ فِيهِ وَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ يَهُودِيٌّ :
 مَا يَبْكِيكَ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ كِتَابٌ سَرِيَانِيٌّ دَأْنَتْ رَجُلٌ
 عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُهَبَّتْ

وَ فِي بَعْضِهَا يَسْأَبِقُونَ وَهُمَا أَظَهَرُ .

قوله عليه السلام : « وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ » الْكَنِيْسَةِ مَعْبُدِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى
 وَ لِعَلَمِهِ كَانَتْ خَمْسًا مِنْهَا عِنْدَهُمْ مَعْظَمَةً مَعْرُوفَةً كَمَساجِدِنَا الْمَشْهُورَةِ ، وَ الْقَدِيسِ بِالْضمِّ :
 الْطَّهَارَةُ حَلَّ عَلَيْهَا مِنَ الْغَلَةِ لَا نَهَا سَبِبَ الطَّهَارَةِ مِنَ الذَّنَوبِ ، وَ أَمَّا السَّمْتُ فَلِعَلَّهُ كَانَ
 فِي لِغَتِهِمْ بِمِعْنَى الصَّمَدِ ، وَ السَّمْتُ فِي لِغَتِنَا بِمِعْنَى الطَّرِيقِ وَ هَنِيَّةِ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَ حَسْنِ
 النَّحْوِ وَ قَصْدِ الشَّيْءِ وَ لَا يَنْسَابُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِكَلْفٍ ، أَوْ تَقْدِيرٍ .
 وَ قَيْلٌ عَبَرٌ عَنِ الْإِمَامِ بِهِ .

وَ « الدَّيَانُ » قَيْلٌ : هُوَ الْقَهْـارُ ، وَ قَيْلٌ : هُوَ الْحَاكِمُ وَالْقَاضِيُّ ، وَ هُوَ فَعَالٌ مِنْ
 دَانَ النَّاسَ أَيْ قَهَرُهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ .

وَ قَالَ : فِي النَّهَايَةِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَ عَلَى دِيَانِ هَذِهِ الْأَمَةِ ^(١) .

قوله عليه السلام : « أَنَّكَ نَاهُوسُ مُوسَى » أَيْ صَاحِبُ سَرِّهِ الْمَطْلَعِ عَلَى باطِنِ أَهْرَهِ

(١) النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٤٨ .

قال له اليهودي ^ث : فأراني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية قال : فارأه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إليافقال اليهودي ^ث : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مهد رسول الله عليه الله وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه الله ودخل المسجد فقال : أمير المؤمنين عليه الله ^ث : الحمد لله الذي علم أكمن عنده من نسياناً الحمد لله الذي أبتنى عنده في صحيفه الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام] .

تم ^٩ كتاب الصوم و يتلوه كتاب الحج ^{١٠} والحمد لله وحده و صلى الله على من لا نبي ^{١١}
بعده و آله الطيبين الطاهرين .

وعلمته واسراره .

ثم ^{١٢} أعلم ان المشهور بين الاصحاب ان امر تدى يقتل بالسيف وإن قتله إلى الامام
و لعل ^{١٣} هذا النوع من القتل من خصائصه عليهما في تلك الواقعة ، أو الامام مخيم ^{١٤}
في أنواع القتل مطلقاً .

تم كتاب الصوم بحمد الله و حسن توفيقه
و صلى الله على سيدنا محمد و آله
أجمعين

الى هنا ينتهي الجزء السادس عشر - حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة
و به يتم كتاب الزكاة والصوم - ويليه الجزء السابع عشر إنشاء الله تعالى - و أوله
«كتاب الحج» وقد وقع الفراغ من تصحيحه، وإستخراج أحاديثه، والتتعليق عليه
ومقابله في يوم الجمعة من شهر شعبان سنة ١٤٠٥ الهجرية، والحمد لله أولاً وآخراً.

سنة ١٤٠٥ الهجرية

قم المشرف

السيد محسن الحسيني الاميني

غفر الله له ولأبيه

كتاب الزكاة

١٩	باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق	٥
٢٣	باب منع الزكاة	١٣
٤	باب العملة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص	١٩
٢	باب ما وضع رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته الزكوة عليه	٢١
٦	باب ما يزكي من الحبوب	٢٢
٦	باب ما لا يجب فيه الزكوة مما نبت الأرض من الخضر وغيرها	٢٤
٧	باب أقل ما يجب فيه الزكوة من الحمر	٢٥
١	باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة	٣٠
٩	باب زكاة الذهب والفضة	٣٠
١٠	باب انه ليس على العامل وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة	٣٤
١٣	باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة	٣٧
٩	باب أوقات الزكوة	٤١
٢	باب (بدون العنوان)	٤٥
٥	باب المال الذي لا يحول عليه الحال في يد صاحبه	٤٦
٢	باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال	٤٩
٩	باب الرجل يشتري المتناع فيكسر عليه والمضاربة	٥٠
٧	باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب	٥٥
٣	باب صدقة الأبل	٥٧
٤	باب اسناف الأبل	٦١

عدد الأحاديث

العنوان

رقم الصفحة

٢	باب صدقة البقر	٦١
٤	باب صدقة الغنم	٦٢
٨	باب أدب المصدق	٦٥
٨	باب زكاة مال اليتيم	٧٣
٥	باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمبغنو	٧٥
٦	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج	٧٧
٣	باب الرجل يختلف عنده أهلة من النفقۃ ما يكون في منها الزکاة	٧٨
٣	باب الرجل يعطى من زکاة من يظن انه معسر ثم يجده موسراً	٧٩
٦	باب الزکاة [لا] تعطى غير أهل الولاية	٨١
٥	باب قضاء الزکاة عن الميّت	٨٤
٤	باب أقل ما يعطى من الزکاة وأكثر	٨٥
	باب انه يعطى عيال المؤمن من الزکاة اذا كانوا صغاراً ويقضى	٨٧
٣	عن المؤمنين الديون من الزکاة	
٦	باب تفضيل اهل الزکاة بعضهم على بعض	٨٨
	باب تفضيل القرابة في الزکاة و من لا يجوز منهم ان يعطوا	٩١
١٠	من الزکاة	
٣	باب ثادر	٩٤
١٢	باب الزکاة تبعث من بلدا الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتفضي	٩٦
٣	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه وهو محتاج إلىه يأخذ لنفسه	١٠٠
	باب الرجل اذا وصلت اليه الزکاة فهى كسبيل ما له يفعل بها	١٠١
٣	ما يشاء	

عدد الأحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٣	باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق	١٠٢
٣	باب الفرض انه حجي الزكاة	١٠٣
٢	باب قصاص الزكاة بالدين	١٠٤
١	باب من فرّ بما له من الزكاة	١٠٥
٣	باب الرجل يعطي عن زكاة العوض	١٠٥
١٥	باب من يحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له مالا القليل	١٠٦
٤	باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها	١١٤
٦	باب الحصاد والجداد	١١٦
٧	باب صدقة اهل الجزية	١١٩
٣	باب نادر	١٢٢
١١	باب فضل الصدقة	١٢٥
١١	باب ان الصدقة تدفع البلاء	١٢٨
٣	باب فضل صدقة السر	١٣١
٣	باب صدقة الليل	١٣٢
٥	باب في ان الصدقة تزيد في المال	١٣٤
	باب الصدقة على القرابة	١٣٥
١٤	باب كفاية العيال والتوزع عليهم	١٣٦
٣	باب من يلزم نفسه	١٣٩
٢	باب الصدقة على من لا تعرفه	١٤٠
٣	باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد	١٤١
٥	باب كراهة رد السائل	١٤٢

عدد الأحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٢	باب قدر ما يعطى السائل	١٤٣
٢	باب دعاء السائل	١٤٤
٣	باب ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها فى الاجر	١٤٤
٣	باب الايثار	١٤٥
٣	باب من سأل من غير حاجة	١٤٦
٨	باب كراهة المسألة	١٤٧
٢	باب المن	١٤٩
٥	باب من اعطى بعد المسألة	١٥٠
٤	باب المعرف	١٥٢
١٢	باب فضل المعرف	١٥٣
١	باب منه (أيضاً)	١٥٦
٣	باب ان صنائع المعرف تدفع مصابر السوء	١٥٦
٤	باب ان أهل المعرف في الدنيا هم أهل المعرف في الآخرة	١٥٧
٢	باب تمام المعرف	١٥٨
٥	باب وضع المعرف موضعه	١٥٨
٣	باب في آداب المعرف	١٦٠
٣	باب من كفر المعرف	١٦١
٥	باب القرمن	١٦٢
٤	باب انتظار المعسر	١٦٣
٢	باب تحليل الميت	١٦٥
٤	باب مؤونة النعم	١٦٦

عدد الأحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٣	باب حسن جوار النعم	١٦٧
١٥	باب معرفة الجود والسخاء	١٦٧
١٠	باب الانفاق	١٧١
٨	باب البخل والشح	١٢٣
١٦	باب التوادر	١٧٥
١٢	باب فضل إطعام الطعام	١٨٠
١٣	باب فضل القصد	١٨٣
١١	باب كراهة السرف والتقير	١٨٥
٦	باب سعي الماء	١٨٨
١٠	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم	١٩٠
٥	باب التوادر	١٩٢
٥٢٨	تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً	

كتاب الصيام

١٧	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم	١٩٧
٢	باب فضل شهر رمضان	٢٠٥
٤	باب من قصر صائمًا	٢١١
٢	باب في النهي عن قول : « رمضان » بلا شهر	٢١٢
٨	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان	٢١٤
١٢	باب الأهلة والشهادة عليها	٢٢٨
٣	باب نادر	٢٣١
٤	باب (بدون العنوان)	٢٣٦

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
٢٣٨	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان	٩
٢٤١	باب وجوه الصوم	١
٢٤٧	باب أدب الصائم	١١
٢٥٢	باب صوم رسول الله ﷺ	٧
٢٥٥	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر	١٣
٢٥٩	باب أنه يستحب السحور	٣
٢٦٠	باب ما يقول الصائم اذا أفطر	٢
٢٦١	باب صوم الوصال وصوم الدهر	٥
٢٦٢	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر وبعد طلوعه	٧
٢٦٥	باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل	٥
٢٦٨	باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل	٢
٢٧٠	باب وقت الافطار	٣
٢٧١	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان	٣
٢٧٢	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان	٩
٢٧٦	باب الصائم يقبل أو يباشر	٣
٢٧٨	باب في من أجب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الفسل	٥
٢٨١	إلى ان يصبح او احتلم بالليل او النهار	٦
٢٨٣	باب كراهة الارتماس في الماء للصائم	٤
٢٨٥	باب المضمضة والاستنشاق للصائم	٦
٢٨٧	باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس	٤
٢٨٨	باب في الصائم يتحجج ويدخل الحمام	٦
٢٣٨	باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن او يحتقن	٩

عدد الاحاديث

العنوان

رقم الصفحة

٣	باب الكحل والذرور للصائم	٢٩١
٤	باب السواك للصائم	٢٩٢
٥	باب الطيب والريحان للصائم	٢٩٣
٢	باب مضغ العلك للصائم	٢٩٦
٤	باب في الصائم يذوق القدر وينزق الفرج	٢٩٧
٢	باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب	٢٩٩
٢	باب في الرجل يمسن الخاتم والحصاة والتواة	٣٠٠
٧	باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم	٣٠١
١	باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم	٣٠٥
٨	باب حد المرض يجوز للرجل ان يفطر فيه	٣٠٦
٣	باب من توالى عليه رمضان	٣٠٩
٦	باب قضاء شهر رمضان	٣١١
	باب الرجل يصعب وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد	٣١٤
٧	الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره	
٢	باب الرجل يتقطع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان	٣١٨
٦	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره	٣١٩
٤	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به	٣٢٢
٣	باب من اسلم في شهر رمضان	٣٢٣
	(٤) أبواب السفر (٢)	٣٢٥
٢	باب كراهة السفر في شهر رمضان	٣٢٥
٧	باب كراهة الصوم في السفر	٣٢٦

عدد الأحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٣	باب من صام في السفر بجهالة	٣٢٩
٧	باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب لذلك	٣٣٠
٥	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه	٣٣٢
٩	باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٣٣٣
٢	باب من دخل بلدة فاراد المقام بها أولم برد	٣٣٦
٦	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٣٣٧
١١	باب صوم الحاضر والمستحاضنة	٣٣٩
٩	باب من وجب عليه صوم شهر بين متابعين فعن من له أمر يمنعه	٣٤٥
٣	عن اتمامه	
٣	باب صوم كفارة اليدين	٣٤٩
١٠	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذران يصوم في شكر	٣٥٠
٧	باب كفارة الصوم وفديته	٣٥٥
٣	باب تأخير صيام ثلاثة الأيام من الشهرين إلى الشتاء	٣٥٨
٧	باب صوم عرفة وعاشراء	٣٥٩
٣	باب صوم العيددين وأيام التشريق	٣٦٣
٤	باب صيام الترغيب	٣٦٤
٦	باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله	٣٦٨
٥	باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا باذن غيره	٣٧١
٦	باب ما يستحب أن يغطر عليه	٣٧٣
٤	باب الغسل في شهر رمضان	٣٧٥
٦	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان	٣٧٧

عدد الأحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٢	باب في ليلة القدر	٣٨٠
٦	باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان	٣٩٠
٣	باب التكبير ليلة الفطر ديومنه	٤٠٥
٤	باب يوم الفطر	٤٠٨
٢	باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤبة يوم الفطر بعد	٤٠٩
٢	ما أصبحوا صائمين	
٥	باب التوادر	٤١١
٢٤	باب الفطرة	٤١٣
٣	باب الاعتكاف	٤٢٦
٣	باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم	٤٢٧
٥	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها	٤٢٨
٥	باب اقل ما يكون الاعتكاف	٤٣١
٣	باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا الحاجة	٤٣٤
٢	باب المعتكف يمر من والمعتكفة نطمث	٤٣٥
٣	باب المعتكف يجامع أهله	٤٣٦
٧	باب التوادر	٤٣٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربعمائة واثنان وخمسون حديثاً	
	فهرست ما في هذا المجلد	٤٤٥